

بَذْلُ الْمَجْهُودِ فِي حَلِّ أَبِي دَاوُدَ

تأليف

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاهر العلوم - سهارنفور بالهند
المتوفى ١٣٤٦ هجرية

مع تعليق شيخ الحديث حفصة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء السادس عشر

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الأشرية^(١)

باب تحريم الخمر

حدثنا أحمد بن حنبل نا إسماعيل بن إبراهيم نا أبو حيان قال
حدثني الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال نزل تحريم الخمر يوم نزل
وهي من خمسة أشياء من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير
والخمر ما خامر العقل وثلاث وددت أن النبي صلى الله عليه
وسلم لم يفارقنا حتى يعهد^(٢) إلينا فيهن عهداً فنتهى^(٣) إليه الجذ
والسكالة وأبواب من أبواب الربا .

أول كتاب الأشرية

باب تحريم الخمر^(٤)

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا إسماعيل بن إبراهيم ، نا أبو حيان قال :

(١) في نسخة : بسم الله الرحمن الرحيم

(٢) في نسخة : عهد . (٣) في نسخة : ينتهى .

(٤) في الخميس نزل تحريمه سنة ٦ هـ ، وفي «التلخيص» سنة ٣ هـ بعد أحد ، وخلاصة

مذهب الحنفية أن الأشرية ثلاثة أقسام الخمر حرام مطلقا وله عشرة أحكام .

الثاني الأشرية العصير وهو نوعان الباذق والمنصف ونقيع التمر وهو السكر ونقيع =

حدثني الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال : نزل تحريم الخمر يوم نزل (أى أيام نزول تحريم الخمر ، كانت الخمر من خمسة أشياء (وهى من خمسة أشياء) الواو للحال أى كانت تصنع من خمسة أشياء (من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ، والخمر) فى حكمها كل (ما خامر العقل) فهو حرام ، وأما الخمر فى اللغة فقال فى القاموس : الخمر ما أسكر من عصير العنب أو عاماه فلاهل اللغة فيها قولان أحدهما أنها مختصة بعصير العنب الذى بلغ حد الإسكار ، فالإنكار عليه لا يليق بشأن أهل العلم ، وأما ما وراء ذلك فأسماؤها كثيرة ، قال فى البدائع فى بيان أسماء الأشربة المعروفة المسكرة فقال : أما أسماؤها الخمر والسكر والفضيخ ونقيع الزبيب والطاء والباذق والمنصف والمثلث والجمهورى ، وقد يسمى أبو السقيا والخليطان والمزر والجمة والبتراء ، باختلاف أسمائها يدل على أن الخمر نوع واحد ، وهو اسم للى من ماء العنب إذا غلا واشتد وبلغ حد الإسكار ، وأما نبيذ الحنطة والشعير إذا صار مسكرا فهو الجمعة ، وأما نبيذ العسل إذا أسكر ، فهو البتع ، وأما ماء الرطب إذا غلا واشتد وأسكر فاسمه السكر ، وأما التى من ماء البسر إذا أسكر ، فهو الفضيخ (وثلاث وددت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد إلينا فيهن عهداً) أى بين فيها بياناً (ننتهى إليه الجدد) أى سهم الجدد مع الإخوة (والكلالة ، وأبواب من الربا) قال الحافظ فى الفتح : أما الجدد فالمراد قدر ما يرث لأن الصحابة اختلفوا فى ذلك اختلافاً كثيراً ، فسياقى فى كتاب الفرائض ، عن عمر أنه قضى فيه بقضايا مختلفة ، وأما الكلالة بفتح الكاف وتخفيف اللام فسياقى بيانها أيضاً

الزبيب حرام قليلها وكثيرها لكن حرمتها ظنية ، والثالث باقى الأشربة حلال عند الشيخين ما لم يسكر حرام عند محمد والثلاثة قليلها وكثيرها وبه يفتى ويحد على السكر من كلها على الصحيح ويحد على قطرة من الخمر ، هذا خلاصة ما فى حاشية الكوكب الدرى . وقال ابن عابدين : قال الإمام أبو حنيفة لا أفق بحرمة النبيذ ولو أعطيت الدنيا لأن فيه تفسيق بعض الصحابة ولا أشربها ولو أعطيت الدنيا لأنه لا حاجة إليه فله در فتواه وبقواه .

حدثنا عباد بن موسى الختلي قال : نا إسماعيل يعني ابن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو عن عمر بن الخطاب قال : لما نزل تحريم الخمر قال عمر : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء^(١) فنزلت الآية التي في البقرة « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير » الآية فدعى^(٢) عمر فقرأت عليه قال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء^(٣) فنزلت الآية في النساء « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » فكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة ينادى ألا لا يقرب من الصلاة سكران فدعى عمر فقرأت عليه فقال : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء فنزلت هذه الآية « فهل أنتم منتهون » قال^(٤) عمر انتهينا .

في كتاب الفرائض ، وأما أبواب الربا فلعله يشير إلى ربا الفضل ، لأن ربا النسبة متفق عليه بين الصحابة ، وسياق عمر يدل على أنه كان عنده نص في بعض أبواب الربا دون بعض ، فلهذا تبنى معرفة البقية .

(حدثنا عباد بن موسى الختلي قال : نا إسماعيل يعني ابن جعفر ، عن إسرائيل عن أبي إسحاق ، عن عمرو) بن شرحبيل (عن عمر بن الخطاب قال : لما نزل تحريم الخمر) أى ابتدأ نزول مقدمات التحريم (قال عمر : اللهم بين لنا في الخمر

(٢) زاد في نسخة : قال .

(٤) في نسخة : فقال .

(١) في نسخة : شافيا .

(٣) في نسخة . شافيا .

حدثنا مسدد قال : نايجي عن سفيان قال ناعطاء بن السائب
عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب أن رجلا من

بيانا شفاء) أي شافيا كما في نسخة (فنزلت الآية التي في) سورة (البقرة
ديسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير، الآية) وهو يقتضى أن يحرم
(فدعى عمر فقرأت عليه ، قال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء فنزلت الآية)
التي في سورة (النساء : يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ،
فكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا أقيمت الصلاة) أي إذا قربت
إقامة الصلاة (ينادى : ألا لا يقربن الصلاة السكران ، فدعى عمر فقرأت عليه)
وكان في هذه الآية تحريم الخمر والسكر في حالة مخصوصة وهي حالة الصلاة
ومناجاة الرب ، وأما ما عداها فكانت على الإباحة الأصلية (فقال عمر : اللهم
بين لنا في الخمر بيانا شفاء فنزلت هذه الآية) من قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا
إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ، إلى قوله (فهل أنتم منتهون ، فقال عمر
اتنهينا) نقل في الحاشية عن الطيبي : وفي الآيتين سبعة دلائل على تحريم الخمر
أحدها قوله رجس ، والرجس هو النجس ، وكل نجس حرام ، والثاني قوله
من عمل الشيطان ، وما هو من عمله حرام ، والثالث قوله فاجتنبوه وما أمر الله
تعالى باجتنابه فهو حرام ، والرابع قوله : لعلمكم تفلحون ، وما علق رجاء
الفلاح باجتنابه فالإتيان به حرام ، والخامس قوله : وإنما يريد الشيطان أن يوقع
بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ، وما هو سبب وقوع العداوة والبغضاء
بين المسلمين فهو حرام ، والسادس : ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ، وما
يصد به الشيطان المسلمين عن ذكر الله وعن الصلاة فهو حرام ، والسابع قوله
فهل أنتم منتهون ، معناه وما أمر الله عباده بالانتهاء عنه فالإتيان به حرام .

(حدثنا مسدد قال : نايجي عن سفيان ، قال : ناعطاء بن السائب عن
أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب أن رجلا من الأنصار) لم أقف

الانصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف فسقاها قبل أن تحرم
الخمر فأمرهم على في المغرب وقرأ^(١) « قل يا أيها الكافرون » فخلط
فيها فنزلت « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا
ما تقولون » .

حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال : نا علي بن حسين عن أبيه
عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس^(٢) « يا أيها الذين
آمَنُوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » ويسألونك عن الخمر
والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس » نسختها^(٣) التي في
المائدة « إنما الخمر والميسر والأنصاب » الآية .

على تسميته (دعاه) أى عليا (وعبد الرحمن بن عوف) عطف على ضمير دعاه
(فسقاها) أى الخمر (قبل أن تحرم الخمر) فجاء وقت صلاة المغرب
(فأمرهم) أى صار إماما لهم (على في) صلاة (المغرب) وقرأ « قل يا أيها الكافرون »
فخلط فيها) أى قرأ في حالة السكر قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون
ونحن نعبد ما تعبدون كما في رواية الترمذي (فنزلت لا تقربوا الصلاة وأنتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون) بأن يزول عنكم السكر وتفيقوا — فحرم هذه
الآية في وقت مخصوص وهو وقت الصلاة .

(حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال : نا علي بن حسين عن أبيه عن يزيد
النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال) أى في قوله تعالى (يا أيها الذين

(١) في نسخة : فقرأ .

(٢) زاد في نسخة : قال .

(٣) في نسخة بدله : نسختها الآية .

حدثنا سليمان بن حرب نا حماد^(١)، عن ثابت عن أنس قال كنت ساقى القوم حيث حرمت الخمر في منزل أبي طلحة وما شرابنا يومئذ إلا الفضيخ فدخل علينا رجل فقال إن الخمر قد حرمت ونادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا هذا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى، (والآية الثانية) (ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس، نسختهما) الآية (التي في) سورة (المائدة) إنما الخمر والميسر والأنصاب، الآية) فالآية الأولى تدل على أن حرمة الخمر مختصة بوقت الصلاة، وأما في غير وقتها فلا تحرم، والآية الثانية تدل على أن فيها منافع للناس، فهو يقتضى جوازها، فالآية الثالثة نسختها وحرمت بها الخمر مطلقا مؤبدة .

(حدثنا سليمان بن حرب، نا حماد) بن زيد (عن ثابت، عن أنس) بن مالك (قال) أى أنس (كنت ساقى القوم حيث) أى (حين حرمت الخمر في منزل أبي طلحة) متعلق بقوله كنت ساقى القوم (وما شرابنا يومئذ إلا الفضيخ) وهو شراب البسر (فدخل علينا رجل فقال) أى الرجل (إن الخمر قد حرمت ونادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ألا إن الخمر قد حرمت (فقلنا هذا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال في فتح الودود: ومراد أنس أن الفضيخ هو محل نزول الآية فتناول الآية له أولى .

باب العصير^(١) للخمر

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا وكيع بن الجراح عن عبد العزيز بن عمر عن أبي علقمة مولاهم وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أنهما سمعا ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعن الله الخمر وشاربها وساقها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه .

باب العصير للخمر

أى اتخاذ العصير لها

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا وكيع بن الجراح ، عن عبد العزيز بن عمر عن أبي علقمة مولاهم) قال فى تهذيب التهذيب : أبو علقمة مولى بنى أمية عن ابن عمر فى لعن الخمر وشاربها الحديث ، وعنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز كذا فى رواية اللؤلؤى ، والصواب عن أبي طعمة كذا فى رواية أبي عمرو البصرى ، وأبى الحسين بن عبد وغير واحد عن أبى داود عن عثمان بن أبي شيبة عن وكيع عن عبد العزيز وكذا هو عند ابن ماجه ، وقال فى ترجمة أبي طعمة : بضم أوله وسكون المهملة الأموى مولى عمر بن عبد العزيز اسمه هلال شامى سكن مصر ، قال ابن عمار الموصلى : أبو طعمة ثقة ، وقال أبو أحمد الحاكم . رماء مكحول بالكذب ، قلت : لم يكذبه مكحول التشكيب الاصطلاحى وإنما روى الوليد بن مسلم عن أبى جابر أن أبا طعمة حدث مكحولا بشيء فقال : ذروه يكذب ، هذا محتمل أن يكون مكحول طعن فيه على من فوق

(١) فى نسخة بدله : فى العنب يمصر للخمر .

باب ما جاء في الخمر تخلل

حدثنا زهير بن حرب قال : نا وكيع عن سفيان عن السدي
عن أبي هبيرة عن أنس بن مالك أن أبا طلحة سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرًا قال : أهرقها ، قال :
أفلا أجعلها خلا ؟ قال : لا .

أبي طعمة (وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أنهما سمعا ابن عمر يقول : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : لعن الله الخمر) قال في فتح الودود : لعن كل شيء على
حسبه فلعن الخمر وتحريم تناولها وتبعيدها والحكم بنجاستها (وشاربها وساقها)
أى الذى يسقى الخمر لآخر (وبائنها ^(١)) ومبتاعها (أى مشتريها) (وعاصرها)
أى الذى يعصر الأعناب ليتخذها خمرأ (ومعتصرها) أى العاصر لنفسه ،
(وحاملها ^(٢)) والمحمولة إليه) .

باب ما جاء في الخمر

تخلل ، أم لا ؟

(حدثنا زهير بن حرب ، قال : نا وكيع عن سفيان عن السدي عن أبي هبيرة
عن أنس بن مالك ، أن أبا طلحة ، سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
أيتام ورثوا خمرًا ، قال : أهرقها ، قال : أفلا أجعلها خلا ؟ قال : لا) وبظاهر
هذا الحديث قال أحمد ^(٣) وقال الشافعي رحمهما الله لا يجوز التخليل من صاحب

(١) ولو وكل ذميا بيع خمر مسلم صح عند الإمام وقالوا : لا يصح وهو الأظهر
كذا في الدر المختار .

(٢) وفي تقارير الترمذى للشيخ الكنكسكوى أن المراد الحامل للشرب فالأجير
الحمال الذى لا يدخل فيه فتأمل ، وبه جزم صاحب الدر المختار ؛ وذكر صاحب الهداية
الخلاف فيه بين الإمام وصاحبيه وجهل المذكور قول الإمام . (٣) كذا فى «النفى»

باب الخمر مم هي؟^(١)

حدثنا الحسن بن علي قال : نا يحيى بن آدم قال نا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من العنب خمرا وإن من التمر خمرا وإن من العسل خمرا وإن من البر خمرا وإن من الشعير خمرا .

الخل بعلاج من خل أو ملح أو غيرهما ولا يحل الخل وإن خللها بالنقل من موضع إلى موضع ، أي ، إلى موضع الشمس فللشافعي رحمه الله قولان أصحهما تطهيره وعند أبي حنيفة رحمه الله : إن الخمر إذا تخللت بنفسها أو خللها صاحبها بعلاج من خل أو ملح أو غيرهما فالتخليل جائز والخل حلال ، وعن مالك ثلاث روايات أصحها عنه : أن التخليل حرام ، فلو خللها عصي وطهرت ، وأما الجواب من قوله صلى الله عليه وسلم : لا ، أن الخمر كانت نفوسهم ألقت بالخمر وكل مألوف تميل إليه النفس فخشي النبي صلى الله عليه وسلم من دواخل الشيطان فنهاهم عن اقترانها بالكلية ، نهى تنزيهه لئلا يتخذوا التخليل وسيلة إليها ، وأما بعد طول عهد التحريم فما بقى السبب ، ولا يخشى هذه الدواخل ، ويؤيده خبر : نعم الإدام الخل .

باب الخمر مم هي؟

(حدثنا الحسن بن علي قال : نا يحيى بن آدم قال : نا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: إن من العنب ^(١) خمرًا وإن من التمر خمرًا وإن من العسل خمرًا وإن من البر خمرًا وإن من الشعير خمرًا (فإذا بلغ نبيذ هذه الأشياء حد الإسكار يصير خمرًا ويكون حكمه حكم الخمر .

والفرق بين أحكام هذه الأشربة عندنا ، أما الخمر فيتملق بها أحكام منها أنه يحرم شرب قليلها وكثيرها لأنها محرمة العين ومنها أنه يكفر مستحلها لأن حرمتها ثبتت بدليل مقطوع به ومنها أنه يحد شاربها قليلا أو كثيراً لإجماع الصحابة على ذلك ، ولو شرب خمرًا بمزوجاً بالماء إن كانت الغلبة للخمر يجب الحد وإن غلب الماء عليها حتى زال طعمها وريحها لا يجب ، إلا أنه يحرم شرب الماء الممزوج بالخمر للتجاسة ومنها أن حد شرب الخمر والسكر مقدر بثمانين جلدة في الأحرار لإجماع الصحابة ومنها أنه يحرم على المسلم تملكها وتمسكها بسائر أسباب الملك وأنها محرمة الانتفاع على المسلم ، ومنها أنه لا يضمن متلفها إذا كانت لمسلم وإن كانت لذى يضمن عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله ومنها أنها نجسة غليظة حتى لو أصاب ثوبا أكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة ، وأما السكر والفضيخ ونقيع الزبيب فيحرم شرب قليلها وكثيرها ولكن لا يكفر مستحلها ولكن يضل لأن حرمتها دون حرمة الخمر لثبوتها بدليل غير مقطوع من أخبار الأحاد وآثار الصحابة رضى الله عنهم ، ولا يحد بشرب القليل منها لأن الحد إنما يجب بشرب القليل من الخمر ، ولم يوجد بسكر لأن حرمة السكر من كل شراب كحرمة الخمر لثبوتها بدليل مقطوع به وهو نص الآية فكانت حرمة السكر من كل شراب ثابتة بنص الكتاب كحرمة الخمر ويجوز بيعها عند أبي حنيفة مع الكراهة وعند أبي يوسف ومحمد لا يجوز أصلا ، ومنها حكم

(١) قال في الإرشاد الرضى : الحديث بظاهره يخالف الحنفية لكن في الحقيقة يؤيد لهم فإن الخمر لو تناول هذه الأشياء لنة واستعمالا لما احتاج عليه الصلاة والسلام إلى تفسيره بذلك العنوان فإنه تعالى لما حرم الخمر في القرآن لكان عمومها متناولا لهذه الأشياء عندهم وهم أهل اللسان .

حدثنا مالك بن عبد الواحد قال : نا معتمر قال قرأت على الفضيل عن أبي حريز أن عامرا حدثه أن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة وإني أنهاكم عن كل مسكر .

حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا أبان قال حدثني يحيى عن أبي كثير عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب^(١) .

نجاستها فعن أبي حنيفة روايتان : إحداهما أنها لو أصابت ثوبا أكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة ، وروى أنها لا تمنع أصلا لأن نجاسة الخمر ثبتت بالشرع فيختص باسم الخمر ، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه اعتبر فيه الكثير الفاحش .

(حدثنا مالك بن عبد الواحد ، قال : نا معتمر ، قال : قرأت على الفضيل ابن مسرة) عن أبي حريز أن عامرا حدثه أن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الخمر من العصير (أى من عصير الأعناب (والزبيب) وهو الأعناب اليابسة (والتمر والحنطة والشعير والذرة)^(٢) بضم المعجمة وتخفيف الراء حب معروف (وإني أنهاكم عن كل مسكر) .
(حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : نا أبان ، قال : حدثني يحيى عن أبي كثير

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود : اسم أبي كثير النبري يزيد بن عبد الرحمن بن عقيلة السحيمي فقال بعضهم : أذينة والصواب عقيلة .

(٢) ضبطه صاحب المحيط الأعظم بضم المعجمة وتشديد المهملة المفتوحة وسكون الشاء الفوقية ، وقال : اسمها الهندية جواراه ، وضبطه في المجمع بضم معجمة وخفة راء وقال : هاؤه عوض عن واو ، كما في الأوجز .

باب ^(١) ما جاء في السكر

حدثنا سليمان بن داود ومحمد بن عيسى في آخرين قالوا انا حماد يعني ابن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها لم يشربها في الآخرة .

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب (ليس المراد الحصر في الشجرتين بل المراد الغالب منهما ومعظم الخمر ما يتخذ منه إنما هو النخلة والعنب) .

باب ما جاء في السكر

أى فى المسكر

(حدثنا سليمان بن داود ومحمد بن عيسى في آخرين) من الرواة (قالوا : نا حماد يعني ابن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مسكر) من الأشربة وغيرها إذا بلغ حد الإسكار (خمر) أى فى حكم الخمر وهو حرمتها ثم بينه (وكل مسكر حرام ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها) أى يداومها ولم يتب منها (لم يشربها فى الآخرة) وهو كناية عن عدم دخول الجنة ، أما إذا كان مستحلا فظاهر أنه يكفر وأما إذا لم يكن مستحلا فيتأول أنه لا يشربها فى الجنة ولا يدخلها فى الأولين .

(١) فى نسخة بدله : باب النهى عن المسكر .

حدثنا محمد بن رافع النيسابورى قال : أخبرنا^(١) إبراهيم ابن عمر الصنعاني قال سمعت النعمان يقول عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل مخمر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب مسكرا بنحست صلاته أربعين صباحا فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، قيل وما طينة الخبال ، يا رسول الله ؟ قال : صديد أهل النار ، ومن سقاه صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال .

(حدثنا محمد بن رافع النيسابورى قال : أخبرنا إبراهيم بن عمر الصنعاني أبو إسحاق اليماني وليس هو ابن كيسان فإنه متأخر عنه روى عن النعمان ابن أبي شذية ، أخرج له أبو داود حديثا واحداً في الأشربة من رواية طاوس عن ابن عباس (قال سمعت النعمان) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي من المكتوبة والمطبوعة إلا في نسخة العون والكانفورية ، فإن فيهما النعمان بن بشير وكذا بين السطور في النسخة المجتبائية بطريق النسخة ابن بشير وهو غلط بل هو النعمان بن أبي شذية عبيد الصنعاني أو الجندی بفتح الجيم والنون ، قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : ثقة ، مأمون ، كيس ، قال أبو حاتم : شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهلي النعمان بن أبي شذية من ثقات أهل اليمن (يقول عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : كل مخمر) بكسر الميم الثانية أى مغطى العقل ، ويحتمل الفتح أى ما يجعل خمرأ مسكرا (خمر وكل مسكر حرام ومن شرب مسكرا) أى مرة واحدة

حدثنا قتيبة، نا إسماعيل يعني ابن جعفر عن داود بن بكر
ابن أبي الفرات عن محمد بن منكدر عن جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أسكر كثيره فقليله
حرام .

(بنحست) أى نقصت (صلاته أربعين صباحاً) أى لم تثمر البركات وإن سقط
الفرض عن ذمته (فإن تاب) أى من شرب الخمر (تاب الله عليه) أى رجع
بالمغفرة عليه (فإن عاد الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال)
لا لأن التوبة لا تقبل منه بل لأنه لا يوفق للتوبة (قيل وما طينة الخبال
يا رسول الله ، قال : صديد أهل النار) والصديد هو ماء يسيل من الجرح ،
(ومن سقاه) أى المسكر (صغيراً) أى صبياً (لا يعرف حلاله من حرامه ،
كان حقاً على الله أن يسقيه) أى ساقى الصغير (من طينة الخبال) قلت : أباح
الإمام الشافعى - رحمه الله - لبأس الحرير للصبيان الغير المكلفين من الذكور
وحرمة الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - وهذا الحديث يؤيد الحنفية ، بأن
ما لا يجوز استعماله للبالغين ، يحرم على البالغين المكلفين استعماله لغير المكلفين ،
فسق الصغار ما يحرم على الكبار حرام لهذا الحديث .

(حدثنا قتيبة ، نا إسماعيل يعني ابن جعفر ، عن داود بن بكر بن أبي الفرات ،
عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما أسكر كثيره فقليله حرام) قلت : إن كان ما أسكر خمرأ فقليله حرام لسكونه
خمرأ ، وهى نجسة العين ، وأما ما عدا الخمر فخرمة القليل مبنية على أن قليله داع
إلى الكثير ، أو إذا شرب للتلهى ^(١) والمعصية .

قال في الهداية : وعصير العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال وإن اشتد ، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد - رحمه الله - ومالك - رحمه الله - والشافعي - رحمه الله - حرام ، وهذا الخلاف فيما إذا قصد به التقوى ، أما إذا قصد به التلهي لا يحل بالاتفاق ، وعن محمد مثل قولها ، وعنه أنه كره ذلك ، وعنه أنه توقف فيه لهم في إثبات الحرمة ، قوله عليه السلام : « كل مسكر خمر » ، وقوله عليه السلام « ما أسكر كثيره فقليله حرام » ، ويروى عنه عليه السلام « ما أسكر الجرعة منه فالجرعة منه حرام » انتهى . قال في البدائع : وأبو حنيفة وأبو يوسف - رضي الله عنهما - احتجا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة الكرام - رضي الله تعالى عنهم - أما الحديث فما ذكره الطحاوي - رحمه الله - في شرح الآثار ، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بنيذ فشمه فقطب وجهه لشدة ، ثم دعا بماء فصبه عليه وشرب منه .

وأما الآثار ففهما ما روى عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يشرب النبيذ الشديد ويقول : إنما لننجر الجزور وإن العتق منها لآل عمر ، ولا يقطعه إلا النبيذ الشديد ، ومنها ما روينا عنه أنه كتب إلى عمار بن ياسر - رضي الله عنه - أني أتيت بشراب من الشام ، طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ، يبقى حلاله ، ويذهب حرامه ، وريح جنونه ، فر من قبلك فليتوسعوا من أشربتهم ، نص على الحل ونبه على المعنى ، وهو زوال الشدة المسكرة بقوله : ويذهب ريح جنونه ، وندب إلى الشرب بقوله : فليتوسعوا من أشربتهم ، ومنها ما روى عن سيدنا علي - رضي الله عنه - أنه أضاف قوماً فسقام فسكر بعضهم فحده ، فقال الرجل : تسقينني ثم تحدثني ، فقال علي - رضي الله عنه - : إنما أحذك للسكر ، وروى هذا المذهب عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : حين سئل عن النبيذ ، أشرب الواحد والاثنين والثلاثة ، فإذا خفت السكر فدد ، فإذا ثبت الإحلال من هؤلاء الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - (٢ - بذل المجهود ١٦)

فالقول بالتحريم يرجع إلى تفيقه وإنه بدعة ، ولهذا عد أبو حنيفة -رضى الله عنه - إحلل المثلث من شرائط مذهب السنة والجماعة ، فقال في بيانها : أن يفضل الشيخين ويحب الختني ، وأن يرى المسح على الخفين ، وأن لا يحرم نبيذ الخمر ، لما أن في القول بتحريمه تفيق كبار الصحابة -رضى الله عنهم - والكف عن تفيقه ، والإمساك عن الطعن فيهم من شرائط السنة والجماعة ، وأما ماورد من الأخبار ففيها طعن ، ثم بها تأويل ، ثم قول بموجبها ، أما الطعن فإن يحيى بن معين - رحمه الله - قد ردها وقال : لا تصح عن النبي عليه الصلاة والسلام ، وهو من نقله الأحاديث ، فطعنه يكون جرحاً في الحديثين ، وأما التأويل : فهو أنها محمول على الشرب للتلهي توفيقاً بين الدلائل صيانة لها عن التعارض ، وأما القول بالموجب فهو أن المسكر عندنا حرام ، وهو القدح الأخير ، لأن المسكر ما يحصل به الإسكار ، وأنه يحصل بالقدح الأخير ، وهو حرام قليله وكثيره ، وهذا قول بموجب الأحاديث إن ثبت بحمد الله تعالى ، وأما قولهم : إن هذه الأشربة خمر لوجود معنى الخمر فيها ، وهو صفة مخمرة العقل ، قلنا اسم الخمر للنبيء من ماء العنب إذا صار مسكراً حقيقة ولسائر الأشربة مجاز ، لأن معنى الإسكار والمخمرة فيه كامل ، وفي غيره من الأشربة ناقص فكان حقيقة له مجازاً لغيره ، وهذا لأنه لو كان حقيقة لغيره لكان الأمر لا يخلو لأحد وجهين ، إما أن يكون اسماً مشتركاً ، أو يكون اسماً عاماً لا سبيل إلى الأول ، لأن شرط الاشتراك اختلاف المعنى ، فالاسم المشترك ما يقع على مسميات مختلفة الحدود والحقائق ، كاسم العيين ونحوها ههنا ما اختلف ولا سبيل إلى الثاني ، لأن من شرط العموم أن تكون أفراد العموم متساوية في قبول المعنى الذي وضع له اللفظ لا متفاوتة ، ولم يوجد التساوى ههنا ، وإذا لم يكن بطريق الحقيقة تعين أنه بطريق المجاز . فلا يتناولها مطلق اسم الخمر ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سمية عن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام ، قال أبو داود : قرأت على يزيد بن عبد ربه الجرجسي حدثكم محمد بن حرب عن الزبيدي ، عن الزهري بهذا الحديث بإسناده ، زاد : والبتع فيئذ العسل قال : كان أهل اليمن يشربونه قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : لا إله إلا الله^(١) ما كان أثبتته ما كان فيهم مثله يعني في أهل حمص يعني الجرجسي .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سمية ، عن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع) وهو فيئذ العسل إذ اشتد وأسكر (فقال : كل شراب أسكر فهو حرام ، قال أبو داود : قرأت) أي هذا الحديث (على يزيد بن عبد ربه الجرجسي) غرض أبي داود أن هذا الحديث حصل لي بطريقتين : أحدهما بتحديث القعنبي ، والثاني بالقراءة على يزيد بن عبد ربه (حدثكم محمد بن حرب ، عن الزبيدي ، عن الزهري بهذا الحديث بإسناده زاد) أي الزبيدي (والبتع فيئذ العسل قال) ابن شهاب (كان أهل اليمن يشربونه قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : لا إله إلا الله ما كان أثبتته) نافية (ما) كان فيهم مثله ، يعني في أهل حمص ، يعني الجرجسي (يعني لم يكن في أهل حمص مثل الجرجسي .

حدثنا هناد^(١) نا عبدة عن محمد يعني ابن إسحاق عن يزيد ابن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن ديلم الحميري قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إنا بأرض باردة نعالج فيها عملاً شديداً وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا، قال: هل يسكر؟ قلت: نعم قال فاجتنبوه^(٢)، فقلت: فإن الناس غير تاركيه، قال: فإن لم يتركوه فقاتلوهم.

(حدثنا هناد، نا عبدة، عن محمد يعني ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن ديلم الحميري) الجيشاني بعدها تحتانية ساكنة نسبة إلى جيشان قبيلة في اليمن له صحبة سكن مصر، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأشربة (قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت يا رسول الله إنا بأرض باردة نعالج فيها عملاً شديداً) أي شاقاً (ولنا نتخذ شراباً من هذا القمح) أي الحنطة (نتقوى به على أعمالنا) فإننا إذا شربناه وسكرنا، فلا يشق علينا العمل الشاق لأجل السكر (وعلى برد بلادنا) فإنه يدفع البرد ويدفئنا (قال) صلى الله عليه وسلم: (هل يسكر؟ قلت: نعم، قال) عليه السلام: لو كان يسكر (فاجتنبوه، قلت: فإن الناس غير تاركيه، قال: فإن لم يتركوه فقاتلوهم) أمر بقاتلوهم لأن شربهم بلغ حد السكر وهو حرام بالاتفاق، فإذا لم يتركوا شرب السكر يستحقون القتال، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رضى الله عنه - قوله: فقاتلوهم لالحرمته للقطيعة، بل للتعزيز على بغاوة الإمام، حيث لم ينتهوا لنهيهِ عن ارتكاب المحرم.

(٢) في نسخة: قال.

(١) في نسخة: هناد بن السري.

حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن عاصم بن كليب عن أبي بردة عن أبي موسى قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب من العسل، فقال: ذاك البتع، قلت: وينتبد^(١) من الشعير والذرة قال: (٢) ذلك المزر، ثم قال: أخبر قومك إن كل مسكر حرام. حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا حماد عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو^(٣) أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبراء، وقال: كل مسكر حرام.

(حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن عاصم بن كليب ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب من العسل ، فقال : ذاك البتع) أى يسمى ذاك بالبتع (قلت : وينتبد من الشعير والذرة ، قال صلى الله عليه وسلم : (ذلك المزر) أى يسمى ذلك المزر) ثم قال : أخبر قومك إن كل مسكر حرام) .

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن الوليد بن عبدة ، عن عبد الله بن عمرو) فى النسخة المجتبية ابن عمرو بفتح العين وسكون الميم ، أورده المزى فى مسند عبد الله بن عمرو ابن العاص ثم قال : هكذا رواه الحسن بن العبد وأبو الحسن البصرى وغير

(١) فى نسخة بدله : وينتبدون ، وفى نسخة : وينبذون

(٢) فى نسخة : فقال .

(٣) فى نسخة : عبد الله بن عمر .

حدثنا سعيد بن منصور قال أنا أبو شهاب عبد ربه ابن نافع
عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن الحكم بن عتيبة عن شهر بن
حوشب عن أم سلية قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن كل مسكر ومفتر.

حدثنا مسدد وموسى بن إسماعيل قالا نا مهدي يعني ابن

واحد، عن أبي داود وهو الصواب، ووقع في رواية اللؤلؤي، عن عبد الله
ابن عمر وهو وهم (أن نبى الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر) أى عن شربها
(والميسر) أى القمار (والكوبة) بالضم هى الزدا والطبل والبربط (والغيراء)
وهى ضرب من الشراب، يتخذة الحبشة من الذرة وتسمى السكركة بفتح السين
وسكون الكاف الأولى وفتح الراء والكاف الثانية وبالهاء، وقال ثعلب: هى
خمرة تعمل من الغيراء وهو التمر المعروف (وقال كل مسكر حرام).

(حدثنا سعيد بن منصور قال: أنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع، عن الحسن
ابن عمرو الفقيمي) بضم الفاء وفتح القاف، نسبة إلى فقيم بطن من تميم التميمي
الكوفي، قال أحمد وابن معين والنسائي: ثقة، زاد ابن أبي مريم. عن ابن معين
حجة، وقال أبو حاتم: لا بأس به صالح، وقال ابن المديني: ثقة صدوق،
وقال العجلي: كوفي ثقة، وقال الحاكم عن الدارقطني: لا بأس به، وذكره
ابن حبان في الثقات (عن الحكم بن عتيبة، عن شهر بن حوشب، عن أم سلية
قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر) قال الخطابي
- رحمه الله - : المفتر كل شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف، وهو
مقدمة السكر، نهى عن شربه لئلا يكون ذريعة إلى السكر.

(حدثنا مسدد وموسى بن إسماعيل قالا : نا مهدي يعني ابن ميمون قال :

ميمون قال نا أبو عثمان قال موسى عمرو بن سالم^(١) الأنصاري عن القاسم عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فله الكف منه حرام .

باب في الداذي^(٢)

حدثنا أحمد بن حنبل قال نازيد بن الحباب قال نا معاوية

نا أبو عثمان قال : موسى عمرو بن سالم) يعنى ذكره مسدد بكنيته وهو أبو عثمان وذكره موسى باسم عليه وهو عمرو بن سالم (الأنصاري) المدني ، ثم الخراساني قاضى مرو اسمه عمرو بن سالم ، وقيل : سلم ، وقيل : ابن سليم ، وقيل : ابن سعد وقيل : اسمه كنيته ، قال الحاكم أبو أحمد : هو معروف بكنيته ، قال الأجرى : سألت أبا داود عنه فقال : هذا قاضى مرو ثقة اسمه عمرو بن سالم ، قلت : اسمه عمر ، قال : عمرو ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقيل : اسمه عمر بضم المهملة وفتح الميم ، وكذا قال النسائي والدولابي ، وحكى البخارى ، وتبعه ابن حبان فى الثقات ، فيه الخلاف (عن القاسم ، عن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق) وهو ستة عشر رطلا (فله الكف منه حرام) .

باب في الداذي

قال فى المجمع هو حب يطرح فى النبيذ فيشتد حتى يسكر ، قال فى القاموس الداذي شراب الفساق ، أو نبيذ الديباز موضع بالين كثير الجوز .

(حدثنا أحمد بن حنبل قال : نازيد بن الحباب قال : نا معاوية بن صالح ،

(١) فى نسخة : سالم ، وفى نسخة : سلمة (٢) فى نسخة : الباذق .

ابن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم قال دخل علينا عبد الرحمن بن غنم فتذاكرنا الطلاء فقال حدثني أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
ليشر بن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها^(١).

عن حاتم بن حريث (الطائى المحرى بفتح الميم وسكون المهملة المحصى ، كذا في التقريب ، وفي الخلاصة المحرزى بفتح الميم والراء بينهما مهملة ساكنة آخره زاي المحصى ، قال ابن معين : لا أعرفه ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال عثمان الدرايم : ثقة ، وقال ابن عدى لعزة حديثه لم يعرفه يحيى بن معين وأرجو أنه لا بأس به (عن مالك بن أبي مريم) الحكمى بفتح الحين الشامى ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حزم : لا يدرى من هو ، وقال الذهبي : لا يعرف (قال دخل علينا عبد الرحمن بن غنم فتذاكرنا الطلاء) بكسر الطاء والمد ، ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه (فقال : حدثني أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليشر بن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها) فيه دلالة على الترجمة ، حيث حرم عليهم المسكر وأن تبدل اسمه والداذى داخل فيه أيضاً .

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود : حدثنا شيخ من أهل واسط قال حدثنا أبو منصور الحارث بن منصور ، قال : سمعت سفيان الثوري وسئل عن الداذى فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تستحل أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ، ثم قال سفيان الثوري : الداذى شراب الفاسقين .

باب في الأوعية

حدثنا مسدد قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا منصور بن حيان عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس قالوا نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والخنتم والمزفت والنقير .

حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم المعنى قالوا نا جرير عن يعلى يعني ابن حكيم عن سعيد بن جبير قال سمعت عبد الله بن عمر يقول حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فخرجت فزعا من قوله حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فدخلت على ابن عباس فقلت : أما^(١) تسمع ما يقول ابن عمر؟ قال : وما ذاك؟

باب في الأوعية

جمع وعاء وهى الظروف

(حدثنا مسدد ، نا عبد الواحد بن زياد قال : نا منصور بن حبان ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر وابن عباس قالوا : نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء) أى عن ظرف يعمل منه (والخنتم) أى الجرّة الخضراء (والمزفت) أى المطلى بالزفت وهو القير (والنقير) أى المنقور من الخشب ، وكان ذلك فى أول الإسلام خوفاً من أن يكون مسكراً ولا يعلم به ، فلما طال الزمان وعلم حرمة واشتهرت ، أبيع الاتباز فى كل وعاء كما سيجى .
(حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم المعنى قالوا : نا جرير ، عن

قال: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر، قال: صدق
حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر، قلت: ما الجر؟
قال كل شيء يصنع من مدر.

(١) حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد قالا: نا حماد ح وحدثنا
مسدد قال نا عباد بن عباد عن أبي جمره قال سمعت ابن عباس
يقول وقال مسدد عن ابن عباس وهذا حديث سليمان قال:

يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول:
حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر، فخرجت فرعاً من قوله: حرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر، فدخلت على ابن عباس فقالت:
أما تسمع ما يقول ابن عمر، قال: وما ذاك، قلت: قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نبيذ الجر، قال: ابن عباس. (صدق) ابن عمر (حرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر) أي ما ينبذ في الجرار، ولعل المراد من الجرار
الدهونة (قلت: ما الجر، قال: كل شيء يصنع من مدر) وكان النهي عنه
لكون الاشتداد يسرع في نبيذ الجر لانسداد مساماته، ولا كذلك نبيذ الأسقية
مع أن نبيذ الأسقية يعلم اشتداده بانتفاخ السقاء لكونها موكاة، ولا يشعر
بذلك إذا كانت جرة لأنها لا يمكن انتفاخه، وإنما كان هذا أيضاً في ابتداء
الأمر، ثم رخص في الاتباز في كل ظرف إلا أن من لم يبلغه الرخصة دام على
التحريم كابن عمر وابن عباس، كتبه مولانا محمد يحيى المرحوم من إفادة
شيخه - رضي الله عنه - .

(حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد قالا: نا حماد ح، وحدثنا مسدد
قال: نا عباد بن عباد) كلاهما (عن أبي جمره قال: سمعت ابن عباس يقول:
وقال مسدد عن ابن عباس) بلفظ عن (وهذا حديث سليمان قال: قدم وفد

قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
يا رسول الله إنا هذا الحى من ربيعة قد حال بيننا وبينك كفار
مضر وليس نخلص إليك إلا فى شهر حرام فمرنا بشيء نأخذ به^(١)
وندعو إليه من وراءنا، قال: أمركم بأربع وأنها لكم عن أربع،
الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله وعقد يده واحدة وقال:
مسدد الإيمان بالله ثم نشرها لهم شهادة أن لا إله إلا الله وأن
محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة،
وأن تؤدوا الخمس مما غنمتم، وأنها لكم عن الدباء والحنتم
والمزفت والمقير وقال ابن عبيد النقيير مكان المقير قال مسدد:
والنقيير والمقير ولم يذكر المزفت، قال أبو داود: وأبو جمره
نصر بن عمر أن الضبعى^(٢).

عبد القيس (الوفد جمع وفد، وهو الذى أتى إلى الأمير برسالة من قوم
وعبد القيس أبو قبيلة عظيمة، وكانت تنزل البحرين وحوالى القطيف، وكانت
وفادتهم سنة ثمان، فتوجه منهم أربعة عشر راكباً، وقيل: أربعون) على
رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا يا رسول الله: إنا هذا الحى من ربيعة
قد حال بيننا وبينك كفار مضر وليس نخلص (إليك) إلا فى شهر
حرام) وإنما قالوا ذلك اعتذاراً عن عدم الإتيان إليه عليه السلام فى غير هذا
الوقت، لأن الجاهلية كانوا يحاربون بعضهم بعضاً، ويكفون فى أشهر الحرم
تعظيماً لها، فلا يأمن بعضهم بعضاً فى المسالك إلا فيها، وكان هذا التعظيم فى أول

حدثنا وهب بن بقية عن نوح بن قيس قال : نا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو فد عبد القيس : أنها كم عن النقيير والمقيير والخنتم والدباء ، والمزادة المجبوبة ، ولكن اشرب في سقائك وأوكه .

الإسلام ، ثم نسخ بقوله تعالى « اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » ، (فرنا بشيء) من الأحكام والشرائع (نأخذ به) أى نعمل به (ونذعرا إليه من ورائنا) من قومنا (قال : أمركم بأربع وأنها كم عن أربع) أى أمركم (بالإيمان بالله ، وهو شهادة أن لا إله إلا الله ، وعقد بيده واحدة ، وقال مسدد : الإيمان بالله ، ثم فسرناها لهم ، وهو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم) وثانها (إقام الصلاة) وثالثها (إيتاء الزكاة) ورابعها (أن تؤدوا الخس بما غنمتم وأنها كم عن الدباء والخنتم والمزفت والمقيير) والمزفت والمقيير واحد ، ولعله من وهم بعض الرواة (وقال ابن عميد) شيخ المصنف (النقيير مكان المقيير) والنقيير منقور من أصل النخلة (وقال مسدد : والنقيير والمقيير ولم يذكر المزفت) وزاد في رواية البخارى ومسلم صيام رمضان ، فعلى هذا ذكر إعطاء من المنتم من باب زيادة الإفادة ولم يذكر الحج ، لأن وفادة عبد القيس كانت عام الفتح ، ونزلت فريضة الحج سنة تسع على الأشهر (قال أبو داود وأبو جرة نصر بن عمران الضبيعى .

(حدثنا وهب بن بقية ، عن نوح بن قيس قال : نا عبد الله بن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو فد عبد القيس : أنها كم عن النقيير والمقيير والخنتم والدباء) القرع اليابس وهو

حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا أبان قال ناقتادة عن عكرمة
وسعيد بن المسيب عن ابن عباس في قصة وفد عبد القيس قالوا
فما نشرب يا بني الله؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: عليكم بأسقية
الآدم التي يلاث على أفواهها .

اليقطين (والمزادة المجبوبة ^(٢)) قال في الجمع : المزادة بفتح ميم وزاء الراوية
أو القرية ^(٣) الكبيرة ، والمجبوبة ما قطع رأسها وليس بها عزلاء من أسفلها ،
أى مصب الماء من أسفل الراوية يتغمس منها الشراب (ولكن لشرب في
سقائك) أى انتبذ في سقائك ثم اشربها (وأوكه) يعنى إذا انتبذت فيها فاشدد
فم السقاء بالوكاء ، لأنها إذا أوكيت يعلم حال الاشتداد بالانتفاخ .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : ثنا أبان قال ناقتادة ، عن عكرمة وسعيد
ابن المسيب ، عن ابن عباس - رضى الله عنه - في قصة وفد عبد القيس قالوا :
فما نشرب يا بني الله ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عليكم بأسقية الآدم)
أى جلود الحيوان (التي يلاث) أى يربط (على أفواهها) ففيها فانتبذوا
واشربوا منها ، فإنها لأجل مساماتها لا يسرع إليها الفساد ، ويعلم بالانتفاخ
اشتداد النبيذ فيها .

(١) في نسخة : على

(٢) ذهب مالك إلى بقاء الكراهة للبيذ في هذه الأوعية ، صرح به في

الشرح الكبير .

(٣) وفي هامش أبي داود له معان أخر .

حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن عوف عن أبي القموص
زيد بن علي قال حدثني رجل كان من الوفد الذين وفدوا إلى^(١)
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس يحسب عوف
أن اسمه قيس بن النعمان فقال: لا تشربوا في نقيز ولا مزفت
ولا دباء ولا حنتم، واشربوا في الجلد الموكل عليه، فإن اشتد
فاكسروه بالماء فإن أعياكم فأهريقوه.

(حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن عوف) الأعرابي (عن أبي القموص)
بفتح قاف وضم ميم وبصا د مهملة (زيد بن علي) العبدى ويقال الجرمى، ذكره
ابن حبان في الثقات، وروى له أبو داود حديثاً واحداً، قال ابن سعد: كان
قليل الحديث، وقال العجلي: كوفي تابعي، ثقة، قال (حدثني رجل كان من^(٢))
الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس يحسب
أى يظن (عوف أن اسمه) أى اسم رجل من الوفد (قيس بن النعمان، فقال)
رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تشربوا) النبيذ (في نقيز ولا مزفت ولا دباء
ولا حنتم، واشربوا في الجلد الموكل) من باب الإفعال (عليه فإن اشتد^(٣))

(١) في نسخة: على .

(٢) كانوا أربعة عشر راكباً كبيرهم الأشعث، ذكر أسماءهم العيني .

(٣) قال العيني في شرح البخارى في رواية الطبرى بسنده إلى ابن عباس قال لما طاف
عليه الصلاة والسلام أتى العباس وهو في سقايته فقال: اسقوني، قال العباس: إن هذا قد
مرت، يعنى قد مرس، أفلا أسقيك بما في بيوتنا، قال لا ولكن اسقوني ما يشرب الناس
فأتى به فذاقه فقطب ثم دعا بماء فكسره ثم قال إذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء وتقطيه
منه إنما كان لموضته فقط وكسره بالماء ليهون عليه شربه وقيل ذلك يحمل ما روى عن
عمر وعلى رضي الله عنهما .

حدثنا محمد بن بشار قال نا أبو أحمد قال ناسفيان قال حدثني (١)
 علي بن بزيم قال: حدثني قيس بن حبتر النهشلي عن ابن عباس
 قال: إن وفد عبد القيس قالوا: يا رسول الله فيم نأكل؟ قال
 لا تشربوا في الدباء ولا في المزفت ولا في النقيز وانتبذوا في
 الأسقية قالوا يا رسول الله فإن اشتد في الأسقية قال: فصبوا عليه
 الماء قالوا يا رسول الله، فقال لهم في الثالثة أو الرابعة أهريقوه
 ثم قال: إن الله حرم على أو حرم (٢) الخمر والميسر والكوبة قال
 وكل مسكر حرام، قال سفيان: فسألت عن علي بن بزيم عن
 الكوبة قال الطبل.

أى النبيذ فى أيضاً (فاكسروه بالماء) أى اكسروا اشتداده بتخليط الماء به
 (فإن أعياكم) أى أعجزكم اشتداده، فلا يصلح بتخليط الماء (فأهريقوه) فإنه
 بلغ قليله أيضاً حد الإسكار.

(حدثنا محمد بن بشار قال: نا أبو أحمد قال: نا سفيان قال: حدثني علي
 ابن بزيم قال: حدثني قيس بن حبتر النهشلي، عن ابن عباس قال: إن وفد
 عبد القيس قالوا: يا رسول الله فيما نأكل؟ قال: لا تشربوا) أى
 لا تنتبذوا فتشربوا (فى الدباء ولا فى المزفت ولا فى النقيز، وانتبذوا فى
 الأسقية، قالوا يا رسول الله: فإن اشتد فى الأسقية، قال: فصبوا عليه الماء،
 قالوا يا رسول الله) فإن زاد شدته (فقال لهم) رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (فى) المرة (الثالثة أو أربعة أهريقوا) يعنى سألوا أولاً عن اشتداد النبيذ.

النبيذ ، فأمرهم بصب الماء عليه ، ثم عن زيادة الاشتداد ، فأمرهم بزيادة صب الماء ، ثم سألهم بزيادة الاشتداد ثالثاً ، فأمرهم بازدياد صب الماء أو الإهراق ، أو أمرهم بالإهراق في المرة الرابعة ، أخرج هذا الحديث الطحاوى - رحمه الله - في معاني الآثار ، حدثنا أبو بكرة ، ثنا أبو أحمد الزبيرى ، ثنا سفيان ، عن علي بن بزيمة ، عن قيس بن حبر قال : سألت ابن عباس عن الجرج الأخضر والجرج الأحمر فقال : إن أول من سأل عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وفد عبد القيس ، فقال : لا تشربوا في الدباء ولا في المزفت ولا في النقيير ، اشربوا في الأسقية ، فقالوا : يا رسول الله ، فإن اشتد في الأسقية ؟ قال : صبوا عليه من الماء ، فقال لهم في (الثالثة أو الرابعة) فأهريقوه ، قال الطحاوى : ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح لهم أن يشربوا من النبيذ الأسقية وإن اشتد (ثم قال : إن الله حرم على أو حرم الخمر والميسر) أى القمار (والكوبة) أى الطبل (قال : وكل مسكر حرام ، قال سفيان : فسألت علي بن بزيمة عن الكوبة فقال الطبل) قلت : وفي الحديث حجتان للإمام أبي حنيفة - رحمه الله - بوجهين : أولهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح لهم من النبيذ ما اشتد ، وأمرهم بإصلاحها بصب الماء عليها . وهذا يدل على أن المحرم منها قدر ما يبلغ حد الإسكار ، وما لم يبلغ ذلك الحد بل يكون قليلاً حل شربها ، وأما الثانى ففيه تفريق بين الخمر وكل مسكر سواء ، فإن الخمر نجسة حرام منه قليلها وكثيرها ، وأما سائر المسكرات فحرمها منوطاً ببلوغها حد الإسكار ، وأما قبل الإسكار فحل ، وإلى هذا أشار مولانا محمد يحيى المرحوم فى تقريره قوله : فإن اشتد فأكسره بالماء فيه حجة الإمام حيث فرق بين الخمر وغيرها من المسكرات ، فلو كانت سائر المسكرات مشتركة لها فى الحكم لما جاز الكسر بالماء ، فإن النجس لا يطهر بصب الماء ، فعلم أنها ليست بنجسته ، وإن حرمها لعارض ، السكر لا يعينها بخلاف الخمر ، انتهى .

حدثنا مسدد قال : نا عبد الواحد قال : نا إسماعيل بن سميع
قال : نا مالك بن عمير عن علي قال : نها نا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الدباء والخنثم والنقيير والجمعة .
حدثنا أحمد بن يونس ثنا معرف بن واصل عن محارب
ابن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهيتكم عن ثلاث وأنا آمركم بهن ، نهيتكم عن زيارة

(حدثنا مسدد قال : نا عبد الواحد قال : نا إسماعيل بن سميع) الحنفى أبو محمد
الكوفى بياع السابرى ، قال القطان : لم يكن به بأس فى الحديث ، وقال أحمد : ثقة
وتركه زائدة لمذهبه وهو بدعة الخوارج وقال مرة صالح ، وقال ابن أبى خيثمة
عن ابن معين ثقة مأمون ، وقال ابن أبى مريم عنه ثقة ، وقال أبو نعيم إسماعيل
بيهسى جاور المسجد أربعين سنة لم ير فى جمعة ولا جماعة ، والبيهسية طائفة من
الخوارج ينسبون إلى أبى بهس ، وهو رأس فرقة من الخوارج من الصفرية ، وهو
موافق لهم فى وجوب الخروج على أئمة الجور ، وكل من لا يعتقد معتقدهم عندهم
كافر ، ولكن خالفهم بأنه يقول : صاحب الكبيرة لا يكفر إلا إذا رفع إلى
الإمام فأقيم عليه الحد فإنه حينئذ يحكم بكفره (قال : نا مالك بن عمير) الحنفى
الكوفى أدرك الجاهلية ، ذكره يعقوب بن سفيان فى الصحابة ، وقال ابن أبى حاتم
عن أبى زرعة روايته عن على مرسله ، وقال ابن القطان : حاله مجهولة وهو مخضرم
(عن على قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والخنثم والنقيير)
أى عن الابتذاء فيهم (و) عن (الجمعة) بكسر الجيم وفتح العين المهملة الخففة .
قال أبو عبيد هـ النيزد المتخذ من الشعير .

(حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا معرف بن واصل ، عن محارب بن دثار ، عن
ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهيتكم عن ثلاث
(٣ — بذل المجهود ١٦))

القبور فزوروها فإن في زيارتها تذكرة ونهيتمكم عن الأشربة أن لا تشربوا إلا^(١) في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرأ ونهيتمكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها بعد ثلاث فكلوا واستمتعوا بها في أسفاركم .

حدثنا مسدد قال نا يحيى عن سفيان قال حدثني منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأوعية قال قالت الأنصار إنه لا بد لنا قال فلا إذا^(٢) .

وأنا أمركم بهن) فهذا الحديث يشمل المنسوخ والناسخ ، وأن الأمر بعد النهي للإباحة (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإن في زيارتها تذكرة) عظة وتذكيراً للدوت وأحوال القيامة والحشر (ونهيتمكم عن الأشربة أن لا تشربوا إلا في ظروف الأدم) أى الجسد (فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرأ) أى ما بلغ حد الإسكار (ونهيتمكم عن لحوم الأضاحي أن) أى من (أن تأكلوها بعد ثلاث) أى ثلاث ليال (فكلوا واستمتعوا بها في أسفاركم) .

(حدثنا مسدد قال : نا يحيى ، عن سفيان قال : حدثني منصور ، عن سالم ابن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال : لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأوعية قال) جابر (قالت الأنصار إنه لا بد لنا) أى اعتذروا بأنهم يشق عليهم الابتذال في الأسقية ، ولا بد لهم من الإطلاق في الابتذال في الأوعية ، وكان تحريم الأوعية للاحتياط وسدا للذريعة (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلا) أى لا نهى عنها (إذا) .

حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال نا شريك عن زياد بن
 فياض عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو قال : ذكر النبي
 صلى الله عليه وسلم الأوعية : الدباء والحنتم والمزفت والنقير ،
 فقال أعرابي : إنه لا ظروف لنا ، فقال : اشربوا ما حل .
 حدثنا الحسن يعني ابن علي قال نا يحيى بن آدم قال نا شريك
 بإسناده قال اجتنبوا ما أسكر .

(حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال : نا شريك ، عن زياد بن فياض)
 بمفتوحة وشدة مثناة تحية وإعجام ضاد ، الخزاعي ، أبو الحسن الكوفي ، قال
 ابن معين والنسائي وأبو حاتم : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال يعقوب
 ابن سفيان : كوفي ثقة ، وقال ابن خلفون : وثقه ابن نمير وعلي بن المديني
 وغيرهما (عن أبي عياض) عمرو بن الأسود العنسي بمفتوحة وسكون نون
 وبسين مهملة ، منسوب إلى عنس بن مذحج ، ويقال : همداني أبو عياض ،
 ويقال : أبو عبد الرحمن الدمشقي ، ويقال : الحمصي سكن داريا ، قال ضمرة بن
 حبيب : مر عمرو بن الأسود على عمر بن الخطاب فقال : من سره أن ينظر إلى
 هدى محمد صلى الله عليه وسلم فليتنظر إلى هدى هذا ، كان من عباد أهل الشام
 وزهادهم ، وكان يقسم على الله فيبره ، وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ،
 وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه كان من العلماء الثقات وليس بصحابي (عن
 عبد الله بن عمرو قال : ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الأوعية) أي الظروف
 التي ينتبذ فيها بالنهي عنها (الدباء والحنتم والمزفت والنقير ، فقال أعرابي) :
 لم أقف على تسميته (إنه لا ظروف لنا ، فقال : اشربوا ما حل) أي في أي
 ظرف كان ، ولا تشربوا ما حرم وهو المسكر .

(حدثنا الحسن يعني ابن علي ، نا يحيى بن آدم قال : نا شريك بإسناده)
 المتقدم (قال : اجتنبوا ما أسكر) أي يبلغ درجة الإسكار .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال نا زهير قال نا أبو الزبير
عن جابر بن عبد الله قال : كان ينتبذ^(١) لرسول الله صلى الله عليه
وسلم في سقاء فإذا لم يجدوا سقاء نبذ له في تور من حجارة .

باب في الخليطين

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن عطاء بن أبي رباح عن
جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى
أن ينتبذ^(٢) الزبيب والتمر جميعاً ونهى أن ينتبذ^(٣) البسر والرطب
جميعاً .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال : نا زهير قال : نا أبو الزبير عن جابر بن
عبد الله قال : كان ينتبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء) أى في قرينة من
الجلد (فإذا لم يجدوا سقاء نبذ له في تور من حجارة) بفتح التاء إناء من حجارة
أو نحاس أو خشب ، ويقال : إنه لا يقال له تور إلا إذا كان صغيراً ، وقيل :
هو قذح كبير كالقدر ، وقيل : مثل الطست ، وقيل : كالإجانة وهى بكسر الهمزة
وتشديد الجيم بعد الألف نون ، قال في القاموس : التور إناء يشرب فيه .

باب في الخليطين

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن
عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن ينتبذ الزبيب والتمر جميعاً
ونهى أن ينتبذ البسر) قال في القاموس : البسر التمر قبل إرطابه ، والبصرة .

(٢) في نسخة : ينبذ .

(١) في نسخة : ينبذ .

(٣) في نسخة : ينبذ .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان قال حدثني يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه نهى عن خليط الزبيب والتمر وعن خليط البسر والتمر وعن خليط الزهو والرطب وقال : انتبذوا كل واحدة على حدة ، قال : وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث .

واحدتها (والرطب جميعاً) قال الخطابي : وقد ذهب غير واحد من أهل العلم إلى تحريم الخليطين وإن لم يكن الشراب المتخذ منهما مسكراً قولاً بظاهر الحديث ولم يجعلوه معلولاً بالإسكار ، وإليه ذهب عطاء وطائوس ، وبه قال مالك ^(١) وأحمد بن حنبل وإسحاق وعامة أهل الحديث ، وهو غالب مذهب الشافعى ، وقالوا : من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فيه فهو آثم من جهة واحدة ، وإذا شرب بعد حدوث الشدة فآثم من وجهين : أحدهما شرب الخليطين ، والآخر شرب المسكر ، ورخص فيه سفيان الثوري وأصحاب الرأي ، وقال الليث بن سعد : إنما جاءت الكراهة ^(٢) أن ينتبذا جميعاً ، لأن أحدهما يشتد بصاحبه .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا أبان قال : حدثني يحيى ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه) أبي قتادة (أنه) أى أبا قتادة (نهى عن خليط الزبيب والتمر ، وعن خليط البسر والتمر ، وعن خليط الزهو) هو البسر المملون

(١) عند مالك مكروه ليس بمحرام كما فى الشرح الكبير .

(٢) وحمله صاحب الهداية على الابتداء وحالة العسرة فالهوى عن الجمع للإيثار بالآخر على صاحبه لثلاث يشبع هو بنوعين وجاره جائع ، وبسط الحافظ فى الفتح فى حكم الخليطين ، والمذاهب والعملة فيه .

حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر النمرى قالوا : ناشعة
عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن رجل قال حفص من أصحاب
النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
نهى عن البلح والتمر والزبيب والتمر .

(والرطب ، وقال : اقتبداوا كل واحدة على حدة) أى من غير خلط أحدهما
بالآخر (قال) يحيى (وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي قتادة ، عن
النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث) غرض المصنف بإعادة السند أن الحديث
الأول عن أبي قتادة : كان موقوفاً عليه من قوله وأعاد السند ، فأثبت بهذا
السند رفعه .

(حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر النمرى قالوا : ناشعة ، عن
الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عن رجل ، قال حفص) شيخ المصنف (من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) الرجل الصحابي :
(نهى) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن) الجمع بين (البلح) وهو أول
ما يرطب من البسر (والتمر) الجمع بين (الزبيب والتمر) أى الجمع بين الاثنين
منها ، كتب في الحاشية : واعترض البعض على قول أبي حنيفة أنه قال : لا بأس
به إذا لم يبلغ حد الإسكار ، إذ كل واحد منهما يحل منفرداً فلا يكره مجتمعاً ،
فقالوا : هذا قياس فى مقابلة النص مع وجود الفارق فهو فاسد كمن قاس على
تزويج إحدى الاختين منفردة تزويجهما مجتمعتين ، انتهى . وفيه أن ما ذكره
مبنى على الغفلة من التفرقة بين المسائل القياسية وبين الرجوع فى معرفة أحوال
الأشياء إلى ما هو الأصل فيها ، وأن مقصود من قال إذاً يحل كل واحد منفرداً

حدثنا مسدد قال نا يحيى عن ثابت بن عماره حدثنى ربيعة
عن كبشة بنت أبي مریم قالت سألت أم سلمة رضى الله عنها^(١)
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه قالت : كان ينهانا أن
نعجم النوى طبخا أو نخلط الزبيب والتمر .

فلا يحرم مجتمعاً ، إن الاجتماع بين الحلالين ليس من أسباب الحكم بالسكرانه
إذا لم يعتبر معه أمر آخر ، فلا بد من ملاحظة ذلك الأمر ، كما يلاحظ في جمع
الاختين أنه سبب لقطيعة الرحم ، وهذا طريقة مسلوكة بين الفقهاء الذين وفقهم
تعالى بفضله فهم الحكم والعلل للأحكام ، فلا ينبغي أن يجترأ غيرهم عليهم .

(حدثنا مسدد قال ، نا يحيى ، عن ثابت بن عماره) قال (حدثنى ربيعة)
بنت حريث ، عن كبشة بنت أبي مریم وعنها ثابت بن عماره قال في التقريب :
لا تعرف (عن كبشة بنت أبي مریم) عن أم سلمة في خلط الزبيب والتمر ،
وعنها ربيعة بنت حريث ، قال في التقريب : لا تعرف حالها (قالت : سألت
أم سلمة - رضى الله عنها - ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه ، قالت)
أى أم سلمة (كان ينهانا أن نعجم) أى ننضج (النوى طبخا) وهو أن يبالغ
في نضجه حتى يتفتت وتفسد قوتها التى تصلح منها للغنم ، قال الخطابي : يريد أن
يلغ به النضج إذا طبخنا التمر ، يقال : عجمت النوى أعجمه عجا إذا لسكرته في
فيك ، وكذلك إذا أنت طبخته أو نضجته ، ويشبه أن يكون إنما كره ذلك من
أجل أنه يفسد طعم التمر ، أو لأنه علف الدواجن ، فيذهب قوته إذا نضج
(أو نخلط الزبيب والتمر) فننذهما مخلوطين .

حدثنا مسدد قال : حدثنا عبد الله بن داود عن مسعر عن موسى بن عبد الله عن امرأة من بني أسد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمرًا وتمر فيلقى فيه زبيب .

حدثنا زياد بن يحيى الحساني نا أبو بحر قال : نا عتاب بن عبد العزيز الحماني قال حدثتني صفية بنت عطية قالت دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسألناها عن التمر والزبيب فقالت : كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه في إناء فأمرسه ثم أسقيه النبي صلى الله عليه وسلم .

(حدثنا مسدد قال : حدثنا عبد الله بن داود ، عن مسعر ، عن موسى بن عبد الله عن امرأة من بني أسد ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمرًا و) ينبذ (تمر فيلقى فيه زبيب) .

(حدثنا زياد بن يحيى الحساني ، نا أبو بحر قال : نا عتاب بن عبد العزيز الحماني) بكسر المهملة وتشديد الميم البصري روى عن جدته صفية بنت عطية ، ذكره ابن حبان في الثقات ، روى له أبو داود حديثًا واحدًا من رواية صفية ، عن عائشة في التمر والزبيب (قال : حدثتني صفية بنت عطية) روت عن عائشة وعن عتاب بن عبد العزيز وهي جدته ، قال في التقريب : لا تعرف (قالت : دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسألناها عن التمر والزبيب) أى الخلط بينهما في الابتاذ (فقالت) عائشة (كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه في إناء) أى فيه ماء (فأمرسه) أى أدلكه بأصابعي (ثم أسقيه

باب في نبيذ البسر

حدثنا محمد بن بشار قال : نا معاذ بن هشام قال حدثني أبي
عن قتادة عن جابر بن زيد وعكرمة أنهما كانا يكرهان البسر
وحده ويأخذان ذلك عن ابن عباس ، وقال ابن عباس أخشى
أن يكون المزاء الذي^(١) نهيت عنه عبد القيس ، فقلت لقتادة :
ما المزاء ؟ قال : النبيذ في الحنتم والمزفت .

النبي صلى الله عليه وسلم قال الخطابي : قولها أمرسه ، تريد بذلك أنها تدلكه
بأصبعها في الماء ، والمرس والمرث بمعنى واحد ، وفيه حجة لمن رأى الانتباز
بالخليطين .

باب في نبيذ البسر

(حدثنا محمد بن بشار ، نا معاذ بن هشام قال : حدثنا أبي أي هشام) عن
قتادة ، عن جابر بن زيد وعكرمة أنهما كان يكرهان البسر وحده (أي انتباز
البسر وحده) ويأخذان ذلك عن ابن عباس (رضى الله عنه) وقال ابن عباس
أخشى أن يكون (أي نبيذ البسر وحده) المزاء الذي نهيت عنه عبد القيس ،
فقلت لقتادة : ما المزاء ؟ قال : النبيذ في الحنتم والمزفت (قال الخطابي : قد فسر
قتادة المزاء وأخبر أنه النبيذ في الحنتم) (والمزفت) وذكره أبو عبيد ، ومن
الأشربة المسكرة شراب يقال لها المزاء ، ولم يفسره بأكثر من هذا ، وأنشد
فيه الأخطل :

(١) في نسخة بدله : التي .

باب في صفة النبيذ

حدثنا عيسى بن محمد قال : في ضمرة ، عن السيدياني^(١) ، عن عبد الله بن الديلمي عن أبيه قال أتينا النبي^(٢) صلى الله عليه وسلم ، فقلنا : يا رسول الله قد علمت من نحن ومن أين نحن فألى^(٣) من نحن ؟ قال : إلى الله وإلى رسوله ، فقلنا يا رسول الله إن لنا أعذاً ما نصنع بها ؟ قال : زيوها ، قلنا : ما نصنع بالزيب ؟ قال : ابتذوه^(٤) على غدائكم واشربوه على عشائكم ، وابتذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم ، وابتذوه^(٥) في الشنان ولا تنبذوه في القلل فإنه إذا تأخر عن عصره صار خلا .

بش الصحاب وبش الشرب شربهم إذا جرت فيهم المزاء والسكر قلت : تفسير قتادة للمزاء ، هو خلاف ما فهم ابن عباس من معناه ، فخشي أن يدخل المزاء فيه ، فعلى تفسير قتادة لا يدخل نبيذ البسر وحده في المزاء المنهى عنه .

باب في صفة النبيذ

(حدثنا عيسى بن محمد) بن النحاس أبو عمير (قال : حدثنا ضمرة) بن ربيعة الفلسطيني أبو عبد الله الرملي وهو دمشقي الأصل ، عن أحمد : رجل صالح

(٢) في نسخة : رسول الله .

(٤) في نسخة : ابتذوه .

(١) في نسخة : الشيباني .

(٣) في نسخة : وإلى .

(٥) في نسخة : ابتذوه .

الحديث من الثقات المأمونين لم يكن بالشام رجل يشبهه ، وقال ابن معين والنسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح ، وقال ابن سعد : كان ثقة مأمونا خيرا لم يكن هناك أفضل منه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الساجي : صدوق يهيم عنده مناكير ، وقال العجلي : ثقة (عن السياني) وفي النسخ المكتوبة والكافورية بالشين المنقوطة ، والصواب بالمهمله ، لأنه هو يحيى بن أبي عمرو السياني ضبطه في التقريب بفتح المهمله وسكون التحتانية بعدها موحدة زاد في الخلاصة ، وسيان بطن من حير وهو ابن عم الأوزاعي (عن عبد الله) بن فيروز (الديلمي ، عن أبيه) أي فيروز وهو يمانى ، ويقال الحميري انزوله بها وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم رجع إلى اليمن (قال أتينا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلنا يا رسول الله : قد علمت من نحن ، ومن أين نحن ، فألى من نحن ؟) أي من ولينا (قال : إلى الله وإلى رسوله) أخرج الإمام أحمد هذا الحديث من طريق الأوزاعي ، عن عبد الله بن فيروز الديلمي ، عن أبيه أنهم أسلموا وكان فيمن أسلم ، فبعثوا وفدهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيعتهم وإسلامهم ، فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ، فقالوا يا رسول الله نحن من قد عرفت ، وجئنا من حيث قد علمت ، وأسلمنا فن ولينا ، قال : الله ورسوله ، قالوا : حسبنا رضينا (قللنا يا رسول الله : إن لنا أعنابا ما) استفهاية (نصنع بها قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : (زيوها) أي اجعلها زيبا (قللنا : ما نصنع بالزيب ؟ قال : انبذوه) أي حطوه في الماء فاجعلوها نبيذا (على غداكم واشربوه) إذا صار حلوا (على عشائكم ، وانبذوه على عشائكم واشربوه على غداكم وانبذوه) أي الزيب (في الشنان) أي في القرب البالية والجلود الرقيقة (ولا تبنذوه) من باب الإفعال ، أو من المجرد من ضرب يضرب (في القلل) جمع قلة وهي الجرار الكبار (فإنه إذا تأخر عن عصره) أي وقته (صار خلا) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رضى الله عنه - قوله : فإنه إذا تأخر عن عصره صار خلا ، علة للأمر بالنبذ في الشنان دون القلال ، وهو أن المنبوذ في الأسقية إذا تأخر عن العصر

حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أمه عن عائشة قالت : كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكأ أعلاه وله عزلاء ^(١) ينبذ ^(٢) غدوة فيشر به عشاء وينبذ ^(٣) عشاء فيشر به غدوة .

حدثنا مسدد قال نا المعتمر قال سمعت شبيب بن عبد الملك يحدث عن مقاتل بن حيان قال حدثتني عمتي عمرة عن عائشة

والوقت المعلوم صار خلا ولا ضير فيه ، وأما المنبوذ في القلال فيصير بتأخره عن الوقت خمرأ ، وهذا يكون إضاعة له ، ويمكن أن يكون علة للنهي عن النبذ في القلال ، فإن المنبوذ فيها يصير خلا ، وهذا خلاف المقصود ، والمقصود شر به نبيذاً .

(حدثنا محمد بن المثنى قال : حدثني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن أمه) اسمها خيرة مولاة أم سلمة (عن عائشة قالت : كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكأ) أى يشدد بربط (أعلاه وله عزلاء) أى فيه الأسفل (ينبذ غدوة فيشر به عشاء ، وينبذ عشاء فيشر به غدوة) .

(حدثنا مسدد قال : نا المعتمر قال : سمعت شبيب بن عبد الملك) التيمي البصري روى عن مقاتل بن حيان وغيره وعنه معتمر بن سليمان ، قال أبو حاتم :

(١) في نسخة ينتبذه .

(٢) في نسخة . ينتبذ .

أنها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وآله فإذا كان من العشي^(١) فتعشى شرب على عشاءه فإن فضل شيء صبته أو فرغته ثم تنبذ بالليل ، فإذا أصبح تغدى فشرب على غدائه ، قالت : تغسل السقاء غدوة وعشية فقال لها أبي^(٢) مرتين في يوم؟ قالت : نعم .

شيخ بصرى وقع إلى خراسان ، وسمع التفسير من مقاتل ، وليس به بأس صالح الحديث ، لا أعلم أحداً حدث عنه غير معتمر ، وقال أبو زرعة : صدوق ، يذكره ابن حبان في كتاب الثقات ، قلت : قال الذهبي : لا يعرف ومعتمر بن سليمان أكبر منه (يحدث عن مقاتل بن حيان) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي من المطبوعة والمكتوبة بلفظ « عن » ، أى يحدث عن مقاتل ، وكتب في حاشية المكتوبة القليلة قوله : يحدث عن مقاتل ، قال في الأطراف ، هكذا رواه أبو بكر بن واسطه وأبو عمر وأحمد بن علي البصرى وغير واحد عن أبي داود في رواية أبي الحسن بن العبد ، عن أبي داود ، عن مسدد ، عن معتمر قال : سمعت شبيب بن عبد الملك يحدث ، مقاتل بن حيان عن عمته عمرة وسقط من روايته لفظ عن ، وذلك وهم لاشك فيه (قال : حدثني عمي عمرة ، عن عائشة أنها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أى تبل له التمر في الماء (غدوة) أى في أول النهار (فإذا كان من العشي) وهو من بعد الزوال إلى الغروب (فتعشى) أى أكل العشاء (شرب على عشاءه ، فإن فضل) يعنى (شيء) من النبيذ (صبته أو فرغته) فى إناء ليشرب غيره صلى الله عليه وآله وسلم (ثم تنبذ بالليل ، فإذا أصبح) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (تغدى) أى أكل غدائه (فشرب على غدائه) أى على أكله فى الغداء (قالت) عائشة (تغسل السقاء غدوة وعشية) أى أول

حدثنا مخلد بن خالد قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي
عمر يحيى البهراني عن ابن عباس قال : كان ينبذ للنبي صلى الله
عليه وسلم الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء
الثالثة ثم يأمر به فيسقى الخدم أو يهراق قال أبو داود ومعنى
يسقى الخدم ييادر به الفساد .

باب في شراب العسل

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال نا حجاج بن محمد قال قال
ابن جريج عن عطاء أنه سمع عبيد بن عمير قال سمعت عائشة

النهار وآخره لزيادة النظافة (فقال لها) أى لعمره (أبى) أى حيان (مرتين
في يوم واحد) بتقدير الاستفهام للتعجب (قالت) عمرة (نعم) .

(حدثنا مخلد بن خالد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي عمر يحيى)
ابن عبيد (البهراني ، عن ابن عباس قال : كان ينبذ للنبي صلى الله عليه وسلم
الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد) أى إلى ثلاثة أيام (إلى مساء الثالثة ، ثم
يأمر به فيسقى الخدم) قبل بلوغه حد الإسكار (أو يهراق) أى بلغ الإسكار
ولعل هذا في الشتاء وأيام البرد وأما الذى تقدم من عائشة رضى الله عنها من
الشرب في اليوم الواحد فقط فهو في أيام الصيف الحارة (قال أبو داود ومعنى
يسقى الخدم ييادر به الفساد) أى يسقى الخدم قبل أن يفسد ويسكر .

باب في شراب العسل

(حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال : نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج
عن عطاء أنه سمع عبيد بن عمير قال : سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

زوج النبي صلى الله عليه وسلم تخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا فتواصيت أنا وحفصة أيتنا ما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل إني أجد منك ريح مغاير فدخل على إحداهن فقالت ذلك (١) له فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له فنزلت «لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي» إلى «أن تتوبا إلى الله» لعائشة وحفصة وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا .

تخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا (٢) ، فتواصيت أنا وحفصة (أى أوصت إحدانا الأخرى وتعاهدنا) أيتنا ما (دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم ، فلتقل إني أجد منك ريح مغاير) هو صمغ يتولد من العرط ريحه كريهة ، ويقال له مغاير بالثاء المثلثة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره أن يوجد منه ريح كريهة (فدخل على إحداهن) أى من عائشة وحفصة (فقالت) إحداهن (ذلك) الكلام الموصى به (له) أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له) أى لا أشربه بعد اليوم وقد أقسم على ذلك (فنزلت) لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي ، إلى «أن تتوبا إلى الله» لعائشة وحفصة (أى الخطاب في هذه الآية لعائشة وحفصة) وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا (أى تفسير لفظ الحديث في

(١) في نسخة : له ذلك .

(٢) وبسط العيني في فوائد العسل أشد البسط .

حدثنا الحسن بن علي نا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل فذكر بعض هذا الخبر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه أن يوجد^(١) منه ريح وفي الحديث قالت سودة بل أكلت مغاير قال بل شربت عسلا سقتني حفصة فقلت جرست نخله العرفط^(٢) نبت من نبت النحل^(٣).

التنزيل هو قوله صلى الله عليه وسلم لأزواجه بل شربت عسلا ، وإساراه قوله لها لا تخبرى بذلك أحدا :

(حدثنا الحسن بن علي ، نا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه) عروة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء^(٥) والعسل ، فذكر بعض هذا الخبر (المتقدم) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه أن يوجد منه ريح ، وفي الحديث قالت سودة : بل أكلت مغاير ، قال : بل شربت عسلا سقتني حفصة (وهذا غلط من أحد الرواة ، وإنما كانت سقته زينب كما ذكره المؤلف في الرواية المتقدمة (فقلت : جرست) أى أكلت (نخله العرفط) وهو من شجر العضاة ، ثم فسرهُ أبو داود أنه (نبت من نبت النحل) أى تأكل النحل فيتولد من أكله العسل الذى فيه رائحة كريهة .

(١) في نسخة : توجد . (٢) في نسخة : العرفطة .

(٣) زاد في نسخة : قال أبو داود . (٤) زاد في نسخة : قال أبو داود : المغاير

بقلة ، وهى صمغة ، وجرست : رعت ، والعرفط : شجر ينبت من نبت النحل .

(٥) قال الحافظ : فى فقه اللغة للثعالبي أن حلوى النبي صلى الله عليه وسلم التى كان يحبها

هى المجمع بالجيم وزن عظيم وهو لم يعجن بلبن ، قال الحافظ : وقد روى أنه عليه السلام كان يحب الزبد والتمر وفية رد على من زعم أن المراد بالحلوى إنه عليه الصلاة والسلام كان يشرب كل يوم قدح عسل يمزج بالماء ، وأما الحلوى المصنوعة فما كان يعرفها . وقيل : المراد بالحلوى الفالودج .

باب في النبيذ إذا غلا

حدثنا هشام بن عمار قال نا صدقة بن خالد قال نا زيد بن واقد بن خالد بن عبد الله بن حسين عن أبي هريرة قال علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم فتحيث فطره بنبيذ صنعته في دباء ثم أتيته به فإذا هو ينش فقال اضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم^(١) الآخر .

باب في النبيذ إذا غلا

(حدثنا هشام بن عمار قال : نا صدقة بن خالد قال : نا زيد بن واقد ، عن خالد بن عبد الله بن حسين ، عن أبي هريرة قال : علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم فتحيث فطره) أى طلبت حين فطره ووقته (بنبيذ صنعته في دباء ثم أتيته به ، فإذا هو ينش) بكسر النون وتشديد المعجمة ، أى يغلي (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اضرب بهذا) النبيذ (الحائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر) .

(١) في نسخة بدله : ولا باليوم الآخر .

باب في الشرب قائماً

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال نا هشام عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب الرجل قائماً .
 حدثنا مسدد قال نا يحيى عن مسعر بن كدام عن عبد الملك ابن ميسرة عن النزال بن سبرة أن علياً دعا بماء فشربه وهو قائم ثم قال إن رجلاً لا يكره أحدهم أن يفعل هذا وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل مثل ما رأيتموني فعلت^(١).

باب في الشرب قائماً

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي صلى الله نهى أن يشرب الرجل قائماً) .
 (حدثنا مسدد قال : نا يحيى ، عن مسعر بن كدام ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن النزال بن سبرة أن علياً دعا بماء فشربه وهو قائم ، ثم قال إن رجلاً لا يكره أحدهم أن يفعل هذا) أى الشرب قائماً (وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل مثل ما رأيتموني فعلت) أى يشرب قائماً ، قال البيهقي في سننه : النهى عن الشرب قائماً ، إما أن يكون نهى تنزيه أو تحريم ، ثم صار منسوخاً^(٢) لحديث^(٣) إنه شرب عن زمزم قائماً .

(١) في نسخة : أفعله وفي نسخة : أفعل .

(٢) قال ابن القيم صح عنه النهى وصح عنه الشرب قائماً ، فقال قوم هذا ناسخ للنهى وقال قوم: بل مبين أن النهى ليس للتحريم؛ وقال قوم: لاتعارض بينهما فإنما شرب قائماً للحاجة إلخ وبسطه في الشاى والسعاية والفتح والأوجز .

(٣) وقد أخرج البيهقي عدة الروايات في شرب الزمزم قائماً .

باب (١) الشراب من في السقاء

حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا حماد قال أنا قتادة عن عكرمة
عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء
الشرب من في السقاء وعن ركوب الجلالة والمجشمة قال أبو داود
الجلالة التي تأكل العذرة .

باب الشراب من في السقاء

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس
قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء) وإنما
كره (٢) ذلك ، من أجل ما يخاف من أذى عساه أن يكون فيه لا يراه الشارب
حتى يدخله جوفه ، فاستحب له أن يشربه في إناء ظاهر يبصره قاله الخطابي
(وعن ركوب الجلالة) وكذا عن أكلها ، هو من الحيوان ما تأكل العذرة ،
والجلة البعر أو العذرة ، وهذا إذا كان غالب علفها منها ، حتى ظهر أثرها على
لحمها ولبنها وعرقها ، فيحرم أكلها وركوبها إلا بعد أن حبست أياما (والمجشمة)
وهي المصبورة لأنها قد جشمت على الموت ، أى حبست عليه بأن توثق وترمى
حتى تموت (قال أبو داود : الجلالة التي تأكل العذرة) .

(١) في نسخة بدله : باب في الشرب .

(٢) أو لاحتمال سقوط الماء الكبير أو كراهة من يشرب منه بعده أو تنهها كما
سيأتى في الباب الآتى .

باب في اختناث الأسقية

حدثنا مسدد قال فاسفيان عن الزهري أنه سمع عبيد الله ابن عبد الله عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الأسقية .

حدثنا نصر بن علي قال أخبرنا عبد الأعلى قال فاعبيد الله ابن عمر عن عيسى بن عبد الله رجل من الأنصار عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بإداوة يوم أحد فقال: اختث فم الإداوة ثم شرب^(١) من فيها .

باب في اختناث الأسقية

(حدثنا مسدد قال : فاسفيان ، عن الزهري أنه سمع عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الأسقية) قال الخطابي : هو أن تثني رموسها وتعطفها ثم تشرب منها ، قال في النهاية : خنثت السقاء إذا ثبتت فيه إلى خارج وشربت منه ، وإنما نهى عنه لنتنها ، فإدامة الشرب هكذا يغير ريحها ، وقيل : لئلا يترشش الماء على الثياب لسعة فم السقاء .

(حدثنا نصر بن علي قال : أخبرنا عبد الأعلى ، فاعبيد الله بن عمر ، عن عيسى بن عبد الله) بن أنيس بالتصغير الأنصاري وليس بالجني حجازي ، وقال الأجرى عن أبي داود في حديث عبد الأعلى ، عن عبيد الله بن عمر ، عن

باب في الشرب من ثلثة القدح^(١)

حدثنا أحمد بن صالح قال نا عبد الله بن وهب قال أخبرني
قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة عن أبي سعيد الخدري أنه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الشرب من ثلثة القدح وأن ينفخ في الشراب^(٢)

أبيه في الشرب من الإداوة هذا لا يعرف عبيد الله ، والصحيح عن عبد الله بن
عمر ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : قد رواه القطان ، عن عبيد الله بن عمر ،
عن عيسى ، لكن لم يقل عن أبيه أرسله ، أخرجه مسدد في مسنده عن يحيى (رجل
من الأنصار ، عن أبيه) عبد الله بن أنيس (أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا
بإداوة يوم أحد فقال : اخنث فم الإداوة) أى قلب فيها إلى الخارج (ثم شرب
من فيها) قال الخطابي : يحتمل أن يكون النهى خاصاً بالسقاء الكبير دون الإداوة
ونحوها ، ويحتمل أن يكون أباحه للضرورة والحاجة إليه في الوقت ، وإنما النهى
عنه أن يتخذ الإنسان دأباً وعادة ، انتهى . قلت : والظاهر عندى أن النهى أولاً
كان للتنزيه شفقة وهذا للإباحة .

باب في الشرب من ثلثة القدح

(حدثنا أحمد بن صالح قال : نا عبد الله بن وهب ، أخبرني قرة بن
عبد الرحمن ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي سعيد

(١) زاد في نسخة : والنفخ في الشراب .

(٢) زاد في نسخة : قال أحمد بن حزم قال ثنا أبو سعيد بن الأعرابي بلغني عن
أبي داود قال قرة بن عبد الرحمن بن حيوبل بن كاسر لمد ، وكاسر المد كان كسر المد
على ساطان فسمى به .

باب في الشرب في آنية الذهب والفضة

حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال كان حذيفة بالمدائن فاستسقى فأتاه دهقان بإناء من فضة فرماه به فقال إني لم أرمه به إلا أني قد نهيته فلم ينته وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير والديباج وعن الشرب في آنية الذهب والفضة وقال : هي لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة .

الخدرى أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلثة القدح (أى عن فرجة منه ، قال فى الجمع : لأنه لا يتماسك^(١) عليها فم الشارب ، وربما انصب الماء على ثوبه وبدنه ، وقيل : لا يناله التنظيف التام إذا غسل الإناء ، وورد أنه مقعد الشيطان ، ولعله أراد به عدم النظافة (وأن ينفخ فى الشراب) لما يخاف من خروج شيء من فيه .

باب فى الشرب فى آنية الذهب^(٢) والفضة

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى قال : كان حذيفة بالمدائن) قال فى القاموس : المدائن مدينة الكسرى قرب بغداد سميت لكبرها ، وقال فى معجم البلدان : ولم أر أحدا ذكر لما سميت بالجمع ، والذي عندي فيه أن هذا الموضع كان مسكن الملوك من الأكاسرة الساسانية وغيرهم ،

(١) وذكر فى الهدى للنوع عن الثلثة وجوها عديدة .

(٢) بسط الحافظ الاختلاف وعلة النوع فى ذلك والنفى مختصراً

فكان كل واحد منهم إذا ملك بنى لنفسه مدينة إلى جنب التي قبلها وسماها باسم فأولها المدينة العتيقة التي لزاب كما ذكرنا ، ثم مدينة الاسكندر ، ثم الطيسفون من مدائنها ، ثم اسفانبر ، ثم مدينة يقال لها رومية ، فسميت المدائن لذلك ، والله أعلم . وكان فتح المدائن كلها على يد سعد بن أبي وقاص في صفر سنة ١٦ هـ في أيام عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وأما في وقتنا هذا فالمسمى بهذا الاسم : بليدة شبيهة بالقرية ، بينها وبين بغداد ستة فراسخ ، وأهلها فلاحون يزرعون ويحصدون ، والغالب على أهلها التشيع على مذهب الإمامية ، انتهى . استعمله عمر - رضى الله عنه - على المدائن ، فلم يزل بها حتى مات بعد قتل عثمان - رضى الله عنه - وبعد يبعة على - رضى الله عنه - بأربعين يوما . شهد حذيفة فتوح العراق وله بها آثار شهيرة (فاستسقى) أى حذيفة (فأتاه دهقان) قال فى القاموس : بالسكسر والضم القوى على التصرف مع حدة والتاجر ، وزعيم فلاح العجم ، ورئيس الإقليم ، معرب جمعه دهاقنة ودهاقين (يأناء من فضة) فيه ماء (فرماه ^(١)) أى رمى حذيفة الدهقان (به) أى بذلك الإناء (فقال) حذيفة (لى لم أرمه به إلا أنى قد نهيت) عن أن يأتينى الماء فى إناء الفضة (فلم ينته) ذكره اعتذارا عما فعله عند الحاضرين (وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير والديباج) قسم من الحرير رقيق (وعن الشرب فى آنية الذهب والفضة) وقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هى) أى هذه الأشياء (لهم) أى للكفار (فى الدنيا ولكم) أى للمسلمين (فى الآخرة) .

(١) فسرہ العینی : فرمى القدح بالشراب أو رمى الشراب بالقدح ، لكن يؤيدها إفادة الشيخ ما فى الفتح من اختلاف الروايات فى رواية فرمى به فى وجهه وفى أخرى ما يأنو أن يصيب به وجهه .

باب في الكرع

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا يونس بن محمد قال حدثني
فليح عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله قال دخل
النبي صلى الله عليه وسلم ورجل من أصحابه على رجل من
الأنصار وهو يحول الماء في حائطه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم: إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شن وإلا كرعنا
قال بلي^(١) عندي ماء بات في شن .

باب في الكرع

وهو السقى بالفم من غير واسطة اليد والإناء

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا يونس بن محمد قال : حدثني فليح ، عن
سعيد بن الحارث ، عن جابر بن عبد الله قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم
ورجل من أصحابه (أى معه) (على رجل من الأنصار) في بستانه (وهو يحول
الماء في حائطه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن كان عندك ماء بات
هذه الليلة في شن) فجيء به نشربه لأنه يكون أبرد (وإلا) أى إن لم يكن ماء
بات في شن (كرعنا) أى نشربه من الدلو أو من السواقي بالكرع (قال : بلي
عندي ماء بات في شن) .

باب فى الساقى متى يشرب

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال ناشعبة عن أبى المختار عن عبد الله ابن أبى أوفى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ساقى القوم آخرهم شربا .

حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابى وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابى وقال الايمن فالأيمن .

باب فى الساقى متى يشرب

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ناشعبة ، عن أبى المختار ، عن عبد الله بن أبى أوفى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ساقى القوم آخرهم شربا) وهذا من باب الأدب والاستحباب ، فإنه إن قدم عليهم نفسه يكون ذلك علامة على شدة حرصه ، فأما إن فعل ذلك فأخذ قدر نصيبه أولا فلا بأس فيه لأنه ليس بإيجاب .

(حدثنا القعنبي ، عبد الله بن مسلمة عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بلبن قد شيب بماء ، وعن يمينه أعرابى ^(١) ، وعن يساره أبو بكر ، فشرب ثم أعطى) أى اللبى (الأعرابى) وقده على أبى بكر - رضى الله

(١) فسره بعضهم بخالد بن الوليد لرواية ابن عباس عن الترمذى ولا يصح لأنها قصة أخرى فى دار ميمونة ، وهذه فى دار أنس ، كذا فى الفتح .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام عن أبي عصام عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا شرب تنفس ثلاثا وقال: هو أهنا وأمرأ وأبرأ .

عنه - (وقال الأيمن فالأيمن) بالرفع أو النصب ، بتقدير المبتدأ أو الخبر ، أو بتقدير الفعل ، كتب مولانا محمد يحيى المرحوم : إنما أورد هذا الحديث في هذا الباب ، ليعلم أن تحمل الرواية الأولى وهى قوله : ساقى القوم آخرهم شربا ما إذا كان الساقى شريكا لهم ، ويكون الشيء مشتركا بينهم أجمعين ، فأما إذا كان من خالص حق الساقى بأن أهدى له أو كان ملسكه ، فأحب أن يسقيهم فلا ، كما فعله صلى الله عليه وسلم ههنا .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم) الدستوائى (عن أبي عصام المزنى) البصرى ، روى عن أنس في التنفس في الإناء ، وعنه شعبة وهشام الدستوائى وعبد الوارث ابن سعيد ذكره ابن حبان في الثقات ، قال السليمان يقال اسمه ثمامة ، وقال البخارى في التاريخ : خالد بن عبيد ، روى عن أبي عصام وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، ورد ذلك عليه أبو زرعة وأبو حاتم فقالا : أبو عاصم هو خالد بن عبيد فاختلفوا في اسمه ، فقال بعضهم : اسمه ثمامة ، وفرق بعضهم وجعلهما اثنين ، قال اللالكائى : وجعله ابن عدى ، والذي روى عنه شعبة وهشام واحداً ، ومنير أبو أحمد يعنى الحاكم بينهما وكأنه الصواب ، لأن طبقة الذى روى عنه شعبة وهشام أعلى من الطبقة الذى روى عنه ابن المبارك وأبو تميلة ، وقد تقدم في ترجمة خالد بن عبيد ما يوضح أنهما اثنان (عن أنس ابن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا شرب تنفس ثلاثا) أى تنفس في حالة الشرب بإبائه الإناء عن فمه ولم يشرب مرة واحدة (وقال : هو أهنا وأمرأ وأبرأ) قال في النهاية : يقال هنأتى الطعام ومرأتى إذا لم يثقل على المعدة

باب فى النفخ فى الشراب

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى قال حدثنا ابن عيينة عن
عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يتنفس فى الإناء أو ينفخ فيه .

وانحدر عنها طيبا ، قال : وقوله أبرأ ، أى يبرأه من ألم العطش ، أو أراد أنه
لا يكون منه مرض ، وقال عطاء الدين صاحب الطب النبوى : قوله أمرأ ، أى
أسرع انحدارا من المرى وأعلى المعدة ، وقيل : إنه يروى البدن وينميه .

باب فى النفخ فى الشراب

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى قال : حدثنا ابن عيينة ، عن عبد الكريم ،
عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
يتنفس فى الإناء) أى إذا شرب لا يتنفس فيه من غير إبانة الإناء من فيه
(أو ينفخ فيه) قال الخطابى : قد يَحتمل أن يكون النهى عن ذلك من أجل
ما يخاف أن يبرز من ريقه ورطوبة فـه فيقع فى الماء ، وقد يكون النكـهة من
بعض من يشرب متغيرة ، فتعلق الرائحة بالماء برقته ولطفه ، فيكون الأحسن
فى الدأب أن يتنفس بعد إبانة الماء من فـه ، وأن لا يتنفس فيه لأن النفخ إنما
يكون لأحد معنيين : فإن كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد ، وإن كان
من أجل قذاء يبصره فيه ، فليمطه بأصبع أو خلال أو نحوه ، ولا حاجة إلى
النفخ فيه بحال .

حدثنا حفص بن عمر قال : نا شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر من بني سليم قال : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي فنزل عليه فقدم إليه طعاما فذكر حيدسا أتاه به ثم أتاه بشراب فشرب فناول^(١) من على^(٢) يمينه فأكل^(٣) تمرا فجعل يلقي النوى على ظهره إصبعه السبابة والوسطى فلما قام قام أبي فأخذ بلجام دابته فقال : ادع الله لي ، فقال : اللهم بارك لهم فيما رزقهم واغفر لهم وارحمهم .

(حدثنا حفص بن عمر قال : نا شعبة ، عن يزيد بن خمير ، عن عبد الله بن بسر) رجل (من بني سليم) صحابي (قال : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي فنزل عليه فقدم طعاما فذكر حيدسا) طعاما يتخذ من التمر والاقطة والسمن وغيرها (أتاه به ، ثم أتاه بشراب^(١)) فشرب (كما هو عادته صلى الله عليه وسلم بالتنفس ثلاثاً ، كأنه لم ينفخ في الشراب ، وبهذا يظهر المناسبة بالسباب (فناول) أي أعطى (من على يمينه فأكل تمراً ، فجعل يلقي النوى على) جانب (ظهره إصبعه السبابة والوسطى) قال في فتح الودود : ولم يلقه في إناء التمر لئلا يختلط بالتمر ، وقيل : كان يجمعه على ظهره الإصبعين ثم يرمي به ، وعلمه الترمذي بأنه قد يخالطه الريق ورطوبة الفم ، فإذا خالطه ما في الطبق عافته النفس^(٥)

(١) في نسخة : وناول . (٢) في نسخة بدله : عن .

(٣) في نسخة : وأكل .

(٤) هذا نص في شرايه عليه الصلاة والسلام على الطعام . ويؤيده أيضا ما تقدم من القول والفعل بشرب النبيذ على الغذاء والعشاء ويخالفه ما قال ابن القيم : لم يكن من هديه أن يشرب على طعامه فيفسده .

(٥) ولعل لنا ذكر الحديث في الباب ، فإنه إذا عافه في الطبق في الماء أولى .

باب ما يقول إذا شرب اللبن

حدثنا مسدد قال : نا حماد يعني ابن زيد ح وحدثنا موسى
ابن إسماعيل قال : نا حماد يعني ابن سلمة عن علي بن زيد بن عمر
ابن حرملة عن ابن عباس قال كنت في بيت ميمونة فدخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه خالد بن الوليد فجاءوا بضبين
مشويين على ثمامتين فتبزق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
خالد أخالك تقذره يا رسول الله فقال ^(١) أجل ثم أتى رسول

(فلما قام) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قام أبي فأخذ بلجام دابته فقال)
أبي لرسول الله صلى الله عليه وسلم : (ادع الله لي فقال : اللهم بارك لهم فيما
رزقتهم واغفر لهم وارحمهم) .

باب ما يقول إذا شرب اللبن

(حدثنا مسدد قال : نا حماد يعني ابن زيد ح ، وحدثنا موسى بن إسماعيل ،
نا حماد يعني ابن سلمة كلاهما ، عن علي بن زيد ، عن عمر بن حرملة) ويقال
ابن أبي حرملة ، ويقال عمرو البصري ، روى عن ابن عباس حديث الضب ،
قال أبو زرعة : لا أعرفه إلا في هذا الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ،
قلت : وصح أنه عمر بضم العين ، وتبع في ذلك البخاري (عن ابن عباس قال :
كنت في بيت) خالتي (ميمونة) زوج النبي الله صلى الله عليه وسلم (فدخل

الله صلى الله عليه وسلم بلبن فشرب فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه وإذا سقى لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فإنه ليس شيء يجزىء من الطعام والشراب إلا اللبن قال : أبو داود هذا لفظ مسدد .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه خالد بن الوليد) وكانت ميمونة خالته أيضاً (فجاءوا) أى بعض الناس (بضيين مشويين على ثمامتين) أى عودين (فتبزق رسول الله صلى الله عليه وسلم) كتب مولانا محمد يحيى - رحمه الله - عن تقرير شيخه - رضى الله عنه - قوله : فتبزق ولم يكن ذلك إلا لأن المرء إذا كره شيئاً دفع طبعه ماء إلى فيه ، وذلك إذا اشتد الكراهة والعيافة ، أدى ذلك إلى القيء وليس ابتلاعه بعد ذلك مما يقبله الطبع ، فكان تبزقه لذلك لا لأجل العيب إلى الطعام ، حتى ينافي ما ورد من شأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يعيب طعاماً (فقال خالد : أخالك تقدره) أى تكرهه (يا رسول الله ، فقال : أجل ، ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن فشرب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أكل أحدكم طعاماً ، فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه ، وإذا سقى لبناً ، فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه ، فإنه ليس شيء يجزىء) أى يكتفى (من الطعام والشراب إلا اللبن) كأنه فى تلك الفضيلة يفوق على اللحم ، وإن كان اللحم له فواضل أخرى حتى صار سيداً (قال أبو داود هذا لفظ مسدد) أى لا لفظ موسى .

باب في إيكاء الآنية

حدثنا أحمد بن حنبل قال : نا يحيى عن ابن جريج قال :
 أخبرني عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أغلق
 بابك واذكر اسم الله فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا واطف
 مصباحك واذكر اسم الله وخمر إناءك ولو بعود تعرضه عليه
 واذكر اسم الله وأوك سقامك واذكر اسم الله .

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن أبي الزبير عن
 جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر وليس

باب في إيكاء الآنية

أى ربط رأسها ويدعها مكشوفة

(حدثنا أحمد بن حنبل قال : نا يحيى ، عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء ،
 عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أغلق بابك واذكر اسم الله)
 عز وجل إذا أغلقت (فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقاً ، واطف مصباحك
 واذكر اسم الله) عند الإطفاء (وخمر) أى غط (لإناءك ولو بعود تعرضه
 عليه) أى تضعه عريضاً على الإناء (واذكر اسم الله) عند عرض العود (وأوك
 سقامك) أى قربتك (واذكر اسم الله) عند الإيكاء .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر
 ابن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر) المتقدم (وليس) هذا

بتامه قال فإن الشيطان لا يفتح باباً غلقاً ولا يحل وكاء ولا يكشف إناء وإن الفويسقة تضرم على الناس بيوتهم أو ييوتهم .

حدثنا مسدد وفضيل بن عبد الوهاب السكري قالوا : ناحمد عن كثير بن شظير بن عطاء عن جابر بن عبد الله رفعه ^(١) قال واكفتوا صبيانكم عند العشاء وقال مسدد عند المساء فإن للجن انتشاراً وخطفة .

الخبر (بتامه) أى بتام الخبر المتقدم (قال) أبو الزبير (فإن الشيطان لا يفتح باباً غلقاً) بفتحين أى مغلقاً إذا ذكر اسم ^(٢) الله عليه (ولا يحل) ^(٣) وكاء ولا يكشف إناء وإن الفويسقة (التصغير للتحقير ، والمراد به الفارة (تضرم على الناس بيوتهم أو) شك من الراوى (ييوتهم) فإنها تحير الفتيلة فتحرق البيت .

(حدثنا مسدد وفضيل بن عبد الوهاب) بن إبراهيم العطفاني أبو محمد القناد بالقاف والنون (السكري) الكوفي مولى بنى قيس بن ثعلبة أخو محمد بن عبد الوهاب ، وكان الأصغر وهو أصبهاني الأصل نزل الكوفة ، قال ابن معين : ثقة لا بأس به ، وقال أبو حاتم : بغدادى صدوق ، وذكره ابن حبان فى الثقات (قالوا : ناحمد ، عن كثير بن شظير) بكسر معجمة وسكون نون وكسر ظاء

(١) فى نسخة : يرفعه .

(٢) كما بسطه القارى وزاد عن الجامع الصغير برواية أحمد عن أبى أمامة إنهم لم يؤذن لهم التسور أى على الجدر وغيره .

(٣) ذكر « السكوكب الدرى » يحتمل أن يكون من الخليل أو الحل خلاف العقد الأول أولى .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا أبو معاوية قال نا الأعمش عن أبي صالح عن جابر قال كنا مع النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقال رجل من القوم : ألا نسقيك نبيذاً ؟ قال : بلى ، قال : فخرج الرجل يشدد فجاء بقدر فيه نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عودا ؟ قال أبو داود : قال الأصمعي تعرضه عليه .

مصححة المازني ، ويقال : الأزدي أبو قرّة البصري ، عن أحمد صالح روى عنه الناس واحتملوه ، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين : صالح ، وقال الدوري عن ابن معين : ليس بشيء ، وقال عمرو بن علي : كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه ، وكان ابن مهدي يحدث عنه ، وقال أبو زرعة : لين ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، له في البخاري حديثان ، وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله (عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله رفعه) أى رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم (قال واكتفوا) أى ضموا إليكم ، ومن هذا قول الله تعالى « ألم نجعل الأرض كفاتا ، معناه أنها تضمهم إليها ما داموا أحياء على ظهريها ، فإذا ماتوا ضمتهم إليها في بطنها) صبيانكم عند العشاء ، وقال مسدد : عند المساء فإن للجن انتشارا وخطفة) أى سلبا بسرعة .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا أبو معاوية ، نا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن جابر قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاستسقى (أى طلب الماء للشرب) فقال رجل من القوم (لم أقف ^(٢) على تسميته) ألا نسقيك نبيذاً ،

(١) في نسخة بدله : رسول الله

(٢) قال في التلخيص : اسمه أبو حميد الساعدي .

حدثنا سعيد بن منصور وعبد الله بن محمد النفيلي وقتيبة بن سعيد قالوا نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا ، قال قتيبة : عين بينها وبين المدينة يومان .

آخر^(١) كتاب الأشربة

قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بلى ، قال : فخرج الرجل يشدد (أى يعدو) فجاء بقدر فيه نبيذ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا حرف ردع ، أى هلا (خمرته) أى سترت القدح (ولو أن تعرض عليه عودا ، قال أبو داود : وقال الأصمعي : تعرضه عليه) قال الخطابي : وقوله كان الأصمعي يروى تعرضه بضم الراء ، وقال غيره بكسر الراء .

(حدثنا سعيد بن منصور وعبد الله بن محمد النفيلي وقتيبة بن سعيد قالوا : نا عبد العزيز يعني ابن محمد ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له الماء (أى يطلب له الماء العذب) من بيوت السقيا) لأنه إذ ذاك كان غالب ماء المدينة مالحاً (قال قتيبة : عين بينها وبين المدينة يومان) قال في معجم البلدان ، قال أبو بكر بن موسى : السقيا بئر بالمدينة ، يقال : يستقى منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال في القاموس : السقيا موضع بين المدينة ووادي الصفراء .

(آخر كتاب الأشربة)

اول كتاب الاطعمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب ما جاء في إجابة الدعوة

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها .

أول كتاب الاطعمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب في إجابة الدعوة

أى الطعام

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها) قيل : الوليمة كل دعوة تتخذ لسرور (١) حادث من نكاح أو ختان أو غيرهما ، لكن اشتهر استعمالها في دعوة النكاح ، وظاهر الأمر يفيد الوجوب ، وهو مذهب البعض

(١) وتقدمت أنواع الضيافات .

حدثنا مخلد بن خالد قال : نا أبو أسامة عن عبيد الله عن
نافع عن^(١) ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمعناه زاد فإن كان مفطراً فليطعم وإن كان صائماً فليدع .

حدثنا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن

في الإجابة إلى وليمة النكاح ، وحمله بعضهم على الذب في كل دعوة ، ثم الواجب
إجابة الدعوة ، وأما الأكل فندوب غير واجب إن لم يكن صائماً ، لما تفيد
الزيادة الآتية ، وقيل : إجابة الوليمة مستحبة ، وقيل : واجبة ، وقيل : فرض
الكفاية لأنها إكرام موالاة أشبه برد السلام ، وهذا إذا عين الداعي المدعو
بالدعوة ، فإذا لم يعينه لم يجب الإجابة ، لأن الإجابة معلل بما فيها من كسر
قلب الداعي ، وإذا عم فلا كسر ، ويسقط الإجابة بأعذار نحو كون الشبهة
في الطعام ، أو حضور الأغنياء فقط ، أو من لا يليق مجالسته ، أو يدعو لجأه ،
أو لتعاضده على باطل ، أو كون المنكر هناك ، مثل الغناء وفرش الحرير .

(حدثنا مخلد بن خالد قال : نا أبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن
ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بمعناه) أى بمعنى الحديث
المتقدم (زاد فإن كان مفطراً فليطعم ، وإن كان صائماً فليدع) أمر من دعا يدعو
أى لأهل الطعام بالبركة ، ويحتمل أن يكون من ودع يدع ، أى فليترك
الطعام .

(حدثنا الحسن بن علي قال : نا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن
أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا

أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه .

حدثنا ابن المصنف قال : نا بقية قال نا الزبيدي عن نافع بإسناد أيوب ومعناه .

حدثنا محمد بن كثير قال أنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من دعى فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك .

دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه (أى إذا كان الدعوة فى النكاح أو نحوه من مواقع السرور ^(١)) .

(حدثنا ابن المصنف قال : نا بقية قال : نا الزبيدي ، عن نافع بإسناد أيوب ومعناه) .

(حدثنا محمد بن كثير قال أنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك) أى ترك أكل الطعام .

(١) وتقدمت أنواعهما ومن جملتها الخذاق لحتم القرآن أو جزء منه ونحر عمر رضى الله عنه جزوراً عند ختم البقرة ، كذا فى الأوجز ، ولما آثم ابن حجر فتح البارى عمل وليمة يتخلف عنها من وجوه المسلمين إلا نادر ، وكان المصروف فيه خمسمائة دينار كذا فى ابتداء مقدمة الفتح ١٥ وتقدم فيه أن العرس طعام عند البناء .

حدثنا مسدد قال نادرست بن زياد عن أبان بن طارق عن
نافع قال قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير
دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً .

(حدثنا مسدد قال نادرست) بضم أوله والراء وسكون المهملة (ابن زياد)
الغنبري ويقال القشيري أبو الحسن ويقال أبو يحيى البصري القزاز قال ابن
معين لا شيء وقال أبو زرعة وأبو حاتم حديثه ليس بالقائم
عامته عن يزيد الرقاشي ليس يمكن أن يعتبر بحديثه وذكر أبو داود أنه
ضعيف ، ودرست الكبير صاحب أيوب ثقة ، وقال أبو الحسن السمناني كان
ثقة روى له أبو داود حديثاً في الوليمة ، وقال الدارقطني درست بن زياد
و درست بن حمزة ضعيفان ، وقال ابن حبان في الضعفاء درست بن زياد الغنبري
وهو الذي يقال له درست بن حمزة الفزاري وكان يسكن في بني قشير منكر
الحديث (عن أبان بن طارق) البصري روى عن نافع وعنه درست بن زياد
قال أبو زرعة مجهول وقال أبو أحمد بن عدي لا يعرف إلا بهذا الحديث
وليس له أنكر منه وله غيره حديثان أو ثلاثة (عن نافع) هكذا في النسخة
المجتبائية والمصرية والقلبية المدنية والمكتوبة المدنية التي عليها المنذرى
وهكذا كان في النسخة الأحمدية لكن أصلحه بعضهم فجعله عن أبان بن
طارق عن طارق عن نافع ، وأما في نسخة صاحب العون والنسخة الكافورية
ففيها عن أبان بن طارق عن طارق عن نافع بزيادة عن طارق وهذا غلط من
النساخ لأن رواية أبان بن طارق ليس من أبيه بل هو يروي عن نافع كما
ذكره في تهذيب التهذيب .

(قال قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى فلم

حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن
أبي هريرة أنه كان يقول : شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها^(١)
الأغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى
الله ورسوله .

يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة^(٢) دخل سارقاً (أى خفية
كالسارق) (وخرج مغيراً) من الإغارة إن أكل أو حمل شيئاً معه لأنه لما كان
بغير إذن المالك كان فى حكم الغصب والغارة .

(حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان
يقول : شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين) أى إذا
كان طعام الوليمة يدعى له الأغنياء ويترك الفقراء فهو شر الطعام (ومن لم
يأت الدعوة^(٣)) بغير عذر (فقد عصى الله ورسوله) ظاهره الوجوب أو
هو محمول على تأكيد الاستحباب وعليه الجمهور .

(١) فى نسخة : له

(٢) وورد فى معناه ما فى الصحيحين والترمذى أن رجلاً دعاه صلى الله عليه وسلم
وجلساءه فاتبه رجل فقال : لو أذنت له دخل ، وجمع الحافظ ههنا وبين ما ورد عند مسلم
من حديث فارسى طيب المرق وفيه قوله عليه الصلاة والسلام : هذه لعائشة قال لا ، وبين
حديث أبى طلحة حيث دعاه عليه الصلاة والسلام لمصيدة فقال لمن معه قوموا ، فى
شرح باب الرجل يتكلف الطعام إلخ .

(٣) يعنى كونه شر الطعام ليس بمانع عن الإجابة كقوله عليه الصلاة والسلام : شر
صفوف الرجال آخرها فليس المعنى تحريم الصلاة فيه ، قاله النووى ، كذا فى الأوجز .

باب في استحباب الوليمة للنكاح^(١)

حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قالا : نا حماد عن ثابت قال :
ذكر تزويج زينب بنت جحش عند أنس بن مالك فقال ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم على أحد من نسائه ما أولم
عليها ، أولم بشاة .

حدثنا حامد بن يحيى قال : ناسفیان^(٢) قال نا وائل بن داود
عن ابنه بكر بن وائل عن الزهرى عن أنس بن مالك أن النبي
صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بسويق وتمر .

باب في استحباب الوليمة^(٣) للنكاح

(حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قالا نا حماد عن ثابت قال ذكر تزويج
زينب بنت جحش عند أنس بن مالك فقال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم أولم على أحد من نسائه ما (أى قدر ما (أولم عليها) أى على زينب بنت
جحش (أولم بشاة) ويجوز أن يولم بعد النكاح أو بعد الرخصة أو بعد أن يبنى
بها والثالث هو الأولى .

(حدثنا حامد بن يحيى قال نا سفيان قال نا وائل بن داود عن ابنه بكر

(١) فى نسخة : عند النكاح .

(٢) فى نسخة : سفيان بن عيينة .

(٣) وتقدمت المذاهب فيه وبيان المذاهب وأيضاً بيان أنواع الضيافة وأيضاً اختلافهم

فى وقت الوليمة .

باب الطعام^(١) عند القدوم من السفر

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن محارب
ابن دثار عن جابر قال : لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
نحر جزورا أو بقرة .

ابن وائل^(٢) عن الزهري عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على
صفية بسويق^(٣) وتمر .

باب الطعام عند القدوم^(٤) من السفر

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن محارب بن دثار عن
جابر : قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نحر جزورا أو بقرة)
ولعله كان رجوعه من سفر غزوة تبوك .

(١) في نسخة : الإطعام .

(٢) لم يروه عن بكر إلا أبوه . كذا في نيل الأمان ، ولذا قال الترمذي غريب
وابن عينة ربما سها فيروى عن الزهري .

(٣) وفي رواية للمشكاة بالحيس وفي أخرى له بالتمر والأقط والسمن ، وأول القاري
الثانية إلى الأولى وأول الطبي بالعكس .

(٤) به بوب البخاري في صحيحه وحكى الحافظ استجابه عن السلف ، وقد يسمى
القيمة وبه سماه الشامي لسكن قال الحافظ : بل التي يصنعها القادم من السفر أو تصنع له ،
قولان وقيل ما يصنع له يسمى التحفة .

باب (١) في الضيافة

حدثنا القعنبي عن مالك عن سعيد المقبري عن أبي شريح
الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يومه وليلته ، الضيافة
ثلاثة أيام وما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يتوى عنده
حتى يخرج .

باب في الضيافة (٢)

(حدثنا القعنبي عن مالك عن سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم) أى يعط
كرامته (ضيفه جائزته يومه وليلته الضيافة ثلاثة أيام) (٣) أى إذا أضاف الضيف
عند أحد فحق الضيافة ثلاثة أيام (وما بعد ذلك فهو صدقة) من المضيف
(ولا يحل له) أى للمضيف (أن يتوى) أى يقيم (عنده) أى عند المضيف
(حتى يخرج) أى يوقعه في الحرج والضيق .

(١) في نسخة : باب ما جاء في الضيافة .

(٢) هي ثمانية أنواع بسطت .

(٣) في تفسيره ثلاثة أقوال للعلماء أحدها ما سيأتي عن مالك والثاني إن اجتاز عليه
فيوم وليلة وإن قصده فثلاثة أيام والثالث أن يعطيه ما يحتازه في يوم وليلة بعد أن يستقبلها
بثلاثة كذا في «عون المعبود» عن المنذرى ، وقريب منها ما في الفتح إلا أن ذكر بدل
المعنى الثاني ثلاثة إذ يقيم عنده ويوم إذا لم ينزل عنده .

حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب قالوا : نا حماد عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الضيافة ثلاثة أيام فما سوى ذلك فهو صدقة قال أبو داود قرئ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبركم أشهب قال وسئل مالك عن قول النبي صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة؟ قال يكرمه ويتحفه ويحفظه يومًا وليلة وثلاثة أيام ضيافة.

باب في كم تستحب الولية

حدثنا محمد بن المثنى قال : نا عفان بن مسلم قال حدثنا همام

(حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب قالوا : نا حماد ، عن عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الضيافة ثلاثة أيام فما سوى ذلك فهو صدقة ، قال أبو داود : قرئ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد ، أخبركم أشهب قال : وسئل مالك عن قول النبي صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة ، قال) مالك في تفسير معناه (يكرمه ويتحفه) أى يكرمه في الكلام والمجالسة ويتكلف له شيئاً في الطعام (ويحفظه) أى يراعيه (يوماً وليلة وثلاثة أيام ضيافة) أى ثم بعد يوم وليلة ضيافة من غير تكلف فيه .

(باب في كم) (١) أيام (تستحب الولية)

(حدثنا محمد بن المثنى قال : نا عفان بن مسلم قال : حدثنا همام قال :

(١) قال في عون المبرود : ذهب المالكية إلى استحبابها سبعة أيام ، ومال إليها البخاري إذبوب بنحوه ، وذهب الشافعية والحنابلة إلى حديث زهير ، قال النووي إذا أولم ثلاثاً فالثالث مكروه اه مختصراً ، وقال الموفق : تجب للإجابة به أول يوم وفي الثاني يستحب وفي الثالث لا يستحب وبهذا قال الشافعي لحديث «وضيافة يوم وليلة» واجبة عند أحمد كذا في المنى .

قال ناقتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل أعور من ثقيف كان يقال له معروف^(١) أى يثنى عليه خيراً^(٢) إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الوليمة أول يوم حق والثاني معروف واليوم الثالث سمعة ورياء، قال قتادة: وحدثني رجل أن سعيد بن المسيب دعى أول يوم فأجاب ودعى اليوم الثاني فأجاب ودعى اليوم الثالث فلم يجب وقال: أهل سمعة ورياء.

ناقتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن عثمان الثقفي (روى عن رجل أعور من ثقيف في الوليمة، وعن الحسن البصري. قلت: وذكره ابن المديني أن الحسن تفرد بالرواية عنه، قال في التقريب: مجهول) عن رجل أعور من ثقيف كان يقال له معروف (وفي النسخة معروف بالرفع، أى يقال في شأنه كلام معروف (أى يثنى عليه خيراً إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان، فلا أدري ما اسمه) وهذا كلام الحسن، أى الذى أحفظ اسمه هو هذا وإن كان فيه معنى خطأ، فلا أدري ما اسمه، وأما تفسير قوله: كان يقال معروف، أى يثنى عليه خيراً، فلعل هذا التفسير من أبي داود قال في تهذيب التهذيب: زهير بن عثمان الأعور عداة في الصحابة الذين نزلوا البصرة، قال البخاري^(٣): لا يصح إسناده ولا تعرف له صحبة، وقد أثبت صحبته ابن أبي خيثمة وأبو حاتم الرازي والترمذي والأزدى وقال تفرد بالرواية عنه عبد الله بن عثمان الثقفي (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الوليمة أول يوم حق^(٤)) أى ثابت واليوم (الثاني معروف واليوم الثالث

(١) في نسخة: معروف.

(٢) في نسخة: خير.

(٣) كذا في الفتح وبسط الكلام على الحديث وأبسط منه في العيني.

(٤) وليس ياطل كذا في الفتح.

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال نا هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب بهذه القصة قال فدعى اليوم الثالث^(١) فلم يجب وحصب الرسول .

باب من الضيافة أيضا

حدثنا مسدد وخلف بن هشام^(٢) قالا حدثنا أبو عوانة عن

سمعة ورياء) كتب مولانا محمد يحيى - رحمه الله - وهذا لأن العادة كانت فيهم كذلك فإن كانت القرية كبيرة ، وأحب أن يطعم كل محلة محلة على حدة كل يوم محلة لا بأس به ، ولو أطعم شهرا ما لم يكن سمعة ورياء^(٣) ، انتهى . (قال قتادة ، وحدثني رجل أن سعيد بن المسيب دعى أول يوم) أى إلى طعام الوليمة (فأجاب ، ودعى اليوم الثانى) إليه (فأجاب ، ودعى اليوم الثالث فلم يجب وقال : أهل سمعة ورياء) بتقدير المبتدأ ، أى هم .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : نا هشام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب بهذه القصة قال : فدعى اليوم الثالث فلم يجب وحصب الرسول) أى رمى بالحصاء إليه ، ولعل قتادة فى هذه القصة فى هذا السند ترك الرجل المجهول ، وروى عن سعيد بن المسيب تدليسا .

باب من الضيافة أيضا

(حدثنا مسدد وخلف بن هشام قالا : حدثنا أبو عوانة ، عن منصور ،

(١) فى نسخة : يوم ثالث

(٢) زاد فى نسخة : المقرئ .

(٣) وإليه مال البخارى إذ بوب فى صحيحه ومن أولم سبعة أيام ونحوه

منصور عن عامر عن أبي كريمة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين إن شاء اقتضى وإن شاء ترك

حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة حدثني أبو الجودى عن سعيد ابن أبي المهاجر عن المقدم أبي كريمة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل أضاف^(١) قوما فأصبح الضيف محروما فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقري ليلة^(٢) من زرعه وماله .

عن عامر ، عن أبي كريمة (مقدم بن معدى كرب الكندى) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليلة الضيف حق على كل مسلم (قال السيوطى : أمثال هذه الأحاديث كانت في أول الإسلام حين كانت الضيافة واجبة ، وقد نسخ وجوبها^(٣) وأشار أبو داود بالباب الذى عقده بعد هذا (فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين إن شاء اقتضى ، وإن شاء ترك) .

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن شعبة ، حدثني أبو الجودى (الأمري الشامي

(١) في نسخة بدله : ضاف (٢) في نسخة : الليلة .

(٣) وبأمثال هذه الروايات قال الليث بوجوب الضيافة مطلقا وأحمد خصه بأهل البوادي دون القرى والجمهور على أنه سنة مؤكدة وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها أنه محمول على المضطر وقال الترمذى محمول على من طلب الشراء محتجا فامتنع صاحب الطعام وقيل على أول الإسلام وقيل مخصوص بالعمال آخذى الصدقة وقيل بأهل الذمة وقيل بتأويل المأخوذ بأن المراد أخذ الأعراض بالأسنة أى تذكروا ذلك للناس وبسط الأجوبة في الفتح .

حدثنا قتيبة بن سعيد قال : نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أنه قال قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فنزل بقوم فلا يقرؤنا فما ترى ؟ فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم^(١)

نزل واسط اسمه الحارث بن عمير ، قال ابن حبان : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن سعيد بن أبي المهاجر) ويقال : سعيد بن المهاجر الحمصي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، روى له أبو داود حديثاً واحداً في حق الضيف ، قلت : جله ابن القطان ، وقال في التقريب : مجهول (عن المقدم) بن معدى كرب (أبي كريمة) رضى الله عنه (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل أضاف قوماً) وفي نسخة ضاف وهو أولى . أى صار ضيفاً عندهم (فأصبح الضيف محروماً ، فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقري) أى بضيافة (ليلة من زرعه وماله) وهذا مجهول على حالة الاضطراب والاحتياج إليه أو هو منسوخ كما تقدم .

(حدثنا قتيبة بن سعيد قال : نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر أنه قال : قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فنزل بقوم فلا يقرؤنا^(٢)) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم أراد بذلك أنهم لا يضيفوننا ولا يبيعون منا ، بل يغلزون الدكاكين والأسواق حتى نبقى جياعا ، وكانت أهل الذمة تفعل ذلك عنادا ، ومعنى قوله فخذوا منهم حق الضيف أى بالقيمة ،

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود : وهذا للرجل يأخذ الشيء إذا كان له حقا

(٢) وحكاه القارى عن الترمذى وغيره .

باب نسخ الضيف في الأكل من مال غيره

حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ، فكان الرجل يخرج أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية فنسخ^(١) ذلك الآية التي في النور

وأما ما قيل إن الضيافة كانت حقا على الذميين داخلة في العهد ، فالمراد به الأخذ من غير قيمة ، ففيه أنه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، بل إنما فعله عمر - رضي الله عنه - فلا يتمشى هذا التوجه في رواية أبي داود هذه ، انتهى . (فأتري فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف^(٢)) من قراكم (فاقبلوا . فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم) .

باب نسخ الضيف^(٣) في الأكل من مال غيره

(حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال : حدثني علي بن حسين بن واقد ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس) رضي الله عنه (قال)

(١) في نسخة : فأنسخ ذلك بالآية .

(٢) أجاب الحافظ في الفتح عن هذا الحديث بأجوبة تقدمت ملخصا .

(٣) ليس المراد منه نسخ الحديث المتقدم كما يوهمه اتصاله به بل غرضه جواز كل الضيف من مال غيره كما يدل عليه الحديث .

فقال : « ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم » إلى قوله أشتاتا ، كان الرجل الغنى يدعو الرجل من أهله إلى الطعام ، قال إني لأجنع أن آكل منه والتجنع : الحرج ، ويقول المسكين أحق به مني فأحل في ذلك أن يأكلوا بما ذكر اسم الله تعالى عليه ، وأحل طعام أهل الكتاب .

ابن عباس في تفسير قوله تعالى (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم فكان الرجل يخرج) أى يتخرج (أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية ، فنسخ ذلك الآية) مفعول النسخ (التى فى سورة النور) فاعل لنسخ ، فقال تعالى (ليس عليكم جناح ^(١) أن تأكلوا من بيوتكم إلى قوله أشتاتا كان الرجل الغنى يدعو الرجل من أهله) أى أقاربه (إلى الطعام قال) الرجل المدعو (إني لأجنع) أى أرى جناحا وإثما (أن آكل منه ، والتجنع الحرج ويقول) أى الرجل المدعو (المسكين أحق به مني ، فأحل في ذلك الآية) ولفظ ابن جرير وأحل من ذلك (أن يأكلوا ^(٢) بما ذكر اسم الله عليه ، وأحل طعام أهل الكتاب) وهذا على وفق تفسير بعض المفسرين فإنهم قالوا : نزلت هذه الآية التى فى النساء بالنهى أن يأكل بعضهم طعام بعض إلا بشراء ، فأما قرى فإنه كان محظورا بهذه الآية ، حتى نسخت بالتى فى سورة النور وليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ، الآية ، ثم رد على

(١) نقلها بالمعنى وإلا فأصل الآية - ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم - الآية كذا فى العون .

(٢) يعنى أحل من ذلك ما يكون بهذين الشرطين إما بذكر اسم الله أو يكون طعام أهل الكتاب

هذا القول ابن جرير في تفسيره . قال أبو جعفر : وأولى هذين القولين بالصواب في ذلك قول السدي : وذلك أن الله تعالى حرم أكل أموالنا بيننا بالباطل ولا خلاف بين المسلمين أن أكل ذلك حرام علينا ، فإن الله لم يحل قط أكل الأموال بالباطل ، وإذا كان ذلك كذلك ، فلا معنى لقول من قال : كان ذلك منها في أكل الرجل طعام أخيه قرى على وجه ما أذن له ، ثم نسخ ذلك لنقل علماء الأمة جميعاً وجهاً لها أن قرى الضيف وإطعام الطعام كان من حميد أفعال أهل الشرك والإسلام التي حمد الله أهلها عليها وندبهم عليها ، وإن الله لم يحرم ذلك في عصر من العصور ، بل ندب الله عباده وحشهم عليه ، وإذا كان ذلك كذلك فهو من معنى الأكل بالباطل خارج ، ومن أن يكون ناسخاً أو منسوخاً بمعزل ، لأن النسخ إنما يكون للمنسوخ ، ولم يثبت النهي عنه ، فيجوز أن يكون منسوخاً بالإباحة .

ثم اعلم أن النسخ مختلفة في ترجمة الباب ، ففي المجتبائية باب نسخ الضيف في الأكل من مال غيره ، وهكذا في المكتوبة الأحمدية ، وهكذا في المكتوبة المدنية ، وفي المصرية باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره وضبط في الحاشية ولم أر في نسخة من النسخ الموجودة عندى باب ما جاء في نسخ الضيف في الأكل من مال غيره إلا بتجارة ، وهذه النسخ الثلاثة كلها متحدة في اللفظ والمعنى ، والمراد بنسخ الضيف ، أى نسخ حكم الضيف ، والرابعة باب نسخ الضيق في الأكل من مال غيره ، وهذا هو في المكتوبة المدنية التي عليها المنذرى ، وفي نسخة الخطابي ، وكذا في السكافورية ، وهذه الترجمة أيضاً بمعنى التراجم المتقدمة ، يعنى كان الضيق أولاً في الأكل من مال غيره إلا بتجارة ضيفاً كان أو غيره ، ثم رفع ذلك الضيق ونسخ ، فعلى جميع التراجم معنى الحديث ظاهر لا خفاء فيه ، ولكن هذا مبنى على قول ضعيف عند ابن جرير والحاصل أن حكم الضيف كان في ابتداء الإسلام واجباً على المضيف أن يأكل من ماله ، ثم رفع ذلك الحكم بآية النساء وصار محظوراً ، ثم رفع ونسخ ذلك التحريم بآية النور وصار مباحاً .

(١) باب في طعام المتباريين

حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء قال نا أبي قال : نا جرير
ابن حازم عن الزبير بن خريت قال سمعت عكرمة يقول :
كان ابن عباس يقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
طعام المتباريين أن يؤكل ، قال أبو داود : وأكثر من رواه عن
جرير لا يذكر^(٢) فيه ابن عباس ، وهارون النحوي ذكر فيه
ابن عباس أيضا ، وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس .

باب في طعام المتباريين

أى المتفاخرين

(حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء قال : نا أبي ، قال نا جرير بن حازم ،
عن الزبير بن خريت قال : سمعت عكرمة يقول : كان ابن عباس يقول : إن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل) قال الخطابي : المتباريان
المتعارضان بفعليهما ، يقال : تبارى الرجلان إذا فعل أحدهما مثل فعل صاحبه
ليرى أيهما يغلب صاحبه ، وإنما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة لأنه
داخل في جملة ما نهى عنه في أكل المال بالباطل (قال أبو داود وأكثر من
رواه عن جرير) بن حازم (لا يذكر فيه ابن عباس) أى اختلف أصحاب
جرير فأكثرهم لا يذكرون فيه ابن عباس بل يجعلونه مراسلا ، ولكن ذكر
ابن عباس من أصحاب جرير : زيد بن أبي الزرقاء (و) كذا (هارون) بن موسى

(١) آخر الجزء الثالث والعشرين وأول الجزء الرابع والعشرين من تجزئة الخطيب

البغدادى .

(٢) فى نسخة : لم يذكر .

باب (١) الرجل يدعى فيرى مكروها

حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد عن سعيد بن جهمان ، عن سفينة أبي عبد الرحمن أن رجلا ضاف على بن أبي طالب فصنع له طعاما ، فقالت فاطمة : لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل معنا ، فدعوه فجاء فوضع يده على عضادتي

(النحوي) من أصحاب الزبير بن خريت (ذكر فيه ابن عباس أيضاً) كما ذكره زيد بن أبي الزرقاء في رواية جرير بن حازم (وحماد بن زيد) من أصحاب الزبير ابن خريت (لم يذكر ابن عباس) .

باب الرجل يدعى فيرى

في محل الدعوة (٢) أمراً (مكروها)

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد ، عن سعيد بن جهمان ، عن سفينة أبي عبد الرحمن) مولى النبي صلى الله عليه وسلم (أن رجلا ضاف) أى صار ضيفاً (على بن أبي طالب) أى لعلي بن أبي طالب (فصنع) أى على بن أبي طالب (له) أى للرجل (طعاما) وأما على نسخة أضاف كما في النسخة التي عليها

(١) في نسخة بدله : باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه .

(٢) قال الموفق : إذا دعى إلى وليمة فرأى معصية كالخمر والزمر والعود وأمكنه الإنكار وإزالة المنكر لزمه الحضور والإنكار ، لأنه مؤدى فرضين إجابة أخيه المسلم وإزالة المنكر وإن لم يقدر على الإنكار لم يحضر وبهذا قال الشافعي وقال مالك أما اللهو الخفيف كالدف والسكر فلا يرجع وقاله ابن القاسم وقال أصمغ يرجع وقال أبو حنيفة إذا وجد اللعب فلا بأس أن يقعد فياً كل ، وقال محمد : إن كان ممن يقتدى به فأحب إلى أن يخرج إلخ .

الباب فرأى القرام قد ضرب به في ناحية البيت فرجع ، فقالت فاطمة لعل الحقه انظر ^(١) مارجعه ^(٢) ؟ فتبعته ، فقلت يا رسول الله ماردك ؟ فقال : إنه ليس لى أو لنبي أن يدخل بيتنا مزوقا .

باب إذا اجتمع داعيان ^(٣) أيهما أحق ؟

حدثنا هناد بن السرى عن عبد السلام بن حرب عن أبي خالد

المندرى ، فعناه جعل الرجل على بن أبى طالب ضيفا له ، فصنع أى الرجل له أى لعل طعاما ، وأهدى إلى على (فقالت فاطمة : لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل معنا) والجزء محذوف (فدعوه فجاء فوضع يده على عضادى الباب فرأى القرام) أى الستر (قد ضرب به في ناحية البيت فرجع ، فقالت فاطمة لعل : الحقه انظر مارجعه فتبعته) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقلت يا رسول الله : ماردك ؟ فقال : إنه ليس لى أو) للشك من الراوى (لنبي أن يدخل بيتنا مزوقا) أى مزينا ، كتب مولانا محمد يحيى رحمه الله : ولعل القرام كان فيه تصاوير ، أو لأنه علق في غير محله من نحو جدار مما نهى عنه صلى الله عليه وسلم ، اه . وقال الخطابى : فيه دليل على أن من دعى إلى مدعاة يحضرها الملاحى والمنكر ، فإن الواجب عليه أن لا يجيب ، والقرام : الستر ، وفي رواية أخرى كان ستراموشى فكره الزينة .

باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق ؟

(حدثنا هناد بن السرى ، عن عبد السلام بن حرب ، عن أبي خالد الدالانى ،

(٢) فى نسخة : أرجمه .

(١) فى نسخة : فانظر .

(٣) فى نسخة : الداعيان .

الداواني عن أبي العلاء الأودى عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما بابا ، فإن أقربها بابا أقربهما جوارا ، وإن سبق أحدهما فأجب الذى سبق .

باب إذا حضرت الصلاة والعشاء

حدثنا مسدد المعنى ح وحدثنا أحمد بن حنبل قال أحمد : حدثني يحيى القطان عن عبيد الله قال : حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فلا يقوم حتى يفرغ ، زاد مسدد وكان عبد الله إذا وضع عشاءه أو حضر لم يقم حتى يفرغ وإن سمع الإقامة ، وإن سمع قراءة الإمام .

عن أبي العلاء الأودى ، عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا اجتمع داعيان فأجب (أى قدم إجابة) (أقربهما) منك (بابا ، فإن أقربهما بابا أقربهما جوارا) وهذا لو اجتمعنا فى وقت واحد (وأما إن سبق أحدهما) الآخر (فأجب الذى سبق) .

باب إذا حضرت الصلاة والعشاء ^(١)

وإنما خص العشاء بالذكر ؛ لأن وقت الغداء ليس وقت الصلاة (حدثنا مسدد المعنى) هكذا فى المجتبائية وفى الكافورانية والمصرية ،

(١) تقدم الكلام على الفقه ، وراجع مشكل الآثار .

حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال : نا معلى يعنى بن منصور
عن محمد بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن
عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تؤخر الصلاة
لطعام ولا لغيره .

حدثنا على بن مسلم الطوسى قال : نا أبو بكر الحنفى قال :
نا الضحاك بن عثمان عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : كنت مع
أبي في زمان ابن الزبير إلى جنب عبد الله بن عمر فقال عباد بن عبد الله

(حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد ، المعنى ح وحدثنا أحمد بن حنبل ، قال أحمد :
حدثني يحيى القطان ، عن عبيد الله قال : حدثني نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : إذا وضع عشاء أحدكم) بفتح العين المهملة ، هو طعام
آخر النهار (وأقيمت الصلاة فلا يقوم حتى يفرغ ، زاد مسدد وكان عبد الله
إذا وضع عشاءه أو) للشك من الراوى (حضر عشاؤه لم يقم) أى للصلاة (حتى
يفرغ) من الطعام (وإن سمع الإقامة ، وإن سمع قراءة الإمام) .

(حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال : نا معلى يعنى ابن منصور ، عن محمد بن
ميمون ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر (١) قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : لا تؤخر (٢) الصلاة لطعام ولا لغيره) .

(حدثنا على بن مسلم الطوسى قال : نا أبو بكر الحنفى ، نا الضحاك بن عثمان ،

(١) ذكره في المشكاة عن شرح السنة .

(٢) وجمع بينه وبين ما تقدم بأن المراد من التأخير عن الوقت قاله السكال وغيره
بأن ذاك إذا لم تشتهيه كذا في الطحطاوى على مراقي الفلاح .

ابن الزبير إنا سمعنا أنه يبدأ بالعشاء قبل الصلاة ، فقال عبد الله ابن عمر : ويحك ، ما كان عشاؤهم ؟ أترأه كان مثل عشاء أيك ؟

عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : كنت مع أبي (أى عبيد بن عمير) فى زمان ابن الزبير (أى زمان خلافته) إلى جنب عبد الله بن عمر ، فقال عباد بن عبد الله ابن الزبير إنا سمعنا أنه يبدأ بالعشاء قبل الصلاة ، فقال عبد الله بن عمر ويحك ما كان عشاؤهم (لفظ ما استفهامية ، أى أى طعام كان عشاؤهم) أترأه (أى أنظنه) (كان مثل عشاء أيك) تبسط الموائد والأطعمة بألوان كثيرة حتى لا يفرغوا منها إلا بعد فراغ الصلاة ، قال الخطابى : وجه الجمع بين الحديثين أن الأول إنما جاء فى من كانت نفسه متنازعة شهوة الطعام ، وكان شديد التوقان إليه فإذا كان كذلك وحضر الطعام وكان فى الوقت فضل بدأ بالطعام ليسكن شهوة نفسه ، فلا يمتعه عن توفية الصلاة حقها ، وكان الأمر يخف عنهم فى الطعام ويقرب هذه الفراغ منه إذا كانوا لا يستكثرون منه ، ولا ينصبون الموائد ولا يتناولون الألوان ، فإنما هو مذقة لبن ، أو شربة من سويق . أو كف من تمر أو نحو ذلك ، ومثل هذا لا يؤخر الصلاة عن زمانها ولا يخرجها عن وقتها ، فأما حديث جابر أنه كان لا يؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره ، فهو فيما كان خلاف ذلك من حال المصلى وصفة الطعام ووقت الصلاة ، وإن كان الطعام لم يوضع وكان الإنسان متماسكا لنفسه وحضرت الصلاة وجب أن يبدأ بهما ويؤخر الطعام :

باب في غسل اليدين^(١) عند الطعام

حدثنا مسدد نا إسماعيل قال : نا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء ، فقدم إليه طعام ، قالوا : ألا نأتيك بوضوء ؟ فقال : إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة .

باب في غسل اليدين عند الطعام

(حدثنا مسدد ، نا إسماعيل قال : نا أيوب ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقدم إليه طعام ، فقالوا ألا نأتيك بوضوء) أى ماء الوضوء (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة) إشارة إلى قوله تعالى : « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم » فالحاصل أن الطهارة غير مأمورة إلا للصلاة ، وأما الطعام فليست بمأمورة فيه ، فدخل فيه غسل اليدين للطعام أنه غير واجب^(٢) ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم أعلمهم أراد الوضوء الشرعى لما علموا من عادته الدوام على الطهارة ، ويمكن أن يكونوا قصدوا بذلك تكثيره لغسل اليدين ، إلا أنه أجاب بحمل الوضوء على غير مرادهم لبيان المسألة ، وهى أن الطهارة ليست مأمورا بها إلا عند الصلاة ، وكان عدم غسله يده جوابا لما قصده .

(١) في نسخة : اليد .

(٢) وأصرح منه في الباب ماسياتى في الباب الآتى في طعام الفجاءة ، وأخرج نحوه صاحب المون عن ابن عباس .

باب غسل اليد^(١) على الطعام

حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا قيس عن أبي هاشم عن زاذان عن سليمان قال : قرأت في التوراة إن بركة الطعام الوضوء قبله ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده^(٢) قال أبو داود : وهو ضعيف .

باب غسل^(٣) اليد قبل الطعام

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا قيس ، عن أبي هاشم) الرماني (عن زاذان ، عن سليمان^(٤)) قال : قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء قبله ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده (والمراد بالوضوء غسل اليدين فقط ، ومذهب الحنفية ما قال في الدر المختار وسنة الأكل البسمة أوله والحمدلة آخره ، وغسل اليدين قبله وبعده ملتقى) قال أبو داود (وهو) أي الحديث (ضعيف) وفي نسخة وكان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام .

(١) في نسخة : اليدين .

(٢) في نسخة : وكان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام .

(٣) قال صاحب العون : الأولى إسقاط هذه الترجمة ، قلت : لويحمل على أن المصنف

بوجهما باعتبار الحديثين فؤدى الأول عدم الفصل والثاني الفصل فلا ضرورة إلى الإسقاط أو يقال إنه جمع بين الحديث بحمل الأول على اليدين والثاني على اليد الواحدة .

(٤) تسكام على الحديث ابن القيم وبسطه صاحب العون .

باب في طعام الفجاءة

حدثنا أحمد بن مريم قال حدثنا عمي يعني سعيد بن الحكم قال أخبرنا^(١) الليث بن سعيد قال أخبرني خالد بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من شعب من الجبل، وقد قضى حاجته وبين أيدينا تمر على ترس أو حجة فدعونا، فأكل معنا وماس ماء.

باب في كراهية ذم الطعام

حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط ، إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه .

باب في طعام الفجاءة

أى من غير سبق عدة أو دعوة

(حدثنا أحمد بن أبي مريم قال : ثنا عمي يعني سعيد بن الحكم قال : أخبرنا الليث بن سعد ، أخبرني خالد بن يزيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله أنه قال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من شعب من الجبل وقد قضى حاجته) أى من الغائط (وبين أيدينا تمر على ترس أو) للشك من الراوى (حجة فدعونا) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأكل معنا وماس ماء) .

باب في كراهية ذم الطعام

(حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي حازم ،

باب في الاجتماع على الطعام

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال أخبرنا الوليد بن مسلم قال حدثني وحشى بن حرب عن أبيه عن جده أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله إنانا كل ولا نشبع قال فلعنكم تفترقون؟ قالوا: نعم، قال فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه^(١).

عن أبي هريرة قال: ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط (أما إظهار السكراة الطيبة كما في الضب فليس من العيب) (إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه).

باب في الاجتماع على الطعام

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا الوليد بن مسلم قال: حدثني وحشى بن حرب) بن وحشى بن حرب الحبشى الحمصى، قال العجلي: لا بأس به، وقال صالح بن محمد: لا يشتغل به ولا بأبيه، قلت: وذكره ابن حبان في الثقات (عن أبيه) حرب بن وحشى بن حرب الحمصى مولى جبير بن مطعم، قال صاحب تاريخ حمص: قرأت في كتاب قضاء أبي حبيب أنانى شريك بن شريح بستة نفر رضى مقانع منهم حرب بن وحشى الحبشى، أخرج له أبو داود وابن ماجه حديثا واحدا عن أبيه، اجتمعوا على طعامكم، قلت: وذكره ابن حبان في الثقات، وقال البزار مجهول في الرواية، معروف في النسب (عن جده) وحشى بن حرب

(١) زاد في نسخة: قال أبو داود: إذا كنت في وليمة فوضع المشاء فلا تأكل حتى يأذن لك صاحب الدار.

باب التسمية على الطعام

حدثنا يحيى بن خلف قال : نا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا دخل الرجل بيته فذكر ^(١) الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان : لا مبيت لكم ولا عشاء ، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله ، قال الشيطان : أدر كنتم المبيت ، فإذا لم يذكر الله عند طعامه قال : أدر كنتم المبيت والعشاء

صحابي نزل حص أبو دسمة ويقال : أبو حرب قاتل حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم قبل الإسلام ، وشارك في قتل مسيلة الكذاب بعد الإسلام ، أسلم في زمان فتح مكة ، وقدم مع وفد الطائف على النبي صلى الله عليه وسلم فاستوصفه عن كيفية قتل حمزة ، فذكره له ، فقال له : غيب وجهك عني (أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع ، قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلعلكم تفترقون) أى تأكلون متفرقين (قالوا : نعم ، قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاجتمعوا على طعامكم) أى كلوا مجتمعين (واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه) .

باب التسمية على الطعام

(حدثنا يحيى بن خلف قال : نا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إذا دخل الرجل بيته فذكر الله) أى اسم الله كما في نسخة (عند دخوله وعند طعامه ،

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن أبي حذيفة عن حذيفة قال : كنا إذا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ، لم يضع أحدا يده حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنا حضرنا معه طعاما فجاء أعرابي كأنما يدفع فذهب ليضع يده في الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ، ثم جاءت جارية كأنما^(١) تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام قال فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يدها ، وقال إن الشيطان يستحل^(٢) الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه ، وإنه جاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت بيده وجاء بهذه الجارية ليستحل بها ، فأخذت بيدها ، فوالذي نفسي بيده إن يده لفي يدي مع أيديهما .

قال الشيطان (لاخوانه) لا مبيت لكم ولا عشاء ، وإذا دخل فلم يذكر اسم الله عند دخوله ، قال الشيطان : أدركتم المبيت ، فإذا لم يذكر اسم الله عند طعامه ، قال : أدركتم المبيت والعشاء .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن خيثمة ، عن أبي حذيفة) سلمة بن صهيب ، ويقال : ابن صهية ، ويقال : صهبة ، ويقال : صهبان ، ويقال : أصهب الهمدانى الأرحبى الكوفى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال يعقوب بن سفيان : اسم أبي حذيفة يزيد بن صهية وهو ثقة ، وقال : وذكر أبو إسحاق السبعى أن اسمه سلمة (عن حذيفة قال : كنا إذا

حدثنا مؤمل بن هشام قال : نا إسماعيل عن هشام يعني ابن أبي عبد الله الدستوائى عن بديل عن عبد الله بن عبيد عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله ، فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله ؛ فليقل بسم الله أوله وآخره .

حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما لم يضع أحدنا يده حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكان هذا أدبا منهم (وإنما حضرنا معه طعاما فجاء أعرابى كأنما يدفع) أى كأنه من شدة حرصه ورغبته مدفوع إلى الطعام (فذهب) أى شرع (ليضع يده في الطعام ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، ثم جاءت جارية) صغيرة (كأنما تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام ، قال : فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها وقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الشيطان ليستحل الطعام الذى لم يذكر اسم الله عليه) فبأكل مع من لم يسم الله تعالى (وإنه) أى الشيطان (جاء بهذا الأعرابى ليستحل به ، فأخذت بيده وجاء) أى الشيطان (بهذه الجارية ، ليستحل بها فأخذت بيدها فوالذى نفسى بيده إن يده) أى يد الشيطان (لنى يدي مع أيديهما) أى الرجل والجارية .

(حدثنا مؤمل بن هشام قال : نا إسماعيل ، عن هشام يعني ابن أبي عبد الله الدستوائى ، عن بديل ، عن عبد الله بن عبيد) بن عمير (عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم) قال المنذرى : وأخرجه الترمذى ، ولم يقل الترمذى عن امرأة منهم إنما قال عن أم كلثوم ، وقال الترمذى : وبهذا الإسناد عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في ستة من أصحابه ، الحديث ، وقال حسن : صحيح ، ووقع في بعض روايات الترمذى أم كلثوم الليثية وهو

حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني قال: فاعيسى يعني ابن يونس قال: نا جابر بن صبح قال: نا المثنى ابن عبيد الرحمن الخزاعي عن عمه أمية بن مخشى وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة فلما رفعها إلى فيه قال بسم الله أوله وآخره فضحك النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال ما زال الشيطان يأكل معه، فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه^(١).

اشبه لأن عبيد بن عمير ليثي، ومثل بنت أبي بكر لا يكتفى عنها بامرأة، ولا سيما مع قوله منهم، وقد سقط هذا من بعض نسخ الترمذي وسقوطه الصواب، وقد ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في إشرافه لأم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة أحاديث، وذكر بعدها أم كلثوم الليثية ويقال المسكية، وذكر لها هذا الحديث، وقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة هذا الحديث في مسنده، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عائشة ولم يذكر فيه أم كلثوم، انتهى . (عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أكل أحدكم أى طعاما فليذكر اسم الله عليه، فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله، فليقل باسم الله أوله وآخره) أى في أوله وآخره فيحصل له بركة التسمية في الأول أيضاً .

(حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني قال: نا عيسى بن يونس قال: نا جابر ابن صبح قال: نا المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي) أبو عبد الله روى (عن عمه

(١) زاد في نسخة: قال أبو داود: جابر بن صبح جد سليمان بن حرب/ من

أمية بن مخشى) الخزاعي وهو عمه ، ويقال : جده ، قال أبو الحسن بن البراء :
سأل عنه علي بن المديني ، فقال : مجهول لم يرو عنه غير جابر بن صبح ، وروى
سيف بن عمر التميمي ، عن المثني بن عبد الرحمن ، عن ميمون بن مهران ، عن
ابن عباس فيحتمل أن يكون هو هذا ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال
الذهبي : لا يعرف ، تفرد عنه جابر بن صبح عن عمه أمية بن مخشى بميم مفتوحة
ثم معجمتين : الأولى ساكنة والثانية مكسورة بعدها ياء كياء النسبة له صحبة
وحديث واحد في التسمية على الأكل رواه عنه ابن أخيه ، وقيل : ابن ابنه
المثني بن عبد الرحمن ، قلت : وأخرج الحاكم حديثه في المستدرک من طريق
مسدد ، عن يحيى بن جابر ، عن المثني وقال : صحيح الإسناد ، لكن رواه
ابن قانع في معجمه من طريق مسدد أيضاً ، عن يحيى بن جابر بن صبح ، عن
المثني بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن جده أمية بن مخشى ، هكذا زاد فيه عن أبيه
وهو وهم وتابعه عنده عيسى بن يونس ، عن جابر بن صبح وهو وهم أيضاً ،
فقد رواه أبو داود وابن عاصم وغيرهما من طريق عيسى بن يونس ، عن جابر ،
عن المثني ، عن أمية ليس بينهما أحد (وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً ورجل) لم أقف على
تسميته (يأكل فلم يسم) أي لم يذكر اسم الله على الأكل (حتى لم يبق من
طعامه إلا لقمة ، فلما رفعها إلى فيه) أي فمه (قال) أي الرجل (بسم الله أوله
وأخره ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : ما زال الشيطان ^(١) يأكل
معه) أي الرجل (فلما ذكر اسم الله استقام) أي قام (ما في بطنه) وهذا محمول
على الحقيقة ، وقيل : على المجاز والاستعارة ، واختلفوا في التسمية على الطعام ،
فقال أصحاب أحمد بالوجوب والجمهور على أنه سنة .

(١) استدل بذلك من قال : إن الجن يأكلون ويشربون ، والسألة خلافة مبسطة
في الفتح ، ومال بعضهم إلى إنهم أصناف بعضهم يأكل وبعضهم لا .
(٢ — بدل اليهود ١٦)

باب في الأكل متسكناً

حدثنا محمد بن كثير قال : نا سفيان عن علي بن الأقر قال : سمعت أبا حنيفة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم لا آكل متسكناً

باب في الأكل ^(١) متسكناً

(حدثنا محمد بن كثير قال نا سفيان عن علي بن الأقر قال سمعت أبا حنيفة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا آكل متسكناً) قال الخطابي : يحسب أكثر العامة إن المتسكك هو المائل المعتمد على أحد شقيه لا يعرفون غيره فكان بعضهم يتأول هذا الكلام على مذهب الطب ودفع الضرر عن البدن إذ كان معلوماً أن الأكل مائلاً على أحد شقيه لا يكاد يسلم من ضغط يناله في مجارى طعامه ولا يشبعه أولاً يسهل نزوله إلى معدته وقال الشيخ وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه وإنما المتسكك ههنا هو المعتمد على الوطاء الذى تحته فكل من استوى قاعداً على وطاء فهو متسكك ، والاتكاء مأخوذ من الوكاء ووزنه الافتعال منه فالمتسكك هو الذى أوكى معدته وسدها بالقعود على الوطاء الذى تحته ، والمعنى أى إذا أكلت لم أقعد متسكناً على الأوطية والوسائد فعل من يك يستكثر من الأطعمة ويتوسع فى الألوان ولكن آكل علقه وآخذ من الطعام بلغة ، فيكون قعودى مستوفزاً له . يروى أنه كان صلى الله عليه وسلم يأكل سقياً ويقول : أنا عبد آكل كما يأكل العبد .

(١) وقال ابن عابدين : لا بأس أن يأكل متسكناً وبسطه ، وقال ابن القيم فى الهدى : وقد فسر الاتكاء بالترجيع وبالاكتفاء على الشيء والاتكاء على الجنب والأنواع الثلاثة مذكورة فنوع يضر المدة وهو الاتكاء على الجنب ، والباقيان من جلوس الجبارة ، ولذا قال « آكل كما يأكل العبد » ولا بأس بالأكل مكشوف الرأس ، كذا فى المالكية .

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال : أنا وكيع عن مصعب بن سليم قال : سمعت أنسا يقول بعثني النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم فرجعت إليه فوجدته يأكل تمرأ وهو مقع .

حدثنا موسى بن إسماعيل قال : ناحمد عن ثابت البناني عن شعيب ^(٢) بن عبد الله بن عمرو عن أبيه قال ما روى رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئاً قط ولا يبطأ عقبه رجلان .

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال أنا وكيع عن مصعب بن سليم) مصغراً الأسدي مولى آل الزبير ويقال له الزهري لأنه كان حليف بني زهرة كوفي قال ابن معين وأبو زرعه لا بأس به وقال أبو حاتم صالح وقال النسائي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (قال سمعت أنساً يقول بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فرجعت إليه فوجدته يأكل تمرأ وهو مقع) ^(٣) .

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم : والمقبول من هيئة الأكل ما فيه إقبال تام على الطعام وليس فيه كثرة الأكل باتساع البطن وليست من هيئة المتكبرين فاجتمعت فيه الثلاثة كان أفضل ، وما فيه اثنان منهما أو واحد بقدره .

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال ناحمد عن ثابت البناني عن شعيب بن عبد الله ابن عمرو عن أبيه قال ما روى رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئاً قط) قال المنذرى وأخرجه ابن ماجه وشعيب هذا هو والد عمرو بن شعيب ووقع ههنا في رواية ابن ماجه شعيب بن عبد الله ابن عمرو عن أبيه وهو

(١) في نسخة بدله : رسول الله . (٢) في نسخة : شعيب بن محمد .

(٣) وفسر الإقماء بوجوه والمراد ههنا التساند إلى ماورائه، قال المجذد: أقمى في جلوسه تساند إلى ماورائه كذا في شرح الشائل ولذا ذكره المصنف في هذا الباب ويحمل هذا على الضرووة لزيادة في رواية الشائل وهو مقع من الجوع .

باب (١) في الأكل من أعلى الصحيفة

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : نا شعبة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلا الصحيفة ولكن (٢) يأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها .

شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو قال كان ثابت البناني ينسبه إلى جده حين حدث عنه وذلك شائع وإن أراد بأبيه محمداً فيكون الحديث مرسلًا فإن محمداً لا صحبة له وإن كان أراد بأبيه جده عبد الله فيكون مسنداً وشعيب قد سمع من جده عبد الله بن عمرو والله تعالى أعلم (ولا يطأ عقبه رجلان) (٣) أى لا يمشى خلفه رجلان يعنى أنه من غاية التواضع لا يتقدم أصحابه في المشى أما أن يمشى خلفهم كما جاء أو يمضى فيهم وحاصل الحديث أنه لم يكن على طريق المستأوك والجبايرة في الأكل والمشى صلى الله تعالى عليه وسلم وبارك وكرم والرجلان بفتح الراء وضم الجيم هو المشهور ويحتمل كسر الراء وسكون الجيم أى القدمان يعنى لا يمشى خلفه أحد ذو رجلين .

باب في الأكل من أعلى الصحيفة

قال في القاموس : الصفحة معروف وأعظم القصاع الجفنة ثم الصحيفة ثم المشكلة ثم الصحيفة .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم قال نا شعبة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل

(١) في نسخة : باب ما جاء إلخ . (٢) في نسخة : ليأكل .

(٣) باعتبار الأكثر وإلا فقد أخرج البخارى وإتبعته أنا وزيد بن الحارث إلخ .

حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي قال نا أبي نا محمد بن عبد الرحمن بن عرق نا عبد الله بن بسر قال كان للنبي قصعة^(١) يحملها أربعة رجال يقال لها الغراء فلما أضحوا وسجدوا الضحى أتى بتلك القصعة يعني وقد ثرد فيها فالتقوا^(٢) عليها فلما كثروا جثا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أعرابي ما هذه الجلسة؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كلوا من^(٣) حوالها ودعوا ذروتها يبارك فيها .

من أعلى الصفحة (أى من وسطها) ولكن يأكل من أسفلها (أى من أطرافها) فان البركة تنزل من أعلاها (أى إلى أسفلها فان البركة تنزل أولا على أعلاها ثم تنصب إلى الأسفل فإذا أخذ من أعلاها تنقطع البركة وأما إذا أخذ من الأسفل لا تنقطع لأنها تنصب من الأعلى .

(حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي قال نا أبي نا محمد بن عبد الرحمن بن عرق) بكسر المهملة وسكون الراء اليحصبي أبو الوليد الشامي الحمصي عن رحيم ما أعلاه إلا ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وتمة كلامه لا يعتد بحديثه ما كان من حديث بقية ويحيى بن سعيد العطار ودونه بل يعتبر بحديثه من رواية الثقات عنه (نا عبد الله بن بسر قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم قصعة يحملها أربعة رجال يقال لها الغراء) بمعنى البيضاء (فلما أضحوا) أى دخلوا في وقت

(١) في نسخة : قصعة يقال لها الغراء يحملها أربعة رجال

(٢) في نسخة : فالتقوه .

(٣) في نسخة : جوانها .

حدثنا سعيد بن منصور قال : نا أبو معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنع^(١) الأعاجم وانهسوه^(٢) فإنه أهنا وأمرأ^(٣) .

الضحى (وسجدوا الضحى) أى صلوا صلاة الضحى (أنى^(٤) بتلك القصعة يعنى وقد ثرد فيها) أى صنع فيها ثريد (فالتفوا) أى اجتمعوا عليها وأحاطوا بها (فلما كثروا جثا) أى جلس على ركبتيه (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أعرابى ما هذه الجلسة) بكسر الجيم هيئة الجلوس (قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله تعالى جعلنى عبداً كريماً ولم يجعلنى جباراً عنيداً ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كوا من حر اليها) أى جواربها وأطرافها (ودعوا) أى اتركوا (ذروتها) أى أعلاها (يبارك فيها) .

(حدثنا سعيد بن منصور قال نا أبو معشر نجيح) بن عبد الرحمن السندى المدنى مولى بنى هاشم يقال إن أصله من حمير قال عمرو بن عوف عن هشيم ما رأيت مدنيا يشبهه ولا أكيس منه وقال أبو زرعة الدمشقى عن نعيم كان كيساً حافظاً وعن يزيد بن هارون قال سمعت أبا جزة نصر بن ظريف يقول أبو معشر أكذب من فى السماء ومن فى الأرض ، قال يزيد : فوضع الله تعالى أبا جزة ورفع أبا معشر وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه ويضعفه ويضحك إذا

(١) فى نسخة: من صنع .

(٢) زاد فى نسخة : قال أبو داود : ليس هو بالقوى .

(٣) فى نسخة: انهسوه .

(٤) أى أحيانا وإلا فقد أخرج السيوطى فى الجامع الصغير عن الحلية بسند صحيح عن أبى سعيد الخدرى : كان عليه الصلاة والسلام إذا تغدى لم يتمش وإذا تعشى لم يتغد

ذكره وكان ابن مهدي يحدث عنه وعن أحمد حديثه عندي مضطرب لا يقيم الإسناد وعن يحيى بن معين كان أمياً ليس بشيء ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه كان صدوقاً لكنه لا يقيم الإسناد وليس بذاك ، وقال أبو حاتم كان أحمد يرضاه ويقول كان بصيراً بالمغاري ، قال قد كنت أهاب حديثه حتى رأيت أحمد يحدث عن رجل عنه فتوسعت بعد فيه ، قيل له وهو ثقة ، قال صالح لين الحديث محله الصدق ، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : ليس بشيء ، أبو معشر ربح ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي وأبو داود : ضيف ، وقال الترمذي تكلم بعض أهل العلم فيه من قبل حفظه (عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة) رضى الله عنها (قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم) أى كفار العجم (وانهموه) أى خذوه بأطراف الأسنان (فإنه أهنا وأمرأ) أى يصير هنيئاً مريئاً ، كتب فى الحاشية : هذا الحديث أورده ابن الجوزى فى الموضوعات وقال : قال أحمد ليس بصحيح (١) ، وقال : تفرد به أبو معشر المدينى وليس بالقوى وقد روينا عن عمرو بن أمية الضمري أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فى يده سكين فدعى إلى الصلاة فالتقاها والسكين التى كان يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ ، قال : فيحتمل إن صح حديث أبي معشر فى لحم قد تكامل نضجه ، قلت : وقد ورد مثل حديث عائشة - رضى الله عنها - هذا من حديث أم سلمة أخرجه الطبرانى وغيره وقد سقت طرقه فى مختصر الموضوعات .

باب (١) الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه^(١) قال أبو داود هذا الحديث لم يسمعه جعفر عن الزهري وهو منكر .
حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء قال نا أبي قال نا جعفر أنه بلغه عن الزهري هذا الحديث

باب الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه) ابن عمر - رضى الله عنه - (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطعمين) أى طعامين أو محل طعامين (عن الجلوس) متعلق بنهى (على مائدة يشرب عليها الخمر وأن يأكل الرجل وهو منبطح) أى مستلق (على بطنه قال أبو داود : وهذا الحديث لم يسمعه جعفر) بن برقان (عن الزهري وهو منكر) .

(حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء قال نا أبي) زيد (قال نا جعفر أنه بلغه عن الزهري هذا الحديث) أثبت بهذا السند أن هذا الحديث ابن برقان لم يسمعه عن الزهري بل بلغه عن الزهري بواسطة لا تعرف .

(١) في نسخة : ماجاء في الجلوس على مائدة .

(٢) في نسخة بدله : وجهه .

باب الأكل باليمين

حدثنا أحمد بن حنبل قال نا سفيان عن الزهري قال أخبرني أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله عن جده ^(١) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أكل أحدكم فليأكل باليمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله .

حدثنا محمد بن سليمان لوين عن سليمان بن بلال عن أبي وجزة عن عمرو بن أبي سلمة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : أدن مني فسم الله وكل بيمينك ، وكل مما يليك .

باب الأكل باليمين

(حدثنا أحمد بن حنبل قال نا سفيان عن الزهري أخبرني أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب المدني قال أبو زرعة مدني ثقة قليل الحديث (عن جده ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه . فإن الشيطان يأكل ^(٢) بشماله ويشرب بشماله) .

(حدثنا محمد بن سليمان لوين عن سليمان بن بلال عن أبي وجزة) يزيد بن

(١) في نسخة : عبد الله .

(٢) هذا أيضاً دليل على أن الجفن يأكل كما تقدم ، ويشكل على الحديث ما أخرجه الترمذي في الشمائل من أنه صلى الله عليه وسلم أخذ الرطب بيمينه والبطيخ بشماله ويأكل من هذا ومن هذا كما في جمع الوسائل ، لسكنهم قالوا إن السند ضعيف وإن روى من حديث عبد الله بن جعفر وأنس وغيرها .

باب في أكل اللحم

حدثنا محمد بن عيسى حدثنا ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية عن عثمان بن أبي سليمان عن صفوان بن أمية قال : كنت آكل مع النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ اللحم من العظم فقال ادن العظم من فيك فإنه أهنا وأمر^(١)

عبد السعدي المدني الشاعر ، ذكره ابن حبان في الثقات قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث شاعرا عالما وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين ثقة (عن عمرو بن أبي سلمة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ادن مني) زاد في نسخة بنى وكان ابن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (فسم الله وكل بيمينك وكل بما يليك) .

باب في أكل اللحم

(حدثنا محمد بن عيسى) هكذا في أكثر النسخ وفي النسخة المكتوبة الأحمدية والمكتوبة المدنية موسى بن عيسى ولم أجد موسى بن عيسى في شيوخ أبي داود أحداً فالظاهر أنه غلط من النساخ وفي الأطراف عن محمد بن عيسى بن الطباع والظاهر أنه الصواب (حدثنا ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية عن عثمان بن أبي سليمان عن صفوان بن أمية قال كنت آكل مع النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ اللحم) بيدي (من العظم فقال أدن) أمر من الإدناء أي قرب (العظم من فيك) فخذ اللحم بالأسنان (فإنه أهنا وأمرأ) .

(١) زاد في نسخة: قال أبو داود : لم يسمع صفوان وهو مرسل .

حدثنا هارون بن عبد الله قال : نا أبو داود قال : نا زهير
عن أبي إسحاق عن سعد بن عياض عن عبد الله بن مسعود قال
كان أحب العراق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عراق
الشاة .

حدثنا محمد بن بشار قال : نا أبو داود بهذا الإسناد قال :
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الذراع ، قال : وسم في
الذراع وكان يرى أن اليهود هم سموه .

(حدثنا هارون بن عبد الله قال نا أبو داود) الطيالسي (قال نا زهير عن
أبي إسحاق عن سعد بن عياض عن عبد الله بن مسعود قال كان أحب العراق)
العرق بفتح عين وسكون هو عظم عليه لحمه ، وقيل بلا لحم وجمعه عراق بضم
العين أى عظم ذو بقية لحم (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عراق الشاة)
قال في القاموس : العراق كغراب ، العظم أكل لحمه جمعه ككتاب وكغراب
نادر ، أو العرق العظم بلحمه فاذا أخذ لحمه فهو عراق أو كلاهما لكليهما .

(حدثنا محمد بن بشار قال نا أبو داود بهذا الإسناد قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يعجبه الذراع) لأنه أسرع نضجا والد لحمه وأبعد عن موضع
الأذى (قال وسم) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل السم (في الذراع
وكان يرى) بصيغة المجهول ويحتمل المعروف (أن اليهود سموه) أى أطعموه
السم في الذراع .

باب في أكل الدباء

حدثنا القعنبي عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول: إن خياطاً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته، قال: أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام، فقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزاً من شعير ومرقاً فيه دباء وقديد، قال: أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع^(١) الدباء من حوالى الصحيفة فلم أزل أحب الدباء بعد يومئذ.

باب في أكل الدباء

وهو القرع

(حدثنا القعنبي عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس ابن مالك يقول إن خياطاً) قال الحافظ لم أقف على اسمه لكن في رواية ثمانية عن أنس أنه كان غلام النبی صلى الله عليه وسلم وفي لفظه أن مولى له خياطاً دعاه (دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته) وكان الطعام ثريداً (قال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام فقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزاً من شعير ومرقاً فيه دباء وقديد) أى لحم مملوح مجفف في الشمس (قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع) أى يلتصق (الدباء من حوالى) أى جوانب (الصحفة فلم أزل أحب الدباء بعد يومئذ) أى بعد ذلك اليوم.

باب في أكل الثريد

حدثنا محمد بن حسان السمطي قال نا ابن المبارك بن سعيد عن
عمر بن سعيد عن رجل من أهل البصرة عن عكرمة عن ابن عباس
قال كان أحب الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد
من الخبز ، والثريد من الحيس ، قال : أبو داود وهو ضعيف .

باب في كراهية التقذر للطعام

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال : نا زهير قال : نا سمالك
ابن حرب قال ^(١) نا قبيصة بن هلب عن أبيه قال : سمعت رسول

باب في أكل الثريد

وهو أن تفت الخبز ثم تبله بمرق

(حدثنا محمد بن حسان السمطي قال نا ابن المبارك بن سعيد عن عمرو بن سعيد
عن رجل من أهل البصرة عن عكرمة عن ابن عباس قال كان أحب الطعام
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز) أى والمرق (والثريد من
الحيس) وهو ما يتخذ من الخبز المفتت والتمر والا قط والسمن (قال أبو داود
وهو ضعيف) لأن في سنده رجلا مجهولا .

باب في كراهية التقذر للطعام

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، قال نا زهير ، نا سمالك بن حرب قال : نا قبيصة

الله صلى الله عليه وسلم ، وسأله رجل فقال : إن من الطعام طعاماً أتخرج منه فقال لا يتخلجن^(١) فى نفسك شىء ضارعت فيه النصرانية .

باب فى النهى عن أكل الجلالة

حدثنا عثمان بن أبى شعبة قال نا عبدة عن محمد بن إسحاق

ابن هلب ، عن أبیه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله (الواو للحال ، والحال أنه سأله (رجل فقال : إن من الطعام طعاماً أتخرج منه ، فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يتخلجن فى نفسك) أى فى قلبك (شىء ضارعت فيه النصرانية) أى شابهت فيه الرهبانية ، والجملة الشرطية مستأنفة لبيان سبب النهى ، والمعنى لا يدخل فى قلبك ضيق وحر ج ، لأنك على الخنيفة السمحة السهلة ، فإذا شككت وشدت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية ، وكتب مولانا محمد يحى المرحوم يحتمل أن تكون الجملة صفة لشيء ، وأن تكون جواباً للشرط محذوف ، وأياً ما كان فالغرض منه النهى عن تحرز الطيبات من المأكل ، لا لغرض صحيح عند الشرع .

باب النهى عن أكل الجلالة^(٢)

وألبانها

(حدثنا عثمان بن أبى شعبة قال : نا عبدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن

(١) فى نسخة بدله : صدرك .

(٢) لا يكره أكلها عند مالك كما فى الشرح الكبير ، وحكاها الحافظ فى الفتح وقال الأكثر إن الكراهة للتزنية ، وذهب جماعة من الشافعية وهو قول الحنابلة إلى أنها للتحريم ، إلخ قالت : ويظهر الخلاف عندنا أيضاً من البدائع ويظهر منه تخصيص الجلالة بالإبل ، فتأمل .

عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة والبازنها .

حدثنا ابن المثنى قال : حدثني أبو عامر قال : نا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبن الجلالة .

حدثنا أحمد بن سريج قال أخبرني عبد الله بن جهم قال : حدثنا عمرو بن أبي قيس عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها .

ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها (والجلالة التي تعتاد أكل العذرة ، وهذا إذا ظهر أثر النجاسة في لحمها ولبنها ، وأما ما دام لم يظهر أثرها يجوز أكلها ، وبعد ظهور الأثر ينبغي أن تحبس حتى زال أثر النجاسة منها .

(حدثنا ابن المثنى قال : حدثني أبو عامر قال : نا هشام ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبن الجلالة) أى عن شربها إذا ظهر أثرها في اللبن .

(حدثنا أحمد بن أبي سريج قال : أخبرني عبد الله بن جهم قال : حدثنا عمرو بن أبي قيس : عن أيوب السخيتاني ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها) لأجل اللبن في عرقها (أو يشرب من ألبانها) .

باب أكل لحوم^(١) الخيل

حدثنا سليمان بن حرب قال نا حماد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر وأذن لنا في لحوم الخيل. حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ، ولم ينهنا عن الخيل .

حدثنا سعيد بن شبيب وحيوة بن شريح الحمصي قال حيوة

باب في أكل لحوم الخيل

(حدثنا سليمان بن حرب قال : نا حماد ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن علي ، عن جابر بن عبد الله قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر وأذن لنا في لحوم الخيل) أي يوم خيبر .
(حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا حماد ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنه (قال : ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير ، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير^(٢) ولم ينهنا عن الخيل) .
(حدثنا سعيد بن شبيب وحيوة بن شريح الحمصي ، قال حيوة : نا بقية ،

(١) في نسخة بدله : لحم .

(٢) يحرم عند عند مالك حمار وحش تأنس كذا في السوق .

نا بقية عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدى كرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير ، زاد حيوة وكل ذى ناب من السباع»

عن ثور بن يزيد ، عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدى كرب ، عن أبيه (عن أبيه) يحيى بن المقدام (عن جده) مقدام بن معدى كرب (عن خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير ، زاد حيوة وكل ذى ناب من السباع) وزاد في نسخة ، قال أبو داود وهذا منسوخ ، قد أكل لحوم الخيل جماعة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، منهم ابن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك وأسماء بنت أبي بكر - رضى الله عنهم - وسويد بن غفلة وكانت قریش في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تذبجها ، قال الخطابي : في حديث جابر بيان لإباحة لحوم الخيل وإسناده جيد ، وأما إسناده حديث خالد بن الوليد ففي إسناده نظر ، وصالح بن يحيى بن المقدام ، عن أبيه ، عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض ، وقد اختلف الناس في لحوم الخيل ، فروى عن ابن عباس أنه كان يكره لحوم الخيل وكرهها أصحاب الرأى ومالك ، وقال الحكم : لحوم الخيل في القرآن حرام ، ثم تلاء والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ، في تحريم لحوم الخيل ، فإن الآية تدل على أن منفعة الخيل مقصورة على الركوب دون الأكل ، وإنما ذكر الركوب والزينة لأنها معظم ما يبتغى من الخيل ، كقوله : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ، فنص على اللحم لأنه معظم

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود : وهو قول مالك ، قال أبو داود : بأس بلحوم

الخيـل ، وليس العمل عليه .

ما يؤكل منه ، وقد دخل في معناه دمه وسائر أجزائه ، وقد سكت عن حمل الأثقال على الخيل ، وقال في الأنعام : « لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون وعليها وعلى الفلك تحملون » ، قال : « وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس » ، ثم لم يدل ذلك على أن حمل الأثقال على الخيل غير مباح ، كذلك الأكل ، انتهى . قلت : واختلفت الروايات عن الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - في لحوم الخيل ، فعلى رواية الحسن عنه أنه يحرم أكل لحم الخيل ، وأما على ظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنه يكره أكله ، ولم يطلق التحريم لاختلاف الأحاديث المروية في الباب ، واختلاف السلف وكرهها احتياطياً لباب الحرمة ، وأما الاستدلال لأبي حنيفة - رضي الله عنه - على رواية الحسن بالكتاب ، فبقوله جل شأنه : « والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة » ، واستدل به ابن عباس على كراهة أكلها ، وهو أنه سئل عن لحم الخيل فقرأ بهذه الآية ، ولم يقل تبارك وتعالى « لتأكلوها » ، وأما السنة فاروى عن جابر - رضي الله عنه - لما كان يوم خيبر أصاب الناس مجاعة فأخذوا الحمر الأهلية فذبحوها ، فحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الإنسية ولحوم الخيل الحديث ، وعن خالد بن الوليد أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير ، وعن المقدم بن معد يكرب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « حرم عليكم الحمار الأهلي وخيلها ، وهذا نص على التحريم وبالإجماع وهو أن البغل حرام بالإجماع وهو ولد الفرس ، فلو كانت أمه حلالاً لكان هو حلالاً أيضاً لأن حكم الولد حكم أمه ، لأنه منها وهو كبعضها ، فلما كان لحم الفرس حراماً كان لحم البغل كذلك ، وأما ما ورد من الأحاديث في باب الإذن والإباحة فيحتمل أنه كان ذلك في الحال التي كان يؤكل فيها الحمر يوم خيبر ، وكانت الخيل تؤكل في ذلك الوقت ثم حرمت ، يدل عليه ما روى عن الزهري أنه قال : ما علمنا الخيل أكلت إلا في حصار ، وعن الحسن أنه قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكلون لحوم الخيل في مغازيهم ، فهذا يدل على أنهم كانوا يأكلونها حال الضرورة ،

باب في أكل الأرنب

حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا حماد عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك قال : كنت غلاماً حزوراً فأصدت^(١) أرنباً فشويتها فبعثت معي أبو طلحة بعجزها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأتيتها بها فقبلها .

كما قال الزهري ، أو يحمل على هذا عملاً بالدليل صيانة لها عن التناقض ، أو يرجح الحاضر على المبيح احتياطاً ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم قوله : « وأذن لنا في لحوم الخيل ، فيه تصريح بأنه كان ذلك يوم خير ، والرواية الآتية تفسير المراد بالإذن أنه كان تقريراً منه صلى الله عليه وسلم . ثم إن خالداً روى التحريم ، ولا شك في أنه أسلم بعد خير ، فلم تكن رواية التحريم لإمتاخرة ، والأصل في رواية الصحابي أنه سمع من غير واسطة ، واحتمل الواسطة عدول عن الظاهر ، فلا يسلم من غير ضرورة .

باب في أكل الأرنب^(٢)

(حدثنا موسى ابن إسماعيل ، نا حماد ، عن هشام بن زيد ، عن أنس بن مالك قال : كنت غلاماً حزوراً) بفتح المهملة والزاي والواو المشددة وراء ، وهو الغلام إذا اشتد وقوى وخدم ، وقال يعقوب : هو الذي قد كاد يدرك ولم يعقل (فأصدت) أى اصطدت (أرنباً فشويتها فبعثت معي أبو طلحة بعجزها^(٣)) أى بمؤخرها (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأتيتها بها فقبلها) أى لم يردّها .

(١) في نسخة : فصدت .

(٢) مباح عند الأربعة خلافاً لبعض السلف وشديد الجبن كثير الشبق ، يكون ذكر سنة وأثنى سنة كذا في حاشية السكوكب الدرى .

(٣) بوركها ونغذيها هكذا في المتن وكذا للنسائي ولابن ماجه .

حدثنا يحيى بن خلف قال نأرواح بن عبادة قال نأ محمد بن خالد قال سمعت أبي خالد بن الحويرث يقول إن عبد الله بن عمرو كان بالصفاح ، قال محمد : مكان بمكة ، وأن رجلاً جاء بأرنب قد صادها فقال يا عبد الله بن عمرو ما تقول ؟ قال قد جئ به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالس فلم يأكلها ولم ينه عن أكلها وزعم أنها تحيض .

(حدثنا يحيى بن خلف قال : نأرواح بن عبادة قال : نأ محمد بن خالد قال : سمعت أبي خالد بن الحويرث يقول : إن عبد الله بن عمرو) رضى الله عنه (كان بالصفاح ، قال محمد : مكان بمكة) قال في معجم البلدان : الصفاح موضع بين حنين وأنصاب الحرم على يسرة الداخل إلى مكة من مشاش (وأن رجلاً جاء بأرنب قد صادها ، قال : يا عبد الله بن عمرو ما تقول ؟ قال : قد جئ به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالس ، فلم يأكلها ولم ينه عن أكلها ، وزعم أنها تحيض ^(١)) فالحديث الأول يدل على جواز أكل الأرنب ، لأنه صلى الله عليه وسلم قبلها ، وأما الثاني فضعفه لا يدل على الكراهة ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم قوله : وزعم أنها تحيض ، الزعم ههنا القول ، وإنما ذكر لها النبي صلى الله عليه وسلم تلك الخاصة لإظهار أليها العجبة ، وليس المراد بذكره التحريم أو على الكراهة بملابسة الدم ، فإن خروجه أنظف وأبعد من تلبس اللحم به .

(١) وتختص في الحيوانات المرأة والضيع والحفاش والأرنب ، ويقال السكبة أيضا وقيل الناقة والوزغة أيضا ، كذا في القسطلاني ، واكتفى صاحب حياة الحيوان على الأربعة الأول .

باب في أكل الضب

حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة عن أبي بشر عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس أن خالته أهدت إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم سمنا وأقطا وأضبا فأكل من السمن ومن الأقط
وترك الأضب تقذرا ، وأكل على مائدته صلى الله عليه وسلم ،
ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

باب في أكل الضب^(١)

(حدثنا حفص بن عمر قال : نا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن
ابن عباس أن خالته) أم حفيدة بنت الحارث بن حرب الهلالية أخت ميمونة
أم المؤمنين ، وكانت نسكت في الأعراب ، وهي التي أهدت الضباب (أهدت
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا وأقطا وأضبا) جمع ضب (فأكل) رسول
الله صلى الله عليه وسلم (من السمن والأقط وترك الأضب تقذرا وأكل
على مائدته صلى الله عليه وسلم ، ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله
صلى الله عليه وسلم) قلت : وهذا يدل على الإباحة حين أكل على مائدة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما على أنه لم ينه عنه بعد ، فلا ، فإنه سيأتى
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن أكل الضب ، ولو سلم عدم تأخر
النهي ، فغاية ما في الباب حمل الإباحة والنهي في زمان واحد ، فيقدم الحرمة
على الإباحة^(٢) .

- (١) ومن العجيب أن له ذكران ولأثنا فرجان ، ويأكل أولاده ظنا منه إذا
خرجوا عن البيض أنهم يفسدون البيض ، كذا في حياة الحيوان .
(٢) لعل ذلك عند الخفية خلافا للشافعية فإنهم رجحوا الإباحة إذ ذاك ، كما علل الدميري
بذلك إباحة السنجاب وعلى هذا فهو أصل كثير مختلف فيه ينفرع عليه كثير من الحيوانات

حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتى بضرب مخوذ فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل منه ، فقالوا هو ضرب ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده قال : فقلت أحرام هو ^(١) ؟ قال : لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه ، قال خالد فاجترته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر .

(حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة بن حنيف ، عن عبد الله بن عباس ، عن خالد بن الوليد أنه) أى خالد بن الوليد (دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتى بضرب مخوذ) أى مشوى (فأهوى) أى مال (إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى مشوى (فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة : أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل منه ، فقالوا) لرسول الله صلى الله عليه وسلم (هو ضرب ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ، قال) أى خالد (فقلت : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه) أى أقدره وأكرهه (قال خالد : فاجترته) أى فأكلمته (ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر) أى تعجبا .

حدثنا عمرو بن عون قال أخبرنا خالد عن حصين عن زيد
ابن وهب عن ثابت بن وديعة قال: كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في جيش فأصبنا ضبا با فشويت منها ضبا فأتيت^(١)
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت بين يديه قال : فأخذ
عوداً فعد به أصابعه ثم قال : إن أمة من بني إسرائيل مسخت
دواباً^(٢) في الأرض وإني لا أدري أى الدواب هي ، قال :
فلم يأكل^(٣) ، ولم ينه

(حدثنا عمرو بن عون قال : أخبرنا خالد ، نا خالد ، عن حصين ، عن
زيد بن وهب ، عن ثابت بن وديعة) ويقال ابن يزيد بن وديعة بن عمرو بن قيس
الخرزجى الأنصارى أبو سعيد المدنى له ، ولأبيه صحبة ، أخرجوا له حديثاً
واحداً في الضب ، ذكر الترمذى في تاريخ الصحابة : أنه ثابت بن يزيد ، وأن
وديعة أمه شهد خيبر ثم شهد صفين مع على ، سكن الكوفة ، قال ابن السكن
وابن عبد البر : حديثه في الضب يختلفون فيه اختلافاً كثيراً ، قلت : وصححه
الدارقطنى ، وأخرجه أبو ذر الهروى فى المستدرک على الصحيحين (قال : كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جيش فأصبنا ضباباً) قال (فشويت منها
ضبا ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت بين يديه ، قال : فأخذ)
رسول الله صلى الله عليه وسلم (عوداً) أى خشباً (فعد به أصابعه ثم قال : إن
أمة من بني إسرائيل مسخت دواباً فى الأرض ، وإني لا أدري أى الدواب هي ،
قال : فلم يأكل^(٤)) ولم ينه عنه) قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام : كيف

(١) فى نسخة بدله : وأتيت . (٢) فى نسخة : دواب .

(٣) زاد فى نسخة : منه .

(٤) وروى له : لا آكله ولا أحرمه ، ذكر ابن قتيبة فى التأويل .

حدثنا محمد بن عوف الطائي أن الحكم بن نافع حدثهم قال نا
ابن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد
الخبراني عن عبد الرحمن بن شبيل أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم: نهى عن أكل لحم الضب

يجمع بين هذا وبين ما ورد ، الممسوخ لا يعيش ثلاثة أيام ولا يعقب ،
والجواب أنه صلى الله عليه وسلم لعله علم بالمسوخ ، ولم يعلم بعد أن الممسوخ ^(١)
لا يعيش ولا يعقب له ، ثم بعد ذلك أعلم بذلك ، انتهى . قلت : يحتمل أن
يكون معناه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بأن أمة من بني إسرائيل
مسخت دوابا في الأرض ، ولا أدري أي الدواب هي ، يعني لم يخبر أن أمة من
بني إسرائيل التي مسخت على صورة أي الدواب هي ، لأن الممسوخ إذا كان
على أي صورة الدواب يكون حراما ، فلو علم أن الممسوخ على صورة الضب ،
يكون الضب حراما ، كما أن القرودة والخنازير حرام ، لأن بعض الأمم مسخت
على صورتها ، فلما لم يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم تردد في أكله وتركه ،
فلم يأكل ولم يثمه عنه ، ثم بعد ذلك ورد النهي عنه ، كما يأتي في الحديث الآتي .

(حدثنا محمد بن عوف الطائي أن الحكم بن نافع حدثهم، قال . نا ابن عياش،
عن ضمضم بن زرعة ، عن شريح بن عبيد ، عن أبي راشد الخبراني) بضم المهملة
وسكون الموحدة انشامي ، قيل اسمه : أخضر ، وقيل النعمان : ثقة (عن
عبد الرحمن بن شبيل ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الضب)
قال الشوكاني : قال النووي : أجمع المسلمون ^(٢) على أن الضب حلال ليس

(١) لكن يشكل عليه ما في مسلم في الفأرة ، آية ذلك لا يشرب لبن الأبل إلخ .

(٢) منهم ثلاثة والظاهرية والطحاوي وحكي الدميري أيضا الإجماع على إباحته
وذكر أيضا حديثا طويلا في إسلام ألف رجل بشهادة ضب لنبوته صلى الله عليه وسلم

بمكروه . إلا ما حكى عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته ، وإلا ما حكاه
القاضى عن قوم أنهم قالوا : هو حرام ، وما أخذنه يصح عن أحد ، وإن صح
من أحد فمججوج بالنصوص والإجماع من قبله ، انتهى . قال الحافظ : قد نقل
ابن المنذر عن علي - رضى الله عنه - فأين يكون الإجماع مع مخالفته ، ونقل
الترمذى كراهته من بعض أهل العلم ، وقال الطحاوى فى معنى الآثار ، كره
قوم أكل الضب ، ومنهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ، وقد جاء
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن أكل لحم الضب ، أخرجه
أبو داود من حديث عبد الرحمن بن شبل ، قال الحافظ فى الفتح : وإسناده
حسن ، وحديث إسماعيل بن عياش عن الشاميين قوى وهؤلاء شاميون ثقات ،
ولا يفتخر بقول الخطابى ليس إسناده بذلك ، وقول ابن حزم : فيه ضعف
مجهولون ، وقول البيهقى تفرد به ابن عياش وليس بحجة ، وقول ابن الجوزى :
لا يصح ، فى كل ذلك تساهل لا يخفى ، فإن رواية إسماعيل عن الشاميين قوية
عند البخارى ، وقد صحح الترمذى بعضها ، وأخرج أحمد وأبو داود ، وصححه
ابن حبان والطحاوى ، وسنده على شرط الشيخين من حديث عبد الرحمن بن
حسنة ، نزلنا أرضاً كثيرة الضباب ، الحديث ، وفيه أنهم طبخوا منها ، فقال
صلى الله عليه وسلم : إن أمة من بنى إسرائيل مسخت دواب ، فأخشى أن تكون
هذه فاكفؤها ، ومثله حديث أبى سعيد المذكور فى الباب ، قال فى الفتح
والأحاديث : وإن دلت على الحل تصريحاً وتلويحاً ونصاً وتقريراً ، فالجمع بينها
وبين الحديث المذكور حل النهى فيه على أول الحال ، على تجويز أن يكون مما مسخ
وحيث أن أمر بكفاء القدور ، ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه ، وحمل الإذن
فيه على ثانى الحال لما علم أن الممسوخ لا نسل له ، وبعد ذلك كان يستقذره
فلا يأكله ولا يجرمه ، وأكل على مائدته يأذنه ، فدل على الإباحة ، وتكون
الكرامة للتزيه فى حق من يتقذره ، وتحمل على الإباحة على من لا يتقذره ،
انتهى . قلت : وتوجيه الجمع هذا بعيد غاية البعد ، بل الوجه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أباحه أولاً ، ولكن ترك أكله تقذراً واعتذر بأنه لم يكن

باب في أكل لحم الحبارى

حدثنا الفضل بن سهل قال حدثني إبراهيم عن عبد الرحمن ابن مهدي قال حدثني بريه بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده قال: أكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم لحم حبارى .

في أرض قومي فأجدني أعافه ، ثم تردد فيه باحتمال كونه من المسوخات فلم يأمر فيه بشيء ولم ينه عنه ، فكان في حكم الإباحة الأصلية ، ثم بعد ذلك نهى عنه فصار حراما ، وهذا الوجه أولى لأن فيه تغليب الحظر على الإباحة .

باب في أكل لحم الحبارى^(١)

وهو طائر معروف ، واحدها وجمعها سواء ، وألفها ليست للتأنيث ولا للإلحاق ، وهو من أشد الطير طيرانا ، وهو طائر كبير العنق رمادي اللون ، لحمه بين لحم دجاج ولحم بط

(حدثنا الفضل بن سهل قال : حدثني إبراهيم بن عبد الرحمن) بن مهدي ابن حسان البصري ، قال ابن عدي : روى عن الثقات المناكير ، ولم أر له حديثاً منكرًا يحكم عليه بالضعف من أجله ، قال الخليلي في الإرشاد : لا يعرف له إلا أحاديث دون العشرة ، يروى عنه الهاشمي يعني جعفر بن عبد الواحد أنكروها على الهاشمي وهو من الضعفاء ، وقال ابن المديني : يمكن أن يكون من الراوى عنه ، وقال ابن حبان في الثقات : يتقى حديثه من رواية جعفر عنه

(١) وقيل چکا جکوتی وقيل سرخاب كما في شرح الثمائل .

باب في أكل حشرات الأرض

حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا غالب بن حجرة قال حدثني
ملقام^(١) بن تلب عن أبيه قال : صحبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم أسمع لحشرات^(٢) الأرض تحريما .

(قال : حدثني بريه^(٣)) بضم أوله وتخفيف المهملة (ابن عمر بن سفينة) مولى
النبي صلى الله عليه وسلم أبو عبد الله الملقب باسمه إبراهيم ، وبريه لقب غلب عليه
روى عن أبيه عن جده في أكل الجباري ، قال البخاري : إسناده مجهول ،
وقال العقيلي : لا يعرف إلا به (عن أبيه) عمر بن سفينة بفتح سين وكسر فاء
وبنون بعدها تحتية الهاشمي مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال البخاري :
إسناده مجهول ، وقال أبو زرعة : عمر صدوق ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال
ابن عدي : له أحاديث أفراد لا تروى إلا من طريق بريه عن أبيه ، له عنده
حديث في أكل الجباري (عن جده) سفينة (قال أكلت مع النبي صلى الله
عليه وسلم لحم الجباري) ولحم الجباري يجمع على حله لا أرى فيه خلافا .

باب في أكل حشرات الأرض^(٤)

معناه دواب الأرض كاليرابيع والضباب والقنفاذ ونحوها

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا غالب بن حجرة) بفتح المهملة والراء
وجيم ساكنة بينهما ابن التلب بمفتوحة وكسر لام وبموحدة مشددة ابن ثعلبة

(١) في نسخة : هلقام . (٢) في نسخة الحشرة .

(٣) وفي آخره هاء : تصغير إبراهيم .

(٤) في شرح الإقناع لا تحمل الحشرات كالحنفساء .

حدثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي قال : ناسعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد عن عيسى بن نميلة عن أبيه قال : كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلا : « قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما » الآية قال : قال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول : ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : خبيثة من الخبائث ، فقال ابن عمر : إن كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال ، مالم ندر .

ابن ربيعة التيمي العنبري ، ذكره ابن حبان في الثقات ، روى له أبو داود حديثاً واحداً في الأطعمة ، وقال ابن حزم : هو والملقاه مجهولان ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله قال : (حدثني ملقاه) بكسر أوله وسكون اللام ثم قاف ، ويقال : بالهاء بدل الميم (ابن التلب) التيمي البصري عنبري ، يروى عن أبيه وله صحبة ، وعنه ابن أخيه غالب بن حجرة ، ذكره ابن حزم أنه مجهول (عن أبيه) تلب بن ثعلبة بن ربيعة التيمي العنبري والد ملقاه له صحبة واختلف بالباء الموحدة التي في آخره ، فقيل : خفيفة ، وقيل : ثقيلة ، وذكر ابن سعد كان في الذين نادوا من وراء الحجرات من بني تميم (قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم أسمع لحشرات الأرض تحريماً) قال الخطابي : ليس فيه دليل على أنها مباحة لجواز أن يكون غيره قد سمعه .

(حدثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي قال : ناسعيد بن منصور ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن عيسى بن نميلة) بضم النون مصغرا الفزاري وثقه ابن حبان قال في التقريب : حجازي مجهول (عن أبيه) نميلة الفزاري مجهول

(قال كنت عند ابن عمر فسئل عن القنفذ (١) فتلا : « قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما ، الآية) ليس المراد بتلاوة الآية ههنا حصر التحريم فيما تناولته الآية ، بل المراد أنه لا تحريم إلا فيما تناولته الآيات أو الروايات ، وما لم يرد فيها تحريم فهو باق على حكمه الأصلية ، كقوله : قل لا أجد محرما إلا ما ذكر : فالمراد بالتحريم لم يكن حراما ، إلا أن الوجدان أعم من أن يكون في الآية أو الرواية لقوله تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » ، كتبه مولانا محمد يحيى المرحوم (قال نميلة : قال شيخ عنده) أى ابن عمر (سمعت أباه ريرة يقول ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى القنفذ (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خبيثة من الخبائث ، فقال ابن عمر : إن كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال ما لم ندر) قوله : ما لم ندر هذا فى بعض نسخ أبى داود موجود وبعضها خالية (٢) عنه معناه : ما لم ندر صحته وثبوته بسند قوى ، وأما مذهب الحنفية فى حشرات الأرض وغيرها من دواب البر ، فالذى يعيش فى البر أنواع ثلاثة : ما ليس له دم أصلا ، وما ليس له دم سائل ، وما له دم سائل ، فمثل الجراد والزنبور والذباب والعنكبوت والعنقة والخنافس والبعانة والعقرب ونحوها - لا يحل أكله إلا الجراد خاصة - لأنها من الخبائث ، لاستبعاد الطبيعة السليمة لإياها ، وقد قال الله تبارك وتعالى « ويحرم عليهم الخبائث ، إلا أن الجراد خص من هذه الجملة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : أحلت لنا الميتتان ، فبقى على ظاهر العموم ، وكذلك ما ليس له دم سائل مثل : الحية والوزغ وسام أبرص وجميع الحشرات وهوام الأرض من الفسار والقراد والقنافذ والضب

(١) خربشت حرام عند أحمد خلافا لمالك كذا فى عون المعبود ، القنفذ حرام عند مالك وأبى حنيفة ، ومباح عند الشافعية ، كذا فى المنى وصرح الدردير بإباحته .

(٢) وكذا لم يذكره للسيوطى فى الدر المنثور وعزاه إلى أبى داود وسعيد بن منصور وابن أبى حاتم وابن مردويه ولم يذكر لفظ الحديث فى معالم الخطايب ، ولم يذكر هذه الكلمة صاحب حياة الحيوان ، والشوكانى وسبل السلام .

واليربوع وابن عرس ونحوها ، ولا خلاف في حرمة هذه الأشياء إلا في الضب ، فإنه حلال عند الشافعي - رضى الله عنه - وعندنا حرام . لقوله تبارك وتعالى : « ويحرم عليهم الخبائث » ، والضب من الخبائث ، روى عن عائشة - رضى الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى إليه لحم ضب فامتنع أن يأكله فجاءت سائلة ، فأرادت عائشة - رضى الله عنها - أن تطعمها إياه ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنطعمين ما لا تأكلين » ، ولأن الضب من جملة الممسوخ محرمة كالضب والقرد والفيل فيما قيل ، وما له دم سائل نوعان : مستأنس ومتوحش ، فالمستأنس من البهائم لا تحل منها البغال والحمر عند عامة العلماء ، إلا ما حكى عن بشير المديسي أنه قال : لا بأس بأكل الحمار ، ولحم الخيل يكره عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : لا يكره ، وبه أخذ الشافعي ، وأما المتوحش منها نحو : الضباء وبقر الوحش وحر الوحش وإبل الوحش فحلال بإجماع المسلمين ، ولقوله تعالى « يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات » ، وقوله عز شأنه « ويحلل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث » ، فكان حلالا وأما المستأنس من السباع وهو الكلب والسنور الأهلي فلا يحل ، وكذلك المتوحش منها المسمى بسباع الوحش والطيور ، وهو كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطيور ، لما في الخبر المشهور نهى عن كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطيور ، فذو الناب من سباع الوحش مثل : الأسد والذئب والضبع والفهد والثعلب والسنور البري والسنجاب والفنك والسمور والدلق والدب والقرد والفيل ونحوها ، فلا خلاف في هذه الجملة أنها محرمة إلا الضبع ، فإنه حلال عند الإمام الشافعي - رحمه الله - وكذا ذو المخلب من الطيور كالبازي والباشق والصقر والشاهين والحدأة والنعاب والنسر والعقاب وما أشبه ذلك ، فيدخل تحت النهي عن أكل كل ذى مخلب من الطيور ، وما لا مخلب له من الطيور ، فالمستأنس منه كالديك والبط ، والمتوحش كالحمام والفاخنة والعصافير والقبيج والكركي والغراب الذي يأكل الحب والزرع والعقق ونحوها حلال بالإجماع ، وكذلك يكره من الطيور ما لا يأكل إلا الجيف

حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عبد الملك ^(١) قالنا
عبد الرزاق عن عمر بن زيد الصنعاني أنه سمع أبا الزبير عن
جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهر،
قال ابن عبد الملك : عن أكل الهر وأكل ثمنها .

ولا بأس بالعقق : لأنه ليس بذى مخلب ، ولا من الطير الذي لا يأكل إلا الحب ،
روى أبو يوسف أنه قال : سألت أبا حنيفة في أكل العقق ، فقال : لا بأس
به ، فقلت : إنه يأكل الجيف ، فقال : إنه يخلط ، فحصل من قول أبي حنيفة
أن ما يخلط من الطيور لا يكره أكله كالدجاج ، وقال أبو يوسف : يكره
لأن غالب أكله الجيف ، انتهى ملخص ما في البدائع .

(حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عبد الملك قالوا : نا عبد الرزاق ، عن
عمر بن زيد الصنعاني أنه سمع أبا الزبير ، عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن ثمن الهر ، قال ابن عبد الملك) أى شيخ المصنف (عن أكل
الهر وأكل ثمنها) وقد تقدم الكلام على ثمن الهر في البيوع ، قال المنذرى
وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وفي إسناده عمر بن زيد الصنعاني
ولا يحتاج به ، وقد تقدم الكلام في كتاب البيوع ، وأن مسلماً أخرج في
صحيحه من حديث أبي الزبير ، قال : سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور ،
قال : زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، قلت : أما أكلها فهو حرام
لأنه من ذى ناب من السباع .

باب في أكل الضبع

حدثنا محمد بن عبد الله الخزازي قال نا جرير بن حازم عن
عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن أبي عمارة عن جابر بن عبد الله

باب في أكل الضبع

قال في النيل : الضبع ^(١) هو الواحد الذكر والأنثى ضبعان ، ولا يقال
ضبعة ، ومن عجيب أمره أنه يكون سنة ذكر أو سنة أنثى ، فيلقح في حال
الذكورة ، ويلد في حال الأنوثة ، وقد أخرج الترمذی ، وصححه عن
عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة قال : قلت لجابر أعيد هي ؟ قال : نعم ،
قلت : آكلها ؟ قال : نعم ، قلت : أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال :
نعم ، وفيه دليل على جواز أكل الضبع ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد ، قال
الشافعي : ما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير
ولأن العرب تستطيع وتمدحه ، وذهب الجمهور إلى التحريم ، واستدلوا بما تقدم
في تحريم كل ذي ناب من السباع ، واستدلوا أيضاً بما أخرجه الترمذی من
حديث خزيمة بن جزء قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع
فقال : أو يأكل الضبع أحد ؟ ، وفي رواية من يأكل الضبع ؟ ، وأجاب الشوكاني
عنه بأنه ضعيف .

(حدثنا محمد بن عبد الله الخزازي قال : نا جرير بن حازم ، عن عبد الله
ابن عبيد ، عن عبد الرحمن بن أبي عمارة ، عن جابر بن عبد الله قال : سألت

(١) وقال الدميري : هو الأنثى والذكر ضبعان ، وبه قال المجد ، قال صاحب عرف
الشذى يقال له في الهندية (هنطار) وفي الفارسية (كفتار) قال والد مولانا عبد الحى
إنه (بجو) سهوا ه وفي المحيط ترجمته في الهندية : هنطار .

قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو
صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم .

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع ، فقال : (هو صيد) أى لا يحل قتله
فى الإحرام (ويجعل فيه) أى فى قتله (كبش إذا صاده المحرم) كالذنب إذا
قتله المحرم ، كتب مولانا محمد عيسى المرحوم لا حجة فيه على حل أكله لمن
أحل أكله ، لأنه بيان لكونه صيداً حتى يجب الجزاء بقتله للمحرم^(١) ، ولذلك
ذكر الكبش ، انتهى . قلت : ولكن الرواية التى فى الترمذى كأنه صريح فى
حل أكله ، ويمكن أن يقال : إن حديث حرمة كل ذى ناب من السباع
مصرح بتحريم جميعها ، وأما الضبع فليس فيه نص بإباحته ، بل الذى قاله جابر
هو من اجتهاده ، كأنه فهم من قوله صلى الله عليه وسلم إن الضبع صيد بأنه يحل
أكله ، ولما فهم من قوله صلى الله عليه وسلم حله ، نسب الحل إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كأنه قال : فهو اجتهاد من جابر رضى الله عنه ثم نقول
إن الضبع سبع ذو ناب ، فيدخل تحت الحديث المشهور ، وما روى ليس
بمشهور ، فالعمل بالمشهور على أن ما رويناه محرماً ، وما رواه محلل ، والمحرم
يقضى على المبيح احتياطاً .

(١) وبه قالت المالكية كما فى الشرح الكبير وكذا الحنابلة كما فى الروض الربع
وكذا الشافعية كما فى شرح الإقناع ومناسك النوى ، كذلك عند الحنفية يجب الجزاء
إلا أنهم قالوا إن التقدير بالشاة ليس بحتم ، بل المراد فى الحديث التقدير كما فى المداية .

باب (١) ما جاء في أكل السباع

حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السبع .

حدثنا مسدد قال نا أبو عوانة عن أبي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السبع، وعن كل ذي مخلب من الطير

باب ما جاء في أكل السباع

جمع سبع

(حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نهى عن أكل كل ذي ناب من السبع) كالأسد والذئب والكلب مما يعدو على الناس بأنياه ، وإنما قيده بقيد كونه من السبع لأن البعير له ناب فخرج بقوله من السبع والمراد بالناب الآلة الجارحة التي بها يعدو على الناس بأنياه

(حدثنا مسدد نا أبو عوانة عن أبي بشر عن ميمون (٢) بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السبع وعن أكل كل ذي مخلب من الطير) والمراد بذى مخلب من الطير الذي يصيد بمخالبه مع الطيران في الهواء .

(١) في نسخة : باب النهى عن أكل السباع .

(٢) تسكلم عليه في حياة الحيوان ، وقال : قال الجمهور بالحرمة ومالك بالإباحة .

حدثنا محمد بن المصنف قال نا محمد بن حرب عن الزبيدي
عن مروان بن روبة التغلبي عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن
المقدام بن معدى كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
ألا لا يحل ذوناب من السباع، ولا الحمار الأهلي، ولا اللقطة
من مال معاهد إلا أن يستغنى عنها، وأيما رجل ضاف^(١) قوما
فلم يقرؤه، فإن له أن يعقبهم بمثل قراه

(حدثنا محمد بن المصنف قال نا محمد بن حرب عن الزبيدي عن مروان
بن روبة التغلبي عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن المقدام بن معدى كرب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا لا يحل ذوناب من السباع)
وهذا مجمع عليه ، لم يختلف فيه ، إلا في الضبع (ولا الحمار الأهلي) وحكى عن
بشر المريسي أنه قال لا بأس بأكل الحمار ، أى الأهلى ، لما روى أن رجلا
جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال : فنى مالى ولم يبق لى إلا الحمر الأهلية ،
فقال صلى الله عليه وسلم : كل من سمين مالك ، فإنى إنما كمت نهيتكم عن جوار
القرية وللجمهور الأخبار المستفيضة التى عرفها الخاص والعام ، وقبلوها وعملوا
بها ، فإن فى بعضها تصريحاً بأنها رجس ، ونادى منادى رسول الله أى الله
ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر (ولا اللقطة من مال معاهد) أى ذى فنى مال
المسلم أولى بالتحريم (إلا أن يستغنى عنها) صاحبها (وإيما رجل ضاف قوماً)
أى صار ضيفاً لهم (فلم يقرؤه) أى لم يطعموه (فإن له أن يعقبهم)
أى يأخذ منهم فى العقبى (بمثل قراه) وقد تقدم ما يتعلق بحكمه .

حدثنا محمد بن بشار عن ابن أبي عدى عن ابن أبي عروبة عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس^(١) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن أكل كل ذي ناب من السباع^(٢)، وعن كل ذي مخلب من الطير.

حدثنا عمرو بن عثمان قال: نا محمد بن حرب قال حدثني أبو سلمة سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدام^(٣) عن جده المقدام بن معدى كرب عن خالد بن الوليد قال: غزوت

(حدثنا محمد بن بشار عن ابن أبي عدى عن ابن أبي عروبة عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال نهى رسول الله^(٤) صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير).

(حدثنا عمرو بن عثمان قال نا محمد بن حرب قال حدثني أبو سلمة سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن جده المقدام بن معدى كرب عن

(١) زاد في نسخة: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألا لا يحمل ذوناب من السباع ولا الحمار الأهلي ولا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغنى عنها، وإما رجل أضاف قوما فلم يقره فإن له أن يعقبهم بمثل قراه، حدثنا محمد بن بشار عن أبي عروبة عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

(٢) في نسخة: من السبعة.

(٣) زاد في نسخة: عن أبيه.

(٤) والنادى بخيبر تحريم الحر أبو طلحة كما في اللغات للنووى.

مع رسول^(١) الله صلى الله عليه وسلم^(٢) خير فأتت اليهود فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا لا يحل أموال المعاهدين إلا بحقها ، وحرام عليكم حمر الأهلية وخيلها وبغالها ، وكل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير .

خالد بن الوليد ، قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خير فأتت اليهود فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم (جمع حظيرة وهي مأوى الغنم والإبل والموضع الذى يحاط عليه لتأوى إليه الإبل والغنم يقيه من البرد والريح ، والمراد به أرادوا أخذ أغنامنا وإبلنا) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا لا يحل أموال المعاهدين إلا بحقها ، وحرام عليكم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها ، وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير (قال ابن حزم وفى حديثه فى تحريم لحوم الخيل دليل الضعف ، لأن خالد بن الوليد لم يسلم بلا خلاف إلا بعد خير ، وقال هذا فى هذا الحديث ، وذلك يوم خير^(٣) .

(١) فى نسخة : النبى .

(٢) فى نسخة : يوم .

(٣) قال ابن العربى : نسخ لحوم الحمر مرتين إلخ .

باب في أكل لحوم الحمر الأهلية

حدثنا عبد الله بن أبي زياد قال نا عبيد الله عن إسرائيل عن منصور عن عبيد أبي الحسن عن عبد الرحمن عن غالب بن أبجر قال أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله : أصابتنا

باب في أكل لحوم الحمر الأهلية

(حدثنا عبد الله بن أبي زياد قال نا عبيد الله عن إسرائيل عن منصور عن عبيد أبي الحسن عن عبد الرحمن (بن معقل) عن غالب بن أبجر) بموحدة وجيم على وزن أحمر ويقال ابن دنج . ويقال بن وزيح المزني عداة في أهل الكوفة روى له أبو داود حديث الحمر الأهلية .

قال الحافظ في الإصابة: اختلف في إسناده اختلافا كثيرا (قال أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء) أي قليل (من حمر ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله أصابتنا السنة) أي القحط (ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر ، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية ؟ فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أطعم أهلك من سمين حمر ، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية) وقد تقدم^(١) الجواب عن هذا الحديث ، قال الشوكاني

(١) لعله أراد ما في « باب لحوم الخيل » من أن ذلك كان في زمان إبليس الحمر، أو ما في « باب أكل لحوم الحمر الأهلية » من أنه يخالف الروايات المستفيضة .

السنة فلم يكن في مالى ما أطعم أهلى إلا سمان حمراً^(١)، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال : أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية^(٢).

حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصى قال : نا حجاج عن

والحديث لا تقوم به حجة قال الحافظ إسناده ضعيف والثن شاذ يخالف للأحاديث الصحيحة، فلا اعتماد عليه، وقال المنذرى: اختلف في إسناده كثيراً وقال البيهقى : إسناده مضطرب، قال ابن عبد البر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريم الحمر الأهلية على وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وجابر وبراء وعبد الله بن أبى أوفى وأنس وزاهر الأسلى بأسانيد صحاح وحسان، وحديث غالب بن أبجر لا يعرج على مثله مع ما يعارضه، ويحتمل^(٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهم في مجاعتهم، وبين علة تحريمها المطلق لكونها تأكل العذرات.

(حدثنا إبراهيم بن حسن المصيصى قال نا حجاج عن ابن جريج قال

(١) فى نسخة : الحمر .

(٢) زاد فى نسخة: قال أبوداود :عبدالرحمن هو ابن معقل، قال أبوداود: روى شعبة هذا الحديث عن عید أبى الحسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بسر عن ناس من مزينة أن سيد مزينة أبجر سأل النبي صلى الله عليه وسلم، وحدثنا محمد ابن سليمان حدثنا إبراهيم عن مسعر عن ابن عبيد عن ابن معقل عن رجلين من مزينة أحدهما عبد الله بن عمرو بن عويمر والآخر غالب بن الأبجر، قال مسعر أرى غالباً الذى أتى النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث .

(٣) ويحتمل عندى أن يجاب بأنه يمكن أن تكون حمرة وحشياً ثم صار أهلياً ونحو ذلك مباح كما فى «التعليق المجد» .

ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال أخبرني رجل عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن نأكل لحوم الحمر ، وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل ، قال عمرو فأخبرت هذا الخبر أبا الشعثاء فقال : قد كان الحكم الغفاري فينا يقول هذا وأبي ذلك البحر ، يريد ابن عباس .

حدثنا سهل بن بكار قال : نا وهيب عن ابن طاؤس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : نهى رسول الله صلى الله

أخبرني عمرو بن دينار قال أخبرني رجل عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن نأكل لحوم الحمر ، وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل قال عمرو (بن دينار) فأخبرت هذا الخبر أبا الشعثاء فقال (أي أبو الشعثاء) (قد كان الحكم) بن عمرو (الغفاري) ويقال له الحكم بن أقرع (فينا) أي عندنا بالبصرة (يقول هذا) أي تحريم الحمر (وأبي) أي أنكر (ذلك) أي تحريم الحمر (البحر) في العلم صفة لابن عباس (يريد ابن عباس) قال الخطابي لحوم الحمر الأهلية محرمة في قول عامة العلماء ، وإنما رويت الرخصة فيها عن ابن عباس^(١) ولعل الحديث في تحريمها لم يبلغه .

(حدثنا سهل بن بكار قال نا وهيب عن ابن طاؤس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم

(١) وحكاه العيني في شرح الطحاوي عنه وعن عائشة وعن عاصم بن عمر بن قتادة وعبيد بن الحسن وعبد الرحمن بن أبي ليلى : وقد قال ابن العربي في أحكام القرآن اختلفوا في تحريمه على أربعة أقوال : الأول أنها حرمت شرعا ، الثاني أنها حرمت بجوال القرية ، الثالث أنها كانت حمولة القوم ، والرابع أنها أقيت قبل القسمة اهـ .

عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن الجلالة ،
وعن ركوبها ، وأكل لحمها .

باب في أكل الجراد

حدثنا حفص بن عمر النمرى قال نا شعبه ، عن أبي يعفور
قال سمعت بن أبي أوفى وسألته عن الجراد فقال : غزوت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست أو سبع غزوات ،
فكنا نأكله معه .

الحمر الأهلية وعن الجلالة (أى الدابة التى تأكل العذرة) وعن ركوبها وأكل
لحمها (أى إذا أتين لحمها بكثرة أكلها النجاسة وتعفن عرقها .

باب في أكل الجراد^(١)

(حدثنا حفص بن عمر النمرى قال نا شعبة عن أبي يعفور^(٢) قال سمعت
ابن أبي أوفى وسألته (الواو للحال والحال أنى سألته) عن الجراد (أى عن
(أكلها فقال) أى ابن أبي أوفى (غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ست^(٣) أو سبع غزوات ، فكنا نأكل معه^(٤))) يحتمل أن يكون يريد بالمعية
فى مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد ويحتمل أن يريد مع أكله ويدل
على الثانى أنه وقع فى رواية أبي نعيم فى الطب وياً كاه معناه قاله الحافظ .

(١) بسط الحافظ فى أصله ، لفته وحقيقته وغير ذلك وكذا الديميرى فى حياة الحيوان
فيه أيضاً اختلفوا فى جريان الربا فى الجراد ببيعه مع اللحم إلى آخر ما بسط .

(٢) اختلف فى اسمه كما فى الترمذى ، وبسطه الحافظ .

(٣) هكذا بالشك عند البخارى ، قال الحافظ شك شعبة .

(٤) هكذا فى البخارى ، وفى الجمع ، فأكثر الروايات خلت عن لفظ معه إلخ .

حدثنا محمد بن الفرّج البغدادي قال نا ابن الزبير قال نا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال: أ أكثر جنود الله، لا آكله ولا أحرمه، قال أبو داود: رواه المعتمر عن أبيه عن أبي عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يذكر سلمان.

(حدثنا محمد بن الفرّج البغدادي قال نا ابن الزبير، قال نا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال: أ أكثر جنود الله) أي في الأرض (لا آكله) ^(١) لعدم الرغبة (ولا أحرمه قال أبو داود: رواه المعتمر عن أبيه عن أبي عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم) أي مرسلًا و (لم يذكر سلمان) قال، قال النووي ^(٢) أجمع المسلمون على إباحة أكل الجراد ثم قال الشافعي وأبو حنيفة والجمهور يحل سواء مات بذكاة أو باصطياد مسلم أو مجوسي أو مات حتف أنفه سواء قطع بعضه أو أحدث فيه سبب، وقال مالك في المشهور ^(٣) عنه وأحمد في رواية: يحل إذا مات بسبب بأن يقطع بعضه أو يسلق أو يلقي في النار حيًّا فإن مات حتف أنفه أو في وعاء لم يحل.

(١) وبه جزم الضميري كذا في الفتح، قال الحافظ: يشغل عليه ما تقدم من رواية أبي نعيم.

(٢) وقال الحافظ: فرق ابن العربي بين جراد الحجاز والأندلس فنع الثاني للضرر الخالص إلخ.

(٣) قال العيني: المشهور عنه اشتراط الذكورة واختلفوا في صفتها فقليل يقطع رأسه وقال ابن وهب: أخذها زكاتها إلخ. وقال الدردير: زكاتها بما يموت كقطع الرقبة والجناح إلخ.

حدثنا نصر بن علي وعلى بن عبد الله قالا : نا زكريا بن يحيى بن عمارة عن أبي العوام الجزار عن أبي عثمان النهدي عن سلمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل فقال مثله قال : أكثر جند^(١) الله^(٢) قال علي : اسمه فائد يعني أبا العوام قال أبو داود : رواه حماد بن سلمة عن أبي العوام عن أبي عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يذكر سلمان .

(حدثنا نصر بن علي وعلى بن عبد الله قالا : نا زكريا بن يحيى بن عمارة عن أبي العوام الجزار) فائد بن كيسان الباهلي ذكره ابن حبان في الثقات له عند أبي داود وابن ماجة حديث سلمان في الجراد (عن أبي عثمان النهدي عن سلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل فقال مثله ، فقال : أكثر جند الله) أي من الدواب في الأرض (قال علي) ابن عبد الله شيخ المصنف (اسمه) أي اسم أبي العوام (فائد يعني) يريد علي بالضمير في لفظه اسمه (أبا العوام قال أبو داود : رواه حماد بن سلمة عن أبي العوام عن أبي عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم) مرسلا (لم يذكر سلمان) فاختلف في وصله وإرساله .

(١) في نسخة : جنود .

(٢) في نسخة : قال أبو داود .

باب في أكل الطافي من السمك

حدثنا أحمد بن عبدة قال نا يحيى بن سليم الطائفي قال نا إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه ، وما مات فيه وطفأ ، فلا تأكلوه قال أبو داود : روى هذا الحديث سفيان الثوري ، وأيوب ، وحماد ، عن أبي الزبير ، أوقفوه على جابر ، وقد أسند هذا الحديث أيضا من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب ، عن أبي الزبير ، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

باب في أكل الطافي من السمك

وهو الذي يموت في البحر ويعلو فوق الماء ولا يرسب فيه ، فعند الحنفية ^(١) يكره أكله وقال مالك والشافعي وأحمد والظاهرية لا بأس به .

(حدثنا أحمد بن عبدة ، قال : نا يحيى بن سليم الطائفي ، قال نا إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه

(١) وروى ذلك عن جابر وابن عباس ولا يضر من أوقفه فإن الموقوف في مثل هذا كالمرفوع كما هو المعروف كذا في المرقاة ؛ وفي الهداية عن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا وذكر الزيلعي الآثار وبسط الآثار في الدر المنثور ولخصها في التعليق المجدد ، وروى عن أبي بكر رضي الله عنه الطافي حلال علقه البخاري في صحيحه وبسط الآثار في « الدر المنثور » .

وسلم : ما ألقى البحر أو جزر عنه) أى انكشف عنه الماء وذهب عنه (فكلوه وما مات فيه وطفافاً تأكلوه ، قال أبو داود : روى هذا الحديث سفيان الثوري ، وأيوب ، وحماد عن أبي الزبير) أى موقوفاً (أوقفوه على جابر وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم) واحتج الشافعي وغيره بقوله تعالى : وطعامه متاعاً لكم ، معطوفاً على قوله : أحل لكم صيد البحر ، أى أحل لكم طعامه وهذا يتناول ما صيد منه وما لم يصد ، والطافي لم يصد فيتناوله ، وبقوله عليه الصلاة والسلام : أحلت لنا الميتان السمك والجراد ، وفسر النبي عليه والسلام الميتة بالسمك من غير فصل بين الطافي وغيره ، وبقوله عليه الصلاة والسلام : وهو الطهور مائه والحل ميتته وأحق ^(١) ما يتناوله اسم الميتة الطافي ولنا حديث جابر هذا ، وعن علي رضي الله عنه أنه قال : لا تتبعوا في أسواقنا الطافي ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : ما دسره البحر وما وجدته يطفو على الماء فلا تأكلوا ، أما الآية فلا حجة فيها ، لأن المراد من قوله تعالى : وطعامه ، ما قذفه البحر إلى الشط فمات ، وذلك حلال عندنا لأنه ليس بطاف وإنما الطافي اسم لما مات في الماء من غير آفة وسبب حادث وهذا مات بسبب حادث وهو قذف البحر فلا يكون طافياً ، والمراد من الحديثين غير الطافي ، قاله في البدائع ، فإن قلت : ضعف البيهقي ^(٢) هذا الحديث من يحيى ابن سليم قلت : أخرج له الشيخان فهو ثقة ونقل ابن القطان في كتابه أنه ثقة فإن قلت : قال ابن الجوزي لإسماعيل بن أمية متروك ، قلت : ليس كذلك . لأنه ظن أنه إسماعيل بن أمية أبو الصلت وهو متروك الحديث لا هذا ، وهذا إسماعيل بن أمية القرشي الأموي الذي ليس في طبقاته فإن قلت : قال أبو داود : ورواه

(١) وأجاب عنه صاحب الهداية ميتة البحر مالم يلفظ البحر ليكون مضافاً إلى البحر لا ما مات من غير آفة .

(٢) وبسط هذا الكلام الزيلعي .

باب^(١) فيمن اضطر إلى الميتة

حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا حماد عن سماك بن حرب ،
عن جابر بن سمرة أن رجلا نزل الحرة ومعه أهله وولده
فقال رجل إن ناقة لي ضلت فإن وجدتها فأمسكها ، فوجدوها
فلم يجد صاحبها ، فمرضت ، فقالت امرأته انحريها ، فأبى فنفقت
فقالت اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله ، فقال حتى أسال

الثوري ، وأيوب ، وحماد عن أبي الزبير موقوفا على جابر ، وقد أسند من وجه
ضعيف عن أبي ذئب ، عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : ليس بمحفوظ
ولا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئا ، قلت : قول البخاري على مذهبه
بأنه يشترط لاتصال الإسناد المعلن بثبوت السماع ، وقد أنكر مسلم ذلك إنكاراً
شديداً ، فزعم أنه قول مخترع ، وأن المتفق عليه أنه يكفي للاتصال إمكان السماع
وابن أبي ذئب أدرك زمان أبي الزبير بلا خلاف ، وسماعه ممكن .

باب فيمن اضطر إلى الميتة^(٢)

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا حماد بن سماك بن حرب ، عن جابر
ابن سمرة) رضى الله عنه (أن رجلا) لم أقف على تسميته (نزل الحرة) موضع

(١) في نسخة : باب المضطر إلى الميتة .

(٢) فيه سبعة أبحاث في الأوجز :

الأول : في حقيقته وهي عند الجمهور أن يصل به الجوع إلى الهلاك ، رد إلى معنى
يفضى إلى الهلاك ، وفي حكمه الإكراه .

رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتاه فسأله فقال هل عندك غنى يغنيك؟ قال لا، قال : فكلوها ، قال فجاء صاحبها فأخبره الخبر فقال هلا كنت نحررتها؟ ! قال : استحييت منك .

بقرب المدينة ذات حجارة سود (معه أهله وولده فقال) رجل لهذا الرجل النازل (إن ناقة لي ضلت فإن وجدتها فأمسكها ، فوجدوها فلم يجد صاحبها) حتى يؤديها إليه (فرضت الناقة) وأشرفت على الموت (فقالت امرأته انحرها) حتى نأكلها ولا تضيع (فأبى) أى الرجل النازل (فنفقت) أى ماتت (فقالت) المرأة (أسلخها) أى أسلخ جلدها (حتى نقد) أى نقطع (شحمها ولحمها ونأكله) لأننا مضطرون (فقال) لا أفعل (حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه) أى أتى ذلك الرجل النازل رسول الله صلى الله عليه وسلم (فسأله فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل عندك غنى يغنيك ؟) أى يغنيك عن أكل الميتة (قال) الرجل (لا ، قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فكلوها ^(١)) قال (جابر بن سمرة) فجاء صاحبها (أى صاحب الناقة) فأخبره الخبر (أى قص عليه القصة) فقال (صاحب الناقة) هلا كنت نحررتها؟ قال (الرجل النازل) استحييت منك (بأنك تظن أنى أكلت نافتك بهذه الحيلة .

= الثانى : فى مقدار الأكل وهو سد الرمق عندنا وهو المشهور عند الشافعى وأحمد ورواية مرجوحة عن مالك والراجح المعتبر عند مالك ، وهو غير المشهور عليهما يجوز له الشبع والثالث : هل يجب الأكل أو يباح الوجوب أرجح روايتى أحمد وأصح وجهى الشافعى ، وبه قال مالك والحنفية ، إلا أبا يوسف فقال بالإباحة ، وهو إحدى روايتى الشافعى وأحمد .

والرابع : السفر والحضر سواء عند الجمهور ورواية لأحمد تختص بالسفر .
والخامس : لا يجوز للعاصى فى السفر عند الثلاثة خلافاً لا .
والسادس : يجوز له النزود فى أصح روايتى أحمد وبه قال الشافعى ومالك والأخرى لأحمد لا يجوز .
السابع : الحر كالميتة عندنا ولا يجوز عند الشافعى ومالك .

حدثنا هارون بن عبد الله قال نا الفضل بن دكين قال نا عقبة بن وهب بن عقبة العامري قال سمعت أبي يحدث عن الفجيع العامري أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ^(١) : ما تحل لنا ^(٢) الميتة؟ قال : ما طعامكم قلنا ^(٣) نغتبق ونصطبح، قال أبو نعيم : فسر له عقبة قدح غدوة وقدح عشية قال ذلك : وأبى الجوع ، فأحل لهم الميتة على هذه الحال .

(حدثنا هارون بن عبد الله نا الفضل بن دكين قال : نا عقبة بن وهب بن عقبة العامري) البكائي الكوفي قال على وسفيان : ما كان يدري ما هذا الأمر ، يعني الحديث ، ولا كان شأنه ، وقال ابن معين : صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات روى له أبو داود حديثاً واحداً فيمن تباح له الميتة ، وقال مهنا عن أحمد : لا أعرفه وقال ابن عدي ليس بمعروف (قال سمعت أبي) وهب بن عقبة العامري البكائي ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال كوفي (يحدث عن الفجيع) مصغراً (العامري) له صحبة وهو فجيع بن عبد الله بن جندب البكائي العامري روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيما يحل من الميتة ذكره ابن سعد في طبقة الفتحات : وقال البغوي : سكن الكوفة (أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما تحل لنا الميتة) بتقدير الاستفهام وما نافية أى أما تحل لنا الميتة ، وفي نسخة من الميتة ، (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما طعامكم قلنا نغتبق ونصطبح) أى نشرب قدحاً من اللبن مساءً وقدحاً صباحاً (قال أبو نعيم) وهو الفضل بن دكين شيخ المصنف (فسر له) أى لفظ بغبق ونصطبح (لى) شيخى (عقبة قدح) أى من اللبن (غدوة وقدح عشية قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذلك) أى الحال

(٢) زاد في نسخة : من .

(١) في نسخة : بدله قلنا .

(٣) في نسخة : قال .

(وَأَبَى) الواو للقسمة تأكيذاً (الجوع) أى هذا القدر لا يكفى من الجوع بل هو الجوع المجوز للميتة المثبت حالة الخمصة (فأحل لهم الميتة على هذه الحال) قال الخطابي : القدح من اللبن بالغداة ، والقدح بالعشى يمسك الرمق ويقيم النفس وإن كان لا يغذو البدن ولا يشبع الشبع التام وقد أباح لهم مع ذلك تناول الميتة فكان دلالة أن تناول الميتة مباح إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت وإلى هذا ذهب مالك بن أنس وهو قول الشافعى (١) ، وذلك أن الحاجة منه قائمة إلى الطعام فى تلك الحالة كفى فى الحال المتقدمة فمنعه فى إباحته له غير جائز قبل أن يأخذ منه حاجته وهذا كالرجل يخاف العنت ولا يجد طولا لحره فإذا أبيع له نكاح الأمة وصار إلى أدنى حال التعفف لم يبطل النكاح وقال أبو حنيفة : لا يجوز له أن يتناول منها إلا قدر ما يمسك رمقه وإليه ذهب المزنى وقالوا ذلك لأنه لو كان فى الابتداء بهذه الحالة لم يحز له أن يأكل شيئاً منها فكذلك إذا بلغها بعد تناولها ، وقد روى نحو ذلك عن الحسن البصرى ، وقال قتادة لا يتصلع انتهى ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم : لعل أبا داود أورد الحديثين لإثبات مذهبهم وأراد أن الاضطرار لا يتوقف على خوف الهلاك كيف وقد ثبت فى الرواية الأولى مطلق الأكل فلا يتقيد بقدر ، وفى الثانية ثبت أن خوف الهلاك ليس بمناط لحل الميتة كيف والمرأ ليس بعد اغتباق القدح واصطباحه بما يخاف عليه هلاك فالجواب إما عن الأول فلأن المطلق يتقيد بالآية فإن المضطر بعد أكل مقدار منه لم يبق مضطراً حتى يحل له الأكل وأما عن القدح فإن (٢) القدح كان لكل أهل البيت جميعاً لا قدحاً قدحاً لكل أحد فإن بعد القدحين فى يوم لا حاجة فى الطعام فضلاً عن الاضطرار .

(١) أى فى إحدى الروايتين وكذلك هى إحداها لأحمد كما فى المغنى ، وذكر أيضاً الاختلاف فى وجوب الأكل وجوازه وما وجهان لهم ولأصحاب الشافعى وذكر الاختلاف فى تخصيصه بالسفر أو يعم الحضر ، وهل يجوز له التزود أيضاً أم لا؟ فى كل منهما قولان لأحمد بل هو أيوب بن خوط منكر الحديث بسطه الحافظ فى تهذيبه وذكر هذا الحديث (٢) فيه جزم صاحب المحلى على الموطأ وقال : القرينة عليه خطاب الجمع عليه كـ ١ هـ .

باب في الجمع بين لو نين^(١)

حدثنا محمد بن عبد العزيز بن رزمة قال أخبرنا الفضل ابن موسى ، عن حسين بن واقد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وددت أن عندى خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن فقام رجل من القوم فاتخذة فجاء به فقال : فى أى شىء كان هذا ؟ قال : فى عكة ضب قال : ارفعه^(٢) .

باب فى الجمع بين لو نين^(٣) من الطعام

(حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبى رزمة قال : أخبرنا الفضل بن موسى ، عن حسين بن واقد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وددت أن عندى خبزة بيضاء من برة) أى حنطة (سمراء ملبقة) أى مخلوطة (بسمن ولبن فقام رجل من القوم) لم أقف على تسميته (فاتخذة) أى الطعام (فجاء به) أى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى أى شىء كان هذا) أى السمن (قال فى عكة ضب قال ارفعه) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم : وكان ذلك لبيان مسألة وهى أن إظهار مثل هذه الرغبة غير داخل فى المسألة المنهية عنها

(١) زاد فى نسخة : من الطعام .

(٢) قال أبو داود . وهذا حديث منكر قال أبو داود وأيوب هذا هو السقنيانى .

(٣) وبنحو ذلك بوب البخارى ، قال الحافظ لعله لمح إلى تضعيف حديث أنس أنه عليه الصلاة والسلام أتى بإناء أو بقعب فيه لبن وعسل ، فقال أدمان فى إناء ؟ لا آكله ولا أحرمه ، أخرجه الطبرانى ، وفيه راو مجهول اه .

باب في أكل الجبن

حدثنا يحيى بن موسى البلخي قال : نا إبراهيم بن عيينة ،
عن عمرو بن منصور ، عن الشعبي ، عن ابن عمر قال : أتى النبي
صلى الله عليه وسلم بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع

والحديث يشير إلى عدم جواز الضب لأنها لو كانت حلالا لم يأمر صلى الله عليه وسلم برفع الطعام المخلوط بالسمن الذي كان في عكة الضب ، وأما الاعتذار بأنه رفعه لتنفّر الطبع غير سديد لأن السمن لا أثر فيه لجلد الضب ولا لحمه .

باب في أكل الجبن

قال في القاموس : الجبن بالضم وضمّتين وكعتل معروف .

(حدثنا يحيى بن موسى البلخي قال نا إبراهيم بن عيينة) بن أبي عمران
الهلالي مولاهم الكوفي أبو إسحاق أخو سفیان قال ابن معين : كان مسلما
صدوقا لم يكن من أصحاب الحديث ، وقال أبو حاتم : شيخ يأتي بالمناكير ،
وقال النسائي : ليس بالقوي وقال العجلي : صدوق وذكره ابن حبان في الثقات
وقال أبو داود في بني عيينة : كلهم صالح (عن عمرو بن منصور) الحمداني
المشرفي بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الراء بعدها قاف الكوفي قال ابن
معين : ثقة وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث وذكره ابن حبان في الثقات
روى له أبو داود حديث ابن عمر في قصة قطع الجبن بالسكين في تبوك
(عن الشعبي عن ابن عمر) رضى الله عنه (قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة
في تبوك فدعا بسكين) لعله كان قديما يابسا (فسمى) أى قال بسم الله (وقطع)
ولما عقد الباب له لأن في صنّعه كان احتمال النجاسة. فأثبت بالحديث أنه
ظاهر يجوز أكله ويجوز قطعه بالسكين .

باب في الخل

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا معاوية بن هشام قال :
حدثني سفيان عن محارب^(١) عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : نعم الإدام^(٢) الخل .

باب في الخل

قال في القاموس : الخل ما حمض من عصير العنب وغيره .
(حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا معاوية بن هشام قال : حدثني سفيان
عن محارب عن جابر) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نعم
الإدام الخل)^(٣) لأنه أقل مؤنة وأقرب إلى القناعة قال الخطابي : معنى هذا
الكلام مدح الاقتصاد في الماء كل ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة كأنه يقول
انتمدوا بالخل وما كان في معناه مما يخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتالفوا
في المطاعم ، فإن تناول الشهوات مفسدة للدين سقمة للبدن ، وفيه من الفقه أن
من حلف أن لا يأتمد فأكل خلا بخبز حنث انتهى . قلت : غرض الخطابي
من بيان مراد الحديث هو مدح الاقتصاد في الماء ككل وأما مدح الخل فهو
داخل فيه وتابع له ولا ينافيه ما ورد من ذكر الاقتصاد في الروايات الأخر
فقول النووي الصواب الذي ينبغي أن يحزم به أنه مدح للخل نفسه ، وأما
الاقتصاد في المطاعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد آخر ليس كما ينبغي فضلا
عن أن يكون صوابا .

(١) زاد في نسخة : ابن دثار . (٢) في نسخة : الأدم .

(٣) وههنا مسألة مهمة وهي لتبديل الحقيقة يتبديل الحكم ، فالعصير طاهر ثم يصير
خمرا وهو نجس ، ثم يصير خلا وهو طاهر بسطه الشامي .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي ومسلم بن إبراهيم قالوا :
 نا المثنى بن سعيد ، عن طلحة بن نافع ، عن جابر^(١) عن النبي
 صلى الله عليه وسلم^(٢) قال : نعم الإدام الخل

باب في^(٣) الثوم

حدثنا أحمد بن صالح قال : نا ابن وهب قال أخبرني يونس
 عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن أبي رباح أن جابر بن
 عبد الله قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أكل
 ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته
 وإنه أتى بيدر فيه خضرات من البقول فوجد لها ريحا فسأل
 فأخبر بما فيها من البقول فقال : قربوها إلى بعض أصحابه كان
 معه فلما رآه كره أكلها قال كل فإنني أنا جى من لا تناجى قال
 أحمد^(٤) بيدر فسرره ابن وهب طبق

(حدثنا أبو الوليد الطيالسي ومسلم بن إبراهيم قالوا : نا المثنى بن سعيد عن
 طلحة بن نافع عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نعم الإدام الخل) .

(باب في) أكل (الثوم)

(حدثنا أحمد بن صالح قال نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال
 حدثني عطاء بن أبي رباح أن جابر بن عبد الله قال : إن رسول الله صلى الله عليه

(١) زاد في نسخة : ابن عبد الله

(٢) زاد في نسخة : أنه .

(٣) زاد في نسخة : أكل .

(٤) زاد في نسخة : ابن صالح .

حدثنا أحمد بن صالح قال نا ابن وهب قال: أخبرني عمرو
أن بكر بن سواده حدثه أن أبا النجيب مولى عبد الله بن سعد
حدثه أن أبا سعيد الخدري حدثه أنه ذكر عند رسول الله

وسلم قال: من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا (أو) لجلسنا (أو) للشك من الراوى
(ليعتزل مسجدنا) (١) والمراد بالمساجد والمجالس المضافة إلى ضمير الجمع المتكلم
بجالس المسلمين ومساجدهم (وليقتعد في بيته) لأن نثته يؤذى الناس والملائكة
(وإنه) (٢) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أتى يبدر) وهو طبق يتخذ من
خوص وسمى بدرا لاستدارته (فيه حضرات من البقول فوجد لها) أى
رسول الله صلى الله عليه وسلم (ريحا) لأنه لم يكمل نضجه (فسأل) أى رسول
الله صلى الله عليه وسلم (فأخبر بما فيها من البقول فقال) رسول الله صلى الله عليه
وسلم (قربوها إلى بعض أصحابه كان معه) أى فى البيت وهو أبو أيوب
الأنصارى (فلما رآه) أى رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه
(كره أكلها) أى البقول لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره أكلها (قال)
أى رسول الله صلى الله عليه وسلم له (كل) أى أنت لأنه ليس بحرام ولكن
أكرهه لرائحته (فإني أناجى من لا تناجى) أى الملائكة (قال أحمد بن
صالح، شيخ المصنف) يبدر فسرته (أى البدر) ابن وهب طبق).

(حدثنا أحمد بن صالح قال نا ابن وهب قال أخبرني عمرو أن بكر بن سواده
حدثه أن أبا النجيب) العامرى السرخسى المصرى مولى ابن أبي سرح ويقال:

(١) قال العيني: شذ بعض أهل الظاهر خلافا لابن حزم فحرموا هذه الأشياء
لإفضاءها إلى ترك الجماعة وهى عندهم فرض إلح.

(٢) أشار الحافظ فى الفتح إلى أنهما حديثان بينهما ست سنين. فإن الأول أى حديث
« ليعتزل مسجدنا » فى غزوة خيبر، والثانى، يعنى هذا، فى قدومه صلى الله عليه وسلم
المدينة ونزوله بيت أبي أيوب، كذا فى اللامع اه.

صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل وقيل يا رسول الله وأشد ذلك كله الثوم أفتحرمه ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوه ومن ^(١) أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب منه ريحه

أبو النجيب بالتاء المثناة ، وكان فقيها ، قال الحافظ : قال ابن يونس : ظلم أبو النجيب مولى ابن أبي السرح كان أحد الفقهاء في أيامه قال لي أبو عمر : ثنا ابن فديك ، ثنا يحيى بن عمرو بن سواد ، عن اسم أبي النجيب فقال : اسمه ظلم وذكروه ابن حبان في الثقات وضبطه أبو أحمد الحاكم وابن عبد البر غير واحد بالتاء المثناة المضمومة قبل الجيم وكذا وقع في رواية النسائي في نسخة أبي الأحمر (مولى عبد الله بن سعد) بن أبي السرح القرشي العامري ، وكان عبد الله أخا عثمان من الرضاة ، كان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم فارتد فلحق بالكفار ، فأهدر رسول الله صلى الله عليه وسلم دمه يوم الفتح ، فاستجار له عثمان ، فأجاره وبأيعه (حدثه أن أبا سعيد الخدري حدثه أنه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل ، وقيل يا رسول الله : وأشد ذلك كله) أى في الزين والرائحة (الثوم أفتحرمه ^(٢)) ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كلوه ، ومن أكله منكم (ومنه في فيه ريح) فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب منه ريحه (وهذا الحديث والأحاديث التي في الباب تدل على أن أكل البصل والسكرات والثوم مطبوخاً كان أو غير مطبوخ جائز ، وعليه أن يقعد في بيته ولا يحضر المسجد والجماعة حتى يذهب ريحه ، وكذا من به جرح متعفن يخرج منه رائحة ، وصاحب البخر والدفر ، والذي استعمل دواء كريحه الرائحة يؤذى الناس بريحه لا يجوز لهم الخروج إلى المسجد والشهود إلى الجماعة ، والله تعالى أعلم .

(١) في نسخة : من أكله .

(٢) قال النووي اختلف أصحابنا هل كانت هذه الأشياء محرمة عليه صلى الله عليه وسلم الأصح أنه مكروه تنزيها .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا جرير عن الشيباني ، عن
عدى بن ثابت ، عن زر بن حبیش ، عن حذيفة أظنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من تفل تجاه القبلة جاء
يوم القيامة تفله بين عينيه ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة
فلا يقرب من مسجدنا ثلاثا

حدثنا أحمد بن حنبل قال : نا يحيى عن عبيد الله ، عن نافع ،
عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أكل من
هذه الشجرة فلا يقرب من المساجد

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا جرير ، عن الشيباني) أبي إسحاق (عن
عدى بن ثابت ، عن زر بن حبیش ، عن حذيفة أظنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم) وهذا كلام من بعض الرواة ، والذي أظن أنه أبو إسحاق الشيباني
يقول : أظن شيخى رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم (قال : من تفل
تجاه القبلة) أى جهة القبلة (جاء) أى يجىء (يوم القيامة) وإنما عبره بصيغة
الماضى لتحقيق وقوعه (تفله) أى بصاقه (بين عينيه) واستدل بهذا على احترام
جهة القبلة ، والاحتراز عن البول والغائط والاستنجاء إليها مطلقا فى الصحراء
كان أو فى البنيان (ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة) كتب مولانا محمد يحيى
- رحمه الله تعالى - فيه دلالة على أن الخبيث قد يطلق ، ويراد ما ليس بحرام ،
بل المراد به المكروه الطبعى أو الكريهة الرائحة وغيره ، وبذلك ينحل كثير
من الإشكالات ، كقوله : ثمن الكلب خبيث ، وكسب الحجام خبيث (فلا يقرب من
مسجدنا ثلاثا) أى قاله : ثلاث مرات تأكيدا ، وليس المراد أنه صلى الله عليه
وسلم نهى عن قربان المسجد ثلاث ليال .

(حدثنا أحمد بن حنبل قال : نا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر

حدثنا شيبان بن فروخ قال : نا أبو هلال قال : نا حميد بن هلال عن أبي بردة ، عن المغيرة بن شعبة قال : أكلت ثوما فأتيت مصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبقت بركة فلهما دخلت المسجد وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ربح الثوم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن المساجد أي جميع المساجد في هذا الحكم سواء ، لا تخصيص بمسجد دون مسجد .

(حدثنا شيبان بن فروخ قال : نا أبو هلال) محمد بن سليم الراسبي (قال : نا حميد بن هلال ، عن أبي بردة ، عن المغيرة بن شعبة قال) أي المغيرة (أكلت ثوما) نيا (فأتيت مصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي المسجد (وقد سبقت بركة) أي سبقني رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة ، وقد دخلت في الصلاة ، وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل دخولي في الصلاة ركعة (فلما دخلت المسجد) وقد كنت أكلت ثوما (وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ربح الثوم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها أو) للشك من الراوى (ريحه) والتذكير باعتبار الثوم (فلما قضيت) أي أتممت الصلاة لأنى كنت مسبوقا (جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله والله لتعطيني يدك ، فأدخلت يده في كم قبضى إلى صدرى ، فإذا أنا معصوب الصدر ، قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن لك عذرا) قال في النهاية : كان من عادتهم إذا جاع أحدهم أن يشد جوفه بعصاة ، وربما جعل تحتها حجرا ، وكتب مولانا محمد يحيى - رحمه الله - قوله : فإذا أنا معصوب الصدر ، وكان ذلك

من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها
أوريجيه فلما قضيت الصلاة جئت إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت : يا رسول الله والله لتعطيني يدك قال : فأدخلت^(١)
يده في كم قميصي إلى صدرى فإذا أنا معصوب الصدر قال :
إن لك عذرا

حدثنا عباس بن عبد العظيم قال : نا أبو عامر عبد الملك
ابن عمرو قال نا خالد بن ميسرة يعنى العطار عن معاوية بن قرة ،

مرض له من خفقان القلب وغيره ، وأما ما قيل : إن ذلك لغلبة الجوع ، ففيه
أن المناسب حينئذ ذكر البطن لا الصدر ، وأن الأمر لو كان كذلك لكان
المناسب حله بعد الشبع لا لإبقائه معصوبا ، ومعنى قوله : إن لك عذرا ليس هو
الرخصة في أكل الثوم ، ودخول المسجد بريجه ، بل المعنى إنك معذور في أكله
وإن لم يكن حراما من دون العذر أيضاً ، إلا أنه ليس لك دخول^(٢) المسجد
قبل إزالة الرائحة عن فيك .

(حدثنا عباس بن عبد العظيم قال : نا أبو عامر عبد الملك بن عمرو قال :
نا خالد بن ميسرة يعنى العطار ، عن معاوية بن قرة ، عن أبيه) قرة بن إياس
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال : من
أكلهما فلا يقربن مسجدا ، وقال إن كنتم لابد آكلوهما) وفي نسخة آكلتهما

(١) في نسخة بدله : فأدخل .

(٢) والدليل على ذلك حديث الحدرى عند مسلم أنهم أكلوا الثوم جياء ومع ذلك
منعهم النبي صلى الله عليه وسلم عن دخول المسجد اه .

عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال : من أكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال^(١) : إن كنتم لا بدآكلوهما^(٢) فأميتوهما طبخا قال يعنى البصل والثوم حدثنا مسدد قال : نا الجراح أبو وكيع ، عن أبي إسحاق ، عن شريك عن علي قال : نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخا قال أبو داود : شريك بن حنبل .

وهو الأقيس (فأميتوهما) أى أزيلو رائحتهما (طبخا) أى بالطبخ (قال) أى الراوى (يعنى) شيخى بالشجرتين (البصل والثوم) .

(حدثنا مسدد قال : نا الجراح أبو وكيع ، عن أبي إسحاق ، عن شريك) ابن حنبل العيسى الكوفى ، قال البخارى : وقال بعضهم : ابن شرحبيل وهو وهم روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وعن علي قال ابن أبي حاتم ، عن أبيه ليست له صحبة ، ومن الناس من يدخله فى المسند ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن حبان : من قال شريك بن حنبل فقد وهم ، عكس ما قال البخارى ، وقال صاحب الميزان : لا يدرى من هو ؟ وذكره ابن سعد فى التابعين وقال : كان معروفا قليل الحديث (عن علي قال : نهى) بصيغة المجهول (عن أكل الثوم إلا مطبوخا ، قال أبو داود : شريك بن حنبل) أى المراد بشريك المذكور فى السند شريك بن حنبل .

(١) فى نسخة : فقال .

(٢) فى نسخة : آكلهما .

حدثنا إبراهيم بن موسى قال : أخبرنا ح : أخبرنا حيوة
ابن شريح قال : نا بقية عن بحير ، عن خالد ، عن أبي زياد خيار
بن سلمة أنه سأل عائشة عن البصل قالت : إن آخر طعام أكله
رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل .

باب في التمر

حدثنا هارون بن عبد الله نا عمر بن حفص^(١) نا أبي عن محمد
ابن أبي يحيى ، عن يزيد الأعور ، عن يوسف بن عبد الله بن
سلام قال : رأيت النبي^(٢) صلى الله عليه وسلم أخذ كسرة من
خبز شعير فوضع^(٣) عليها تمر وقال هذه إدام هذه .

(حدثنا إبراهيم بن موسى قال : أخبرنا ح : أخبرنا حيوة بن شريح قال :
نا بقية ، عن بحير ، عن خالد ، عن أبي زياد خيار) بكسر أوله وتخفيف
التحتانية (ابن سلمة) أبو زياد يعد في الشاميين ، ذكره ابن حبان في الثقات ،
روى له أبو داود والنسائي حديثا واحدا في أكل البصل (أنه سأل عائشة عن
البصل ، قالت : إن آخر طعام أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه
بصل) مطبوخ أميت رائحته بالطبخ وهو غير داخل في النهي مطلقا .

باب في التمر

(حدثنا هارون بن عبد الله ، نا عمر بن حفص ، نا أبي ، عن محمد بن

(١) في نسخة بدله : حفص بن عمر .

(٢) في نسخة : رسول الله .

(٣) في نسخة : ووضع .

حدثنا الوليد بن عتبة قال : نا مروان بن محمد قال : نا سليمان ابن بلال قال : حدثني هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : بيت لا تمر فيه جياع أهله باب تفتيش التمر^(١) عند الأكل

حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة قال : نا سلم بن قتيبة أبو قتيبة

أبي يحيى ، عن يزيد الأعور ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام (بن الحارث الإسرائيلى أبو يعقوب المدنى الأنصارى ، قال ابن أبي حاتم : رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال البخارى : إن له صحيفة ، فسمعت أبي يقول : ليست له صحيفة بل له رواية ، ذكره ابن سعد فى الطبقة الخامسة وساق حديثه أقعدنى النبي صلى الله عليه وسلم فى حجره الحديث ، وقال : كان ثقة وله أحاديث صالحة وقال العجلي : كوفى تابعى ثقة (قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أخذ كسرة) أى قطعة (من خبز شعير فوضع عليها تمر وقال هذه) أى التمرة (إدام هذه) أى كسرة الخبز ، فالمراد به أنها كالإدام ، ولما كان التمر طعاما مستقلا لا يطلق عليه كونه إداما إلا مجازا .

(حدثنا الوليد بن عتبة قال : نا مروان بن محمد قال : نا سليمان بن بلال قال : حدثني هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم بيت لا تمر فيه جياع أهله) وهذا بالنسبة إلى أهل المدينة ، ومثلها من البلاد التى يكثر فيها التمر ، ويكون غالب قوت أهل البلد التمر ، فإذا خلا عنه بيت يكون أهله جياعا وإما إذا كان عندهم ذخيرة من التمر فهم شباع وكذلك كل أهل بلدة بالنظر إلى غالب قوتهم .

باب تفتيش التمر عند الأكل

(حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة قال : نا سلم بن قتيبة أبو قتيبة ، عن همام ، عن

عن همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه.

حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا همام، عن إسحاق بن عبد

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق (أى قديم) فجعل يفتشه يخرج السوس (أى الدود) منه (لئلا ياكل بعد إخراجها فلعلم من ذلك أن أكل دود الثمار لا يجوز، ووجهه أن الديدان من الخبائث وقال تعالى : ويحرم عليهم الخبائث ، قال القارى : وروى الطبرانى بإسناد حسن عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعاً نهى أن يفتش التمر عما فيه فالنهى محمول على التمر الجديد دفعا للسوسة أو فعله محمول على بيان الجواز ، انتهى قلت : إذا كره أكل الديدان فإذا كان غلبة الظن على وجود الديدان فى التمر لا يجوز أكله ، أما إذا لم يغلب على الظن وجودها يجوز أكلها فأما إذا كان قطعى الوجود حرم أكله للنص فلا معنى (١) لعله على التنزيه وبيان الجواز.

(حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة

(١) ويشكل عليه ما فى تفسير البقرة من تفسير العزيزى أنه يجوز أكل الديدان فى التمر تبعاً ولا يجوز أكلها بعد الخروج أصالة ، وقال الدميرى : يحرم أكل السوس منفرداً لأنه دود ، وقال أيضاً يحرم أكل الدود بجميع أنواعه لأنه مستغبت إلا ما تولد من ما كوا ، فعندنا فيه ثلاثة أوجه أحدها جواز أكله معه لا منفرداً ؛ الثانى يجب تمييزه ولا يؤكل أصلاً الثالث يؤكل معه ومنفرداً وعلى الأصح ظاهر إطلاقهم لا فرق بين أن يشق تمييزه أو يسهل .

الله بن أبي طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالتمر فيه دود فذكر معناه .

باب الإقران في التمر عند الأكل

حدثنا واصل بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن فضيل عن أبي إسحاق عن جبلة بن سحيم ، عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإقران إلا أن تستأذن أصحابك .

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالتمر فيه دود (لكون التمر عتيقا (فذكر معناه) وهذا الحديث مرسل.

باب الإقران^(١) في التمر عند الأكل

قال في الحاشية ، كذا لأكثر الرواة واللغة الفصيحة بغير ألف .

(حدثنا واصل بن عبد الأعلى قال : حدثنا ابن فضيل ، عن أبي إسحاق ، عن جبلة بن سحيم ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإقران) وهو أن يقرن بين التمرتين في الأكل (إلا أن تستأذن أصحابك) قال في المجمع : وذلك لأن فيه شرها يرمى بفاعله أو لأن فيه غبنا بصاحبه وقيل لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الطعام ، وكانوا مع هذا يواسون من القليل فقد يكون في الجمع من اشتد جوعه فربما قرن أو عظم اللقمة فأرشدهم إلى الإذن لتطيب أنفس الباقين والنهي للتحريم أو الكراهة بحسب الأحوال ولفظ إلا أن تستأذن موقوف على ابن عمر رضى الله عنه انتهى ، قال في الفتح : ثم نسخ لما حصلت التوسعة روى البزار من حديث بريدة كنت نهيتكم عن القران وإن وسع عليكم فأقرنوا .

(١) واختلف هل هو عام أو خاص بالتمر كذا في الفتاوى الحديثة .

باب في الجمع بين اللونين عند^(١) الأكل

حدثنا حفص بن عمر النمرى قال : نا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل القثاء بالرطب .

حدثنا سعيد بن نصير^(٢) نا أبو أسامة حدثنا هشام بن عروة

باب في الجمع بين اللونين

من الثمر والقواكه (عند الأكل)

والباب الذى تقدم فالمراد فيه من اللونين من أنواع الادام كما تقدم من ثمنه صلى الله عليه وسلم من جمعه بين السمن واللبن .

(حدثنا حفص بن عمر النمرى قال : نا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالكسر والضم معروف أو الخيار (بالرطب) أى رطب التمر وفيه جواز أكل لونين وطعمين معا والتوسع في المطاعم ولا خلاف في ذلك قاله القسطلانى .

(حدثنا سعيد بن نصير ، نا أبو أسامة ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل البطيخ^(٣) الخربز

(١) في نسخة بدله : في . (٢) في نسخة بدله : نصر

(٣) اختلف في تفسير البطيخ وما قال الشيخ هو المفسر عند أهل اللغة وبه جزم في السكوكب الدرى وهو مختار الحافظ في الفتح وعلى هذا فأشكل في كسر الحاء بالبردة فأجاب والدى المرحوم أن المراد برد الملمس في الخربز إذ تركه مقطوعا وقال صاحب الجمع وشرح التماثل إلى أن المراد النىء منه وهو يكون بارداً وأنت خير بأن النىء لا يؤكل وقال الحافظ : إلى أنه يرد باعتبار التمر فالبرودة أضافى وهذا كله على المشهور وإلا فحكى صاحب المحيط الأعظم عن أبو طى بن سينا أنه بارد كذا في السكوكب الدرى وفي الحاشية عن ابن القيم المراد به الأخضر وهو بارد رطب .

عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل البطيخ ^(١) بالرطب فيقول يكسر حر هذا يبرد هذا وبرد ^(٢) هذا بحر هذا .

حدثنا محمد بن الوزير قال : حدثنا الوليد بن مزيد قال : سمعت ابن جابر قال : حدثني سليم بن عامر ، عن ابني بسر السلمي قال : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا زبداً وتمرأ ، وكان يحب الزبد والتمر .

بالرطب فيقول : يكسر حر هذا (أى التمر) يبرد هذا (أى البطيخ) وبرد هذا بحر هذا .

(حدثنا محمد بن الوزير قال : حدثنا الوليد بن مزيد ، قال : سمعت ابن جابر قال : حدثني سليم بن عامر ، عن ابني بسر السلمي) وهما عبد الله وعطية ابنا بسر بضم الموحدة وسكون المهملة المأزني الهلالي ، أما عطية فهو أخو عبد الله ابن بسر ، روى له أبو داود وابن ماجه ، حديثاً واحداً ولم يسمياه ، قال محمد بن يوسف الهروي في هذا الحديث سألت محمد بن عوف : من هما ؟ يعنى ابني بسر فقال عبد الله وعطية (قال : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا زبداً وتمرأ وكان يحب الزبد والتمر) .

(١) فى نسخة بدله : البطيخ .

(٢) فى نسخة : أو برد .

باب (١) في استعمال آنية أهل الكتاب

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا عبد الأعلى وإسماعيل عن
 برد بن سنان عن عطاء عن جابر قال : كنا نغزو مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم
 فنستمع بها ، فلا يعيب ذلك عليهم .

باب في استعمال آنية (٢) أهل الكتاب

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا عبد الأعلى وإسماعيل ، عن برد بن
 سنان ، عن عطاء ، عن جابر قال : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم) في المغنم (فنستمع بها فلا يعيب) أى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذلك) أى استمتاع الآنية (عليهم) أى علينا
 الغزاة ، قال الخطابي : وظاهر هذا يبيح استعمال آنية المشركين من غير غسل لها
 وتنظيف ، وهذه الإباحة مقيدة بالشرط الذى هو مذكور في الحديث الذى
 يليه من هذا الباب .

(١) في نسخة : باب الأكل في آنية أهل الكتاب .

(٢) وفي شرح الإقناع يجوز استعمال أواني المشركين إن كانوا لا يتعبدون باستعمال
 النجاسة كأهل الكتاب كآنية المسلمين لأنه صلى الله عليه وسلم توفوا من مزادة المشرك
 ولكن بكره لعدم تحريرهم باستعمال النجاسة كطائفة من الجوس بأبوال البقرقيه وجهان
 الأصح الجواز اهـ . قات : وحديث المزادة لعله مافى « جمع القوائد » وفي حديث الهجرة
 الطويل حلب الراعى فى قدح لبن الفم بأمر أبى بكر وشربه عليه السلام ، وفي المغنى غير
 أهل الكتاب وهم الجوس وعبد الأوثان ونحوهم ، قال القاضى : لا يستعمل ما استعملوه
 من آنيهم لدينا لا تخلو من أطعمتهم وذبائحهم ميتة وقال أبو الخطاب حكمهم حكم أهل
 الكتاب وآنيهم طاهرة وهو مذهب الشافعى لأنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه
 توفوا من مزادة مشركه ، متفق عليه وظاهر كلام أحمد مثل قول القاضى .

حدثنا نصر بن عاصم نا محمد بن شعيب قال : أنا عبد الله بن العلاء بن زبر ، عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم ، عن أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنا نجاور^(١) أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيةهم الخمر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا ، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء ، واكلوا واشربوا .

(حدثنا نصر بن عاصم ، نا محمد بن شعيب قال : أنا عبد الله بن العلاء بن زبر ، عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم ، عن أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) أى ثعلبة (إنا نجاور أهل الكتاب) وفى رواية : إنا قوم من أهل الكتاب (وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آنيةهم الخمر) فهل نستعمل أوانيهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا) و أتركوا أوانيهم (وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها) أى اغسلوها (بالماء واكلوا واشربوا) أى إذا غلب الظن بنجاستها ، قال الخطابي : الرحض الغسل ، هذا إذا كان معلوما ، والأصل من حال المشركين أنهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آنيةهم الخمر ، فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف ، فأما مياههم فإنها على الطهارة كماء المسلمين وثيابهم ، إلا أن يكونوا من قوم لا يتحاشون النجاسات ، أو من عادتهم استعمال الأبال فى طهور . فإن استعمال ثيابهم غير جائز إلا أن يعلم أنها لم يصبها شيء من النجاسات .

باب في دواب البحر

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال : نازهير قال : ثنا أبو الزبير عن جابر قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا أبا عبيدة بن الجراح تتلقى عيرا لقريش ، وزودنا جرابا من تمر لم نجد له ^(١) غيره فكان أبو عبيدة بن الجراح يعطينا ثمرة ثمرة ، وكنا نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من ماء فتكفينا يومنا إلى الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله قال وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا كهيئة الكشيب الضخم

باب في دواب البحر

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال : نازهير ، ثنا أبو الزبير ، عن جابر ^(٢) قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا) أى جعل أميراً علينا (أبا عبيدة بن الجراح ، تتلقى عيراً لقريش وزودنا جراباً من تمر لم نجد له) أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفى نسخة لنا (غيره فكان أبو عبيدة بن الجراح يعطينا) أى منه فى اليوم (ثمرة ثمرة) أى لكل واحد ثمرة واحدة (كنا نمصها كما يمص الصبي) ثدى أمه (ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا إلى الليل ، وكنا نضرب بعصينا) العصى جمع عصا (الخبط) أى ورق الشجر يضرب بالعصا ليتناثر الورق (ثم نبله بالماء فنأكله ، قال) أى جابر

(١) فى نسخة بدله : لنا .

(٢) ولا يذهب عليك أن لجابر رضى الله عنه حديثاً آخر فى هذا المعنى ونبه الزيلعى

فأتيناه فإذا هو دابة تدعى العنبرة ، فقال أبو عبيدة : ميتة ولا تحمل لنا ، ثم قال : لا ، بل ^(١) نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله ، وقد اضطررتم إليه ، فكلوا فاقننا عليه شهراً ، ونحن ثلاثمائة حتى سمنا فلما قدمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له فقال هو رزق أخرجه الله لكم ، فهل ^(٢) معكم من لحمه شيء فتطعمونا منه ، فأرسلنا ^(٣) ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل .

(وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا) أى دابة كبيرة (كهية الكشيب الضخم) أى التل العظيم ، وهو ما اجتمع من الرمل (فأتيناه فإذا هو دابة تدعى العنبرة) وهى سمكة كبيرة ، ووقع فى رواية البخارى ، ثم اتيناه إلى البحر فإذا حوت مثل الضرب ، قال الحافظ : أما الحوت فهو اسم جنس لجميع السمك ، وقيل : هو مخصوص بما عظم منها ، قال أهل اللغة : العنبر سمكة بحرية كبيرة يتخذ من جلدها الترس ، ويقال : إن العنبر المشموم رجيع هذه الدابة ، وقال الأزهري : العنبر سمكة تكون بالبحر الأعظم يبلغ طولها خمسين ذراعاً ، يقال لها بالة وليست بعريية (فقال أبو عبيدة : ميتة) أى هذه ميتة (ولا تحمل لنا ثم) تغير اجتهاده (قال : لا ، بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله) أى الجهاد (وقد اضطررتم إليه) وصرتم مضطرين (فكلوا ، فاقننا) أى وقفنا (عليه شهراً ونحن ثلاثمائة حتى سمنا ، فلما قدمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له ، فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هو رزق

(١) فى نسخة بدله : لنا .

(٢) زاد فى نسخة : هل .

(٣) فى نسخة : منه .

باب في الفأرة تقع في السمن

حدثنا مسدد قال نا سفيان ، قال نا الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألقوا ما حولها واكلوا

أخرجه الله لكم ، فهل معكم من لحمه شيء فتطعموا منه ، فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل (ولعل أبا عبيدة بن الجراح ومن كان معه من الصحابة - رضى الله عنهم - قد علموا حرمة الميتة ولم يعلموا بعد أن ميتة البحر حلال ، ولكن وقع اجتهدهم على أنهم مضطرون أباح لهم بسبب الاضطراب ، فإن قلت : لما وقع اجتهدهم على أنهم مضطرون وأباحوه لسكونهم مضطرين ، فكيف جاز لهم أن يأكلوا منه حتى سمنوا وتزودوا منه حتى كان معهم إلى المدينة ، قلت : لم يبيحوه بسبب أنهم مضطرون فقط ، بل لأنهم رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبأنهم كانوا في حاجة الله ورسوله ، أخرج الله لهم رزقا ، فهذا الوجه غلب على ظنهم أنه مباح لهم فأكلوا منها ماشاءوا وتزودوا منها ما شاءوا والله أعلم ، ثم لما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بقية لحمه علم أن ميتة البحر حلال .

باب في الفأرة تقع في السمن

أى الجامد

(حدثنا مسدد قال نا سفيان قال نا الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن) زاد النسائي من رواية عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك في سمن جامد ، وزاد البخاري في الذبايح من رواية ابن عيينة ، عن ابن شهاب فمات (فأخبر) ووقع في رواية يحيى القطان

حدثنا أحمد بن صالح والحسن بن علي ، واللفظ للحسن قالوا : نا عبد الرزاق أنا^(١) معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعا فلا تقربوه ، قال الحسن : قال عبد الرزاق وربما حدث به معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم

وجويرة ، عن مالك في هذا الحديث أن ميمونة استفتت ، رواه الدارقطني وغيره (النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ألقوا ما حولها وكلوا) .

(حدثنا أحمد بن صالح والحسن بن علي ، واللفظ للحسن قالوا : نا عبد الرزاق أنا معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا وقعت الفأرة في السمن ، فإن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعا فلا تقربوه^(٢) ، قال : الحسن) ابن علي شيخ المصنف (قال عبد الرزاق : وربما حدث به معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم) .

(١) في نسخة : نا .

(٢) استدل به شارح الإقناع على أن الدهن النجس لا يتطهر بالتطهير .

بسط الحافظ الاختلاف في سند هذا الحديث وأيضاً في متنه أن زيادة فصل الجامد والمائع صحيح أم لا ؟ وليس التفريق في رواية البخاري ، وذكر في شرح الإقناع باللفظ وإن كان مائعا فاستصبحوا به .

حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الرزاق قال : أنا عبد الرحمن بن بوزويه^(١) عن معمر عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الزهرى عن^(٢) ابن المسيب .

باب في الذباب يقع في الطعام

حدثنا أحمد بن حنبل قال نا بشر يعنى ابن المفضل عن ابن

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الرزاق قال : أنا عبد الرحمن بن بوزويه) بضم أوله وبعد الواو معجمة مفتوحة ثم تحتانية ، ويقال : ابن عمر بن بوزويه الصنعاني قال في التقريب : مقبول (عن معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الزهرى ، عن ابن المسيب) قلت : ويدل هذا الحديث على المسألة الفقهية بأن النجاسة إذا لم يعلم وقت وقوعها يحكم بوقوعها بالنسبة إلى الوقت الحادث إلى أقرب الأوقات كأنها وقعت في هذا الوقت ، فإن الفارة لم يعلم بأنها متى وقعت في السمن ، هل كان السمن وقت وقوعها سائلا أو جامدا أو كان بين بين ، فاعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوعها في وقت كون السمن جامدا ؛ كأنها وقعت في تلك الحال ، وإلا فالاحتمال أنها وقعت في وقت كون السمن سائلا أو كان بين بين .

باب في الذباب يقع في الطعام

(حدثنا أحمد بن حنبل قال : نا بشر يعنى ابن المفضل ، عن ابن عجلان ،

عجلان ، عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فامقلوه فإن فى أحد^(١) جناحيه داء وفى الآخر شفاء^(٢) وإنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء فليغمسه كله .

عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم (فامقلوه) وفىها طعام مائع (فامقلوه) قال فى القاموس : المقل الغمس فى الماء والغوص فيه ، أى اغمسوه (فإن فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء ، وإنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء) أى بطبعه يبتدأ بإيقاع جناحه الذى فيه الداء فيقى به نفسه من الهلاك (فليغمسه كله) أى ليطرحه والظاهر أن الداء والشفاء محمولان على الحقيقة ، فإن لها شواهد ونظائر كالنجلة يخرج من بطنها الشراب النافع ، وينبت من إبرها السم النافع ، فلا باعث للحمل على المجاز ، وفى الحديث دليل على أن وقوع الذباب فى الطعام وفى الشراب وموته فيه لا ينجسه^(٣) ، وقيس عليه كل ما ليس له دم سائل .

(١) فى نسخة : إحدى .

(٢) فى نسخة بدله : دواء .

(٣) والمسألة خلافية وهذا مذهب الجمهور خلافا للشافعى إذ قال فى أحد قوله بنجاسة الماء القليل كما فى التفسير الكبير وبداية المجتهد .

باب في اللقمة تسقط

حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد ، عن ثابت ، عن أنس
ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل طعاما
لعق أصابعه الثلاث وقال : إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها
الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ، وأمرنا أن نسلت الصحيفة
وقال : إن أحدكم لا يدرى في أى طعامه يبارك له .

باب في اللقمة تسقط

أى فى الأرض

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث)
أى الإبهام والمسبحة والوسطى ، وكان صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع
(وقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا سقطت لقمة أحدكم) أى فى
الأرض (فليمط عنها الأذى) أى ما تعلق بها من القذر والأذى (وليأكلها
ولا يدعها للشيطان) وإنما صار تركها للشيطان لأن فيه إضاعة لنعمة الله
والاستحقار بها من غير ما بأس ، والمنايع عن تناولها فى الغالب هو الكبر ،
وذلك من عمل الشيطان (وأمرنا أن نسلت الصحيفة) أى نمسحها بالأصابع
(وقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن أحدكم لا يدرى فى أى طعامه
يبارك له) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم قوله : فى أى طعامه يبارك له ، يعنى
بذلك أنه لا يدرى فى أى أجزاء الطعام المعين له بركة ، وحاصله أن من أكل
مقدارا معلوما وسقط منه مقدار وتعلق بأصابعه وصحفته مقدار ، فإن البركة
المتعلقة بذلك القدر الخارج من الطبق لا يدرى فى أى هذه الحصص الثلاث هى

باب في الخادم يأكل مع المولى

حدثنا القعنبي نا داود بن قيس عن مؤمن بن يسار ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا صنع لأحدكم خادمه طعاما ثم جاء به وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه يأكل ^(١) فإن كان الطعام مشفوها فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين .

فإن لم يلق الصحن والأصابع ، ولم يرفع السقط منه ، فإنه لا يدري هل البركة فيما أكل أو هي في أحد الجزئين الضائعين هدرًا ، وأما البركة المتعلقة بالطعام الباقي في الطبق فإنها موجودة فيه على هذا التفصيل فيه عند أكل من أكلها ، وعلى هذا فلا يتوهم أنه ينبغي له أن يكثّر من الأكل تحصيلًا للبركة وليس في رفع السقطة والكسرة ولعق الأصابع مزية على زيادة الأكل من الطعام الباقي ، فسكّا يحصل البركة من هذين يحصل من إكثار الأكل أيضًا ، وذلك لأنه لا تعود هذه البركة التي أضاعها كلها ، انتهى .

باب في الخادم يأكل مع المولى

(حدثنا القعنبي ، نا داود بن قيس ، عن موسى بن يسار ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا صنع لأحدكم خادمه طعاما ثم جاء به) أى مطبوخا مهيا للأكل (وقد) الواو للحال (ولي حره ودخانه) أى تولى حرارة النار ودخانها وقت طبخ الطعام (فليقعده معه فليأكل) أى هو معك (فإن كان الطعام مشفوها) أى قليلا ، قال الخطابي : المشفوه القليل ، وقيل : له مشفوها لكثرة الشفاه التي تجتمع على أكله (فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين) أى لقمة أو لقمتين .

(١) في نسخة بدله : وليأكل .

باب في المنديل

حدثنا مسدد قال : نا يحيى عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها .

حدثنا النفيلي^(١) نا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن

باب في المنديل

(حدثنا مسدد قال : نا يحيى عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أكل أحدكم) طعاما وتعلق بيده منه شيء (فلا يمسح^(٢) يده بالمنديل) لأن فيه إضاعة هذه الأجزاء من الطعام (حتى يلعقها) أى يده بنفسه (أو يلعقها) غيره .

(حدثنا النفيلي ، نا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن عبد الرحمن بن

(١) زاد في نسخة : عبد الله بن محمد

(٢) قال الحافظ يحتمل أنه إطلاق على أصابع اليد ، ويحتمل وهو الأولى أن يكون المراد باليد الكف فيشمل الحکم من أكل بكفه كلها أو بأصابعه فقط أو ببعضها ؛ وقال ابن العربي يدل على الأكل بالكف كلها أنه صلى الله عليه وسلم يتعرق العظم وينهش اللحم ، ولا يمكن ذلك عادة إلا بالكف كلها ، وقال شيخنا فيه نظر لأنه يمكن بالثلاث ، سلمنا ، لكنه محسك بكفه كلها لا آكل بها ، سلمنا ، لكن محل الضرورة لا يدل على عموم الأحوال .

وأخرج سعيد بن منصور عن مرسل ابن شهاب أنه عليه الصلاة والسلام يأكل بخمس فيجمع بينهما باختلاف الأحوال . اه مختصراً .

ابن سعد، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاث أصابع ولا يمسح يده حتى يلعقها.

باب ما يقول إذا طعم

حدثنا مسدد نا يحيى عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي أمامة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفعت المائدة قال : الحمد لله كثير أطيبا مباركا فيه ، غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا .

(سعد) المدنى مولى الأسود بن سفيان (عن ابن كعب بن مالك) هو عبد الرحمن (١)
(عن أبيه) أى كعب بن مالك (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاث أصابع) أى الوسطى والسبابة والإبهام (ولا يمسح يده حتى يلعقها) أى بنفسه .

(باب ما يقول) من الدعاء وذكر الله (إذا طعم)

أى فرغ من الطعام

(حدثنا مسدد قال : نا يحيى ، عن ثور ، عن خالد بن معدان عن أبي أمامة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفعت المائدة) وهو ما عليه الطعام من الخوان وغيره (قال : الحمد لله كثير أطيبا مباركا فيه غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا) قال الخطابي : معناه إن الله سبحانه هو المطعم

(١) كذا فى أكثر روايات مسلم ، وقال ميرك شاه فى شرح الثمائل : الصحيح أنه عبد الله بن كعب ، وبالشك عنهما أخرج مسلم فى روايتين ، قال النووى : لا يضر الشك إذ هما ثقتان .

حدثنا محمد بن العلاء قال : نا وكيع عن سفيان عن أبي هاشم
الواسطي عن إسماعيل بن رباح عن أبيه ، أو غيره عن أبي سعيد
الحدرى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من
طعامه (١) قال الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين .

والكافى وهو غير مطعم ولا مكفى ، كما قال تعالى : « وهو يطعم ولا يطعم » ،
وقوله : غير مودع ، أى غير متروك الطلب إليه والرغبة فيما عنده ، ومنه قوله
تعالى : « ما ودعك ربك وما قلى » ، أى ما تركك وما أهالك ، ومعنى المتروك
المستغنى عنه ، انتهى . وقال فى « فتح الودود » : وقوله غير مكفى ، والمعنى أن
هذا الحمد غير مأتى به ، كما هو حقه لقصور القوة البشرية عن ذلك ، ومع هذا
فغير مودع ، أى غير متروك ، بل الاشتغال دائم من غير انقطاع ، كما أن نعمه
تعالى لا ينقطع عن طرفه عين ، وليس هو بمستغنى عنه ، بل هو محتاج إليه
فى كل حال ليثبت ويدوم به العبد من النعم ويستجلب به المزيد ، وقوله : ربنا
منصوب بتقدير النداء أو بالجر بدل من الله .

(حدثنا محمد بن العلاء قال : نا وكيع عن سفيان ، عن أبي هاشم الواسطي ،
عن إسماعيل بن رباح) بكسر أوله والتحتانية ابن عبيدة السلمى (عن أبيه)
وعنه أبو هاشم الرماني ، حكى ابن المدينى عنه فقال : لا أعرفه مجهول ، وذكره
ابن حبان فى الثقات ، قلت : أما فى جميع نسخ أبي داود من المكتوبة والمطبوعة
ففيها إسماعيل بن رباح منقوطة بنقطة واحدة ، وهو غلط من النساخ ، والصواب
بالياء التحتانية ، كما صرح به الحافظ فى التقریب وتهذيب التهذيب (أو غيره)
هكذا فى جميع النسخ أو غيره ، ولم يتعرض له الحافظ فى تهذيب التهذيب ، بل ذكر

حدثنا أحمد بن صالح قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرني سعيد بن أبي أيوب ، عن أبي عقيل القرشي عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن أبي أيوب الأنصاري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أو^(١) شرب قال الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا .

الرواية عن أبيه فقط ، فلو سلم صحة هذا اللفظ يكون الشك من أحد الرواة (عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من طعامه قال : الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا) وهذا حمد على النعماء الدنيوية لأن بها بقاء الإنسان في الدنيا (وجعلنا مسلمين) وهذه النعمة أخروية وعليها مدار الحياة الآخروية ، فجمع في الحديثين نعماته في الدنيا والآخرة .

(حدثنا أحمد بن صالح قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرني سعيد بن أبي أيوب ، عن أبي عقيل القرشي) اسمه زهرة بن معبد (عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن أبي أيوب الأنصاري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أو شرب قال : الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه) أى جعله سائغا (وجعل له مخرجا) أى سبيلا للخروج ، أو خروجا .

باب في غسل اليد من الطعام

حدثنا أحمد بن يونس قال : نا زهير قال : ناسهيل ^(١)
عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : من نام وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن
إلا نفسه .

باب ماجاء في الدعاء لرب الطعام ^(٢)

حدثنا محمد بن بشار قال : نا أبو حمد قال : ناسفيان ، عن

باب في غسل اليد من الطعام

(حدثنا أحمد بن يونس قال : نا زهير قال : ناسهيل ، عن أبيه) أى
أبي صالح (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نام)
أى بعد أكل الطعام ولم يغسل يده (وفي يده غمر) بفتح غين معجمة وميم وراء
مهملة ، أى دسم وزهومة من اللحم . أى ریح اللحم (ولم يغسله فأصابه شيء)
من الهوام والمؤذيات (فلا يلومن إلا نفسه) لأنه أبقي في يده الغمر ولم يغسل
يده فترك الاحتياط وحفظ نفسه .

باب في الدعاء لرب الطعام

أى إذا أكل عنده

(حدثنا محمد بن بشار قال : نا أبو أحمد قال : ناسفيان ، عن يزيد بن

(١) زاد في نسخة : سهيل بن أبي صالح

(٢) زاد في نسخة : إذا أكل عنده .

يزيد بن أبي خالد الدالاني ، عن رجل ، عن جابر بن عبد الله قال : صنع أبو الهيثم بن التيهان للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فلما فرغوا قال : أثيبوا أخاكم ، قالوا يا رسول الله وما إثابته ؟ قال : إن الرجل إذا دخل بيته فأكل طعامه وشرب شرابه فدعوا^(١) له فذلك إثابته .

حدثنا محمد بن خالد قال : نا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ثابت ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى سعد ابن عباد فجاء بخبز وزيت فأكل ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة .

أبي خالد الدالاني (هو يزيد بن عبد الرحمن بن أبي سلامة) عن رجل ، عن جابر بن عبد الله قال : صنع أبو الهيثم بن التيهان (بفتح المثناة الفوقانية الأنصاري الأوسي ، ويقال : التيهان لقب واسمه مالك وهو مشهور بكنيته صحابي شهد المشاهد كلها ، شهد بدر والعقبة) للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فلما فرغوا (من أكله) قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) (أثيبوا أخاكم) أي عوضوا له (قالوا يا رسول الله : وما إثابته) أي عوضه (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الرجل إذا دخل بيته) بصيغة المجهول (فأكل طعامه وشربه فدعوا له فذلك إثابته) .
(حدثنا محمد بن خالد قال : نا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن ثابت ،

(١) في نسخة : فدعى .

باب تمر العجوة

حدثنا محمد بن عبادة الواسطي قال: نايزيد بن هارون قال: نا
إسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن أبي عمران الأنصاري
عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء
فتداووا ولا تداووا بحرام .

عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى سعد بن عبادة (أى مع بعض
الصحابة) فجاء (أى سعد) بخبز وزيت فأكل ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم :
أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة) أى ترحمت .

باب في تمر العجوة

وهو نوع من أجود التمر ، وهذه الترجمة تأتي في كتاب الطب ، وكذا
حديث محمد بن عبادة يأتي أيضاً في الطب في باب الأدوية المكروهة وهو هناك
أليق وليس ههنا في كثير من النسخ ، والله أعلم .

(حدثنا محمد بن عبادة الواسطي قال نايزيد بن هارون قال أنا إسماعيل بن
عياش عن ثعلبة بن مسلم) الحشمي الشامي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج
له أبو داود حديثاً واحداً ، وابن ماجه حديثاً في التفسير (عن أبي عمران الأنصاري)
الشامي مولى أبي الدرداء وقائدها ، قيل : اسمه سليمان ، وقيل : سليم بن عبدالله ، قال
أبو حاتم : صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل

باب ما لم يذكر تحريمه

حدثنا محمد بن داود بن صبيح قال : حدثنا الفضل بن دكين قال : حدثنا محمد يعني ابن شريك المسكي عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً ، فبعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم ، وأنزل كتابه ، وأحل حلاله ، وحرم حرامه ، فما أحل فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ؛ وتلا « قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه ، إلى آخر الآية .

لكل داء دواء ، فتداووا ولا تداووا بحرام (ليس في الحديث ذكر العجوة ، نعم جاء أن العجوة دواء وشفاء من السم ، فلاجل هذا عقد باب العجوة وذكر الحديث فيه .

باب ما لم يذكر تحريمه

(حدثنا محمد بن داود بن صبيح قال حدثنا الفضل بن دكين ، قال حدثنا محمد يعني ابن شريك المسكي) أبو عثمان ، قال أحمد وابن معين وأبو زرعة : ثقة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال النسائي : لا بأس به ، وقال الدارقطني ثقة معروف (عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء) أي أكلمها فلا يأكلون (تقذراً) أي كراهية (فبعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم

حدثنا مسدد قال : نا يحيى ، عن زكريا قال : حدثني عامر عن خارجة بن الصلت التيمي عن عمه أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم ثم أقبل راجعاً من عنده فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقال أهله إنا حدثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندك شيء تدأويه ؟ فرقيته بفتح الكتاب فبرئ فأعطوني مائة شاة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال ^(١) : هل إلا هذا ؟ وقال مسدد في موضع آخر : هل قلت غير هذا ؟ قلت : لا ، قال : خذها فلعمري لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق .

حرامه فما أحل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فهو حلال وما حرم (سواء كان نصاً ، أو بدليل آخر) فهو حرام ، وما سكنت عنه فهو عفو ^(٢) أى غير مؤاخذ بتناوله (وتلا) أى ابن عباس ليبيان أن لا تحريم إلا بالوحي (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلى آخر الآية) .

(حدثنا مسدد قال : نا يحيى ، عن زكريا قال : حدثني عامر ، عن خارجة ابن الصلت التيمي ، عن عمه أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم ، ثم أقبل راجعاً من عنده) أى من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد ، فقال أهله) أى أهل المجنون (إنا حدثنا

(١) في نسخة : قال .

(٢) في حكم الأشياء قبل ورود الشرع أربعة مذاهب كما في العيني ، وفي الدر المختار مذهب أهل السنة أن الأصل في الأشياء التوقف والإباحة رأى المعتزلة ورد عليه ابن عابدين وحقق أن الثانی مذهب أكثر الحنفية والشافعية وبسط المذاهب .

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا أبي قال نا شعبة ، عن عبد الله ابن أبي السفر ، عن الشعبي ، عن خارجة بن الصلت ، عن عمه ^(١) أنه قال : فرقاه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل ، فكأنما أنشط من عقال فأعطوه شاء ^(٢) فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر معنى حديث مسدد

أن صاحبكم هذا (أشار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قد جاء بخير فهل عندك شيء تدأويه ؟ فرقيقته بفاتحة الكتاب فبريء) أى صح (فأعطوني مائة شاة فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل إلا هذا) أى هل قرأت غير فاتحة الكتاب (وقال مسدد فى موضع آخر : هل قلت غير هذا ؟ قلت : لا ، قال : خذها) أى الشياه (فلعمرى لمن أكل برقية باطل) خبره مقدر ، أى فعلية وباله (لقد أكلت برقية حق) فلا تبعة عليك فيها .

(حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : نا أبي قال : نا شعبة ، عن عبد الله بن أبي السفر ، عن الشعبي ، عن خارجة بن الصلت ، عن عمه أنه قال : فرقاه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية ، كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل) أى على المجنون (فكأنما أنشط) أى حل وأخرج (من عقال) حبل يعقل به البعير (فأعطوه شاء فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر معنى حديث مسدد) هذا الحديث تقدم بسنده ومثته فى كتاب البيوع فى باب كسب الأطباء وهذان الحديثان : حديث مسدد . وحديث عبيد الله ، يأتیان فى كتاب الطب فى باب كيف الرقى .

(١) زاد فى نسخة أنه مر على من العرب فقالوا : عندكم دواء فإن عندنا معوتوها فى القيود فقرأت فاتحة .
(٢) فى نسخة شيئا .

آخر كتاب الأطعمة^(١)

تم وكمل بذل المجهود في حل مشكلات أبي داود
 من كتاب الجنائز، إلى كتاب الأطعمة،
 بحول الله تعالى وقوته وحسن توفيقه
 حادى عشرة من شهر ربيع الثانى سنة خمس
 وأربعين بعد الألف وثلثمائة فى المدينة
 المنورة زادها الله تعالى شرافة
 وكرامة وصانها الله تعالى
 عن الفتن فى زمان حكومة
 أهل نجد وفقهم الله تعالى
 لاتباع مرضاته
 ووفقى الله تعالى لإتمامه

(١) فى نسخة : آخر كتاب الأطعمة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الطب

باب ^(١) الرجل يتداوى

حدثنا حفص بن عمر النمري نا شعبة عن زياد بن علاقة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الطب ^(٢)

قال في القاموس : الطب مثلثة الطاء علاج الجسم والنفس ، وبالكسر الشهوة والإرادة ، وبالفتح الحاذق الماهر بعمله كالطبيب .

باب الرجل يتداوى

أى يجوز له ذلك إذا مرض

(حدثنا حفص بن عمر النمري ، نا شعبة ، عن زياد بن علاقة ، عن أسامة

(١) في نسخة: باب ما جاء في الرجل يتداوى .

(٢) قال الحافظ في الفتح : بعد ما بسط الكلام على لغة الطب ، ومداره على ثلاثة أشياء حفظ الصحة والحماية عن المؤذى واستفراغ المادة الفاسدة ، والأول مأخوذ من من قوله تعالى «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر أفعدة من آخر» فالسفر مظنة النصب =

عن أسامة بن شريك قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رموسهم الطير ، فسلمت ثم قعدت فجاء^(١) الأعراب من ههنا وههنا فقالوا : يا رسول الله ، أنتداوى ؟ فقال : تداووا ، فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء ، غير داء واحد : الهرم .

ابن شريك (الثعلبي من بني ثعلبة بن يربوع ، وقيل : من بني ثعلبة بن سعد ، وقيل : من بني ثعلبة بن بكر بن وائل له صحبة وأحاديث) قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه (الواو للرجال ، أى والحال أن أصحابه) كأنما على رموسهم الطير (كناية عن السكون والوقار ، أى صامتون متأدبون) فسلمت ثم قعدت (أى فى الجماعة) فجاء الأعراب من ههنا وههنا فقالوا يا رسول الله : أنتداوى (إذا مرضنا) فقال (أى رسول الله صلى الله عليه وسلم) (تداووا) الظاهر^(٢) أن الأمر للإباحة والرخصة ، وهو الذى يقتضيه المقام ، فإن السؤال كان عن الإباحة قطعاً ، فالمتبادر فى جوابه أنه بيان للإباحة ، ويفهم من كلام

فأيسح الفطر إبقاء على الصحة وكذا القول فى المرض ، والثانى من قوله تعالى : ولا تقتلوا أنفسكم . والثالث من قوله تعالى : أو به أذى من رأسه ففدية ، فأشير إلى جواز الحلق لاستفراغ الأذى إلخ وبسطه ابن القيم فى الهدى .

(١) فى نسخة : فجاءت .

(٢) وبه جزم الشيخ الجنجوهي فى «الكوكب الدرى» إذ ثلاثة أنواع التوكل من الأسباب القطعية كسرب السم والمظنونة كالدواء والموهوبة كالرقى ، كسبأتى فى هامش باب الطيرة والخط ، وإليه مال الحافظ والعينى ، وكذا يظهر من العالسكرية ، وبه جزم الغزالى فى الأربعين ، وحكى صاحب « مجمع البحار » عن الجمهور الاستحباب وإليه مال ابن القيم والقفارى عن النووى .

باب فى الحمية

حدثنا هارون بن عبد الله قال : نا أبو داود وأبو عامر ، وهذا لفظ أبى عامر عن فيليح بن سليمان عن أيوب بن عبد الرحمن ابن صمصعة الأنصارى عن يعقوب بن أبى يعقوب عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه على ، وعلى ناقه ، ولنا دوا الى معلقة^(١) ، فقام رسول

بعضهم أن الأمر للذنب وهو بعيد : نعم قد تداوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز ، فن نوى موافقته صلى الله عليه وسلم يؤجر على ذلك ، كذا فى فتح الودود (فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع) أى قرر وخلق (له دواء^(٢)) غير داء واحد الهرم (خبر مبتدأ محذوف وهو الهرم ، وإنما جعل الهرم داء تشبيها له به لأن الموت يتعقبه ، فهو كالأدو التى يتعقبها الموت .

باب فى الحمية

أى عن المضرات وقد ذكرها الله تعالى فى آية الوضوء بقوله تعالى
« وإن كنتم مرضى أو على سفر ، الآية ، فأباح للريض العدول
عن الماء إلى التراب حمية له أن يصيبه ما يؤذيه

(حدثنا هارون بن عبد الله قال : نا أبو داود وأبو عامر) وهذا لفظ أبى عامر
(عن فيليح بن سليمان عن أيوب بن عبد الرحمن بن صمصعة الأنصارى ، عن

(١) فى نسخة : يعنى أعنابا .

(٢) قال العيني : مما لم يوجد له دواء جهل بالأدواء أو بشخص المرض .

الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها ، وقام على ليا كل ، فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلي : مه إنك ناقة ، حتى كف على قالت : وصنعت شعيراً وسلقا فجئت به ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا علي أصب من هذا فهو أنفع لك .

يعقوب بن أبي يعقوب) المذني (عن أم المنذر بنت قيس) بن عمرو (الأنصارية) إحدى خالات النبي صلى الله عليه وسلم صلت معه القبلتين ، وهي التي دخل عليها ومعه علي في قصة الدوالي والسلق والشعير ، قال الطبراني : اسمها سلمى بنت قيس ، ويقال : هي سلمى بنت قيس أخت سليط من بني مازن بن النجار (قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي وعلى ناقة) بالقاف المكسورة ، يقال : نقه المريض ينقه ، فهو ناقة إذا بره وأفاق ، وكان قريب العهد من المرض لم يرجع إليه كمال صحته وقوته (ولنا دوالي) جمع دالية ، وهي العذق من البسر يعلق ، فإذا أرطب أكل (معلقة) أي في البيت أو على أشجارها (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها ، وقام على لياكل) أي معه صلى الله عليه وسلم (فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلي : مه) أي كف عن الأكل وائته (إنك ناقة) أي حديث العهد بالمرض (حتى كف علي) والحمة إنما هو من الكثير الذي يؤثر في البدن ويثقل المعدة ، أما الحبة والخبتان فلا حمية لها (وصنعت شعيراً وسلقا فجئت به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا علي أصب من هذا فهو أنفع لك) لبرودتها ، وفي الحديث دليل على فضل علم الطب ، وأن الطبيب يقبل قوله ويرجع إليه في ترك المضر وتناول النافع .

باب ما جاء في الحجامة

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن
أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن^(١)
كان في شيء مما تدأويتم به خير ، فالحجامة .

حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي نا يحيى يعني ابن حسان نا
عبد الرحمن بن أبي الموالي^(٢) نا فائد مولى عبيد الله بن علي بن

باب ما جاء في الحجامة

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ،
عن أبي هريرة) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن
كان في شيء مما تدأويتم به خير فالحجامة) قال ابن رسلان ، وفي الصحيحين عن
جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن كان في شيء من أدويتمكم
خير ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة بنار توافق الداء ، وما أحب أن
أكتوى ، قال السفاقسي : لعل هذا كان قبل أن يعلم أن لكل داء شفاء ، انتهى .

(حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي ، نا يحيى يعني ابن حسان ، نا عبد الرحمن
ابن أبي الموالي ، نا فائد مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع ، عن مولاه عبيد الله
ابن علي بن أبي رافع عن جدته سلمى) أم رافع مولاة النبي صلى الله عليه وسلم
ويقال : مولاة صفية بنت عبد المطلب وهي زوجة أبي رافع (خادم رسول الله

(١) في نسخة : إذا .

(٢) في نسخة : أبي الوال .

أبي رافع ، عن مولاه عبيد الله بن علي بن أبي رافع ، عن جدته سلمى خادِم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا في رأسه إلا قال احتجم ، ولا وجعا في رجله إلا قال اخضهما .

باب في موضع الحجامة

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي وكثير بن عبيد قالنا نا الوليد عن ابن ثوبان عن أبيه عن أبي كبشة الأنماري قال كثير ، إنه حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجم على هامته وبين كتفيه وهو يقول ، من أهرق من هذه الدماء فلا يضره أن لا يتداوى بشيء .

صلى الله عليه وسلم (الخادم يطلق على الغلام والجارية والتاء في المؤنث قليل) قاله ابن رسلان (قالت : ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعاً في رأسه إلا قال : احتجم) لأن سببه في ذلك الزمان غالباً غلبة الدم وفورانه (ولا وجعاً في رجله إلا قال : اخضهما) زاد البخاري في تاريخه بالحناء ، لأن فيه استعمال الحناء مسحوقاً بالماء البارد وهو رادع .

باب في موضع الحجامة

(حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي وكثير بن عبيد قال : نا الوليد ، عن ابن ثوبان ، عن أبيه) ثوبان (عن أبي كبشة الأنماري ، قال كثير) شيخ المصنف (إنه) أي أبا كبشة (حدثه) أي ثوبان (أن النبي صلى الله عليه

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا جرير^(١) نا قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ثلاثاً في الأخدعين والكاهل ، قال معمر : احتجمت فذهب عقلي ، حتى كنت ألقن فاتحة الكتاب في صلاتي ، وكان احتجم على هامته

وسلم كان يحتجم على هامته وبين كتفيه وهو يقول : من أهرق بسكون الهاء أصله أراق ثم بدلوا الهمزة هاء ، فقالوا : هراق ثم زادوا الهمزة قبل الهاء جمعاً بين البذل والمبدل منه (من هـ هذه الدماء) قال ابن رسلان يشبه أن يكون الإشارة في هذه إلى الدماء الخارجة في الحجامة ، وفهم ذلك من تقدم ذكر الحجامة ، فإن الدماء يخرج منها ، انتهى . ويحتمل أن يكون الإشارة بلفظ هذه إلى موضع الهامة والكاهل ، ويكون لفظ الدماء منصوباً على المفعولية لأهرق (فلا يضره أن لا يتداوى بشيء) أى بعدها (لشيء) من الدواء غير الموت والهرم ، ومعناه الحض والترغيب على من تداوى بالحجامة أن لا يتداوى بعدها بشيء من الأدوية ، لأنه بعد ذلك لا يصيبه المرض .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم نا جرير نا قتادة عن أنس) رضى الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ثلاثاً) أى في ثلاثة مواضع من البدن اثنتين (في الأخدعين) هما عرقان في جانب العنق (و) واحداً (في الكاهل) وهو ما بين الكتفين (قال معمر : احتجمت فذهب عقلي حتى كنت ألقن فاتحة الكتاب) أى لا أستطيع أن أقرأ فاتحة الكتاب بحفظي (في صلاتي وكان احتجم على هامته) كأنه أخطأ الموضع أو المرض فأضره ذلك .

باب متى يستحب الحجامة

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ناسهيد بن عبد الرحمن الجميحي^(١) عن سميل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتجم بسبع عشرة، وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء.

باب في قطع العرق وفي موضع الحجم

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري نا أبو معاوية عن الأعمش

باب متى يستحب الحجامة

(حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ناسعيد بن عبد الرحمن الجميحي، عن سميل، عن أبيه) أبي صالح (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتجم بسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء) قال في فتح الردود: قالوا الحكمة في ذلك أن الدم يغلب في أوائل الشهر ويقل في آخره، فالأوسط يكون أولى وأرفق، قال ابن رسلان هذا من العام المراد به الخصوص، والمعنى كان شفاء لكل داء سببه غلبة الدم وهذا الحديث موافق لما أجمع عليه الأطباء أن الحجامة في النصف الثاني وما يليه من الربع الثالث من أرباعه أنفع من أول الشهر وآخره، انتهى.

باب في قطع العرق وموضع الحجم

(حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن

عن أبي سفيان عن جابر قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي طيبيا فقطع منه عرقا .

حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرني أبو بكرة بكار بن عبد العزيز أخبرني عمي كبشة^(١) بنت أبي بكرة^(٢) أن أباها كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ، ويزعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوم الثلاثاء يوم الدم ، وفيه ساعة لا يرقأ^(٣) .

أبي سفيان ، عن جابر قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي (بن كعب) طيبيا فقطع منه عرقا) ثم بعد ذلك كواه ليرقى الدم كما في رواية مسلم .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، أخبرني أبو بكرة بكار بن عبد العزيز ، أخبرني عمي كبشة) هكذا في بعض النسخ في متنها ، وفي نسخة على الحاشية عمي كبسة (بنت أبي بكرة) وقال غير موسى كبسة ، قال في فتح الودود : قالوا الصواب كبسة بمثابة تحتية مشددة وسين مهملة ، وضبطه ابن رسلان بفتح الكاف وتشديد المثناة تحت ثم سين مهملة ، ثم قال كذا قيده الدارقطني والأمير وغيره ، وقيده بعضهم بسكون المثناة تحت ، قال الأمير : وهو تصحيف وأبوها أبو بكرة نقيع بن الحارث بن كعدة النقفى من فضلاء الصحابة ، انتهى . وقال الحافظ في تهذيب التهذيب والتقريب : كبسة بتحتانية ثقيلة ثم مهملة بنت

(١) في نسخة : كبسة .

(٢) في نسخة : وقال غير موسى كبسة .

(٣) في نسخة : يرقى .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام عن أبي الزبير عن جابر
أن رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم احتجم على وركة من
وثئ (٢) كان به .

أبي بكرة الثقفية البصرية لها عن أبيها حديث في الحجامة لا يعرف حالها ، وقال
في تهذيب التهذيب : كيسة بنت أبي بكرة الثقفية البصرية ، روت عن أبيها في
الحجامة ، وعنها ابن أخيها بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة ، قلت : وقع في
رواية ابن داسة ، عن أبي داود كبشة بموحدة ساكنة ومعجمة ، ونبه أبو داود
على أن موسى بن إسماعيل يقول : كيسة ، أى على الصواب ، انتهى . قلت :
فالذى يظهر من هذا الكلام أن ما وقع في رواية موسى بن إسماعيل بلفظ كبشة
بالموحدة والمعجمة تصحيف من النساخ (أن أباه) أى أبا بكرة () كان ينهى
أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء (يزعم) أى يقول (عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يوم الثلاثاء يوم الدم) أى يوم غلبة الدم ويكثر فيه الدم في الجسم
(وفيه ساعة لا يرقأ) بهمز آخره ، أى لا ينقطع فيها دم من احتجم أو اقتصد
ولا يسكن وربما يهلك الإنسان فيها .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن النبي
صلى الله عليه وسلم احتجم على وركة) بفتح الواو وكسر الراء ويمحوز التخفيف
بكسر الواو وسكون الراء ، وهما وزكان فوق الفخذين ، ولابن ماجه عن جابر
أن النبي صلى الله عليه وسلم سقط من فرسه على جذع نخلة فانفكت قدمه ،
وأن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم (٣) عليها (من وثئ) بفتح الواو وسكون

(٢) في نسخة : وجع .

(١) في نسخة : النبي

(٣) وهو مشكل لأن ظاهره أن الاحتجام كان على القدم ، وظاهر حديث أبي داود
أنه على الورك وأيضا السقوط عن الفرس كان بالمدينة والاحتجام في حديث جابر =

باب فى السكى

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن ثابت عن مطرف عن
عمران بن حصين قال نهى النبى صلى الله عليه عن السكى ،
فاكتويننا فما أفلحن^(١) ولا أنجحن^(٢) .

المثلثة بعدها همزة ، والوثنو أن يصيب العظم ولا يبلغ الكسر ، يقال : وثنت
إليه ، والرجل والورك إذا أصابها وجع دون الخلع والكسر فهى موثومة وقد
يترك الهمزة ، فيقال : وثى (كان به) أى أصابه من الواقعة ، قاله ابن رسلان .

فى باب السكى

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد عن ثابت البناني ، عن مطرف ، عن
عمران بن حصين قال : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن السكى) زاد الترمذى
فابتلينا (فاكثويننا) وهذا يشير إلى أنه يباح السكى عند الضرورة بالإبتلاء
بالأمراض المزمنة التى لا ينجح فيها إلا السكى ويخاف الهلاك عند تركه ، وإنما
نهى عمران بن حصين عن السكى ، لأنه كان به ناصور ، وكان موضعه خطراً ،
فنهأ عن كيه (فما أفلحن ولا أنجحن) قال ابن رسلان : هكذا الرواية الصحيحة

= كان محرماً كما فى النسائى عن يزيد عن أبى الزبير احتجم وهو محرم ، ومن وثى كان
به فليفتش من سند أحمد وغيره وقد أخرجه أحمد عن طريق هشام بن أبى عبد الله
عن أبى الزبير بلفظ : احتجم عليه السلام وهو محرم من ألم كان بظهره أو بوركه شك
هشام ، ومن طريقه أيضاً احتجم وهو محرم من وثى كان بوركه أو ظهره .
(١) فى نسخة : فما أفلحن ولا أنجحنا .

(٢) قال أبو داود : يعنى اكتويت ، قال أبو داود : كان يسمع تسليم الملائكة فلما
اكتوى انقطع عنه فلما ترك رجع إليه .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن أبي الزبير عن جابر
أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ من رميته .
باب في السعوط

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا أحمد^(١) بن إسحاق نا وهيب
عن عبد الله^(٢) بن طاموس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم استعط .

بنون الإناث فيها ، يعني تلك الكيات التي اكتبونا بهن ، وخالقنا النبي صلى الله
عليه وسلم في فعلهن ، وكيف يفلح أو ينجح شيء خولف فيه صاحب الشريعة ،
وفي رواية الترمذى فما أفلحنا ولا أنجحنا ، فيكون لفظة نا في الفعلين ضمير
المتكلم ومن معه ، انتهى وفي نسخة على الحاشية مثل رواية الترمذى بضمير المتكلم
(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن النبي
صلى الله عليه وسلم كوى سعد^(٢) بن معاذ من رميته) أى جرحه من رمى
السهم ليستقطع الدم ، وقد جاء النهى عن الكى والرخصة فيه لسعد لبيان جوازه
حيث لا يقدر الرجل على أن لا يتداوى بدواء آخر ، وإنما ورد النهى حيث يقدر
الرجل على أن يتداوى العلة بدواء آخر لأن الكى فيه تعذيب بالنار ، ولا يجوز
أن يعذب بالنار إلا رب النار ، قاله ابن رسلان .

باب في السعوط

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا أحمد بن إسحاق ، نا وهيب ، عن عبد الله بن

(١) في نسخة : محمد بن إسحاق . (٢) في نسخة : عميد الله .

(٣) يخالفه : لم يتوكل من اكتبوى ، وأجاب عنه ابن قتيبة في التأويل ، وبسط
الحافظ في الفتح .

باب في النشرة

حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا عقيل بن معقل قال سمعت وهب بن منبه يحدث عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة ، فقال : هو ^(١) من عمل الشيطان .

طاوس ، عن أبيه : عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعط (والسعوط دواء يصب في الأنف ، وأما الوجور فهو في وسط الفم ، واللدود في أحد شقي الفم .

باب في النشرة

بضم النون وسكون الشين المعجمة ، وهو ضرب من الرقية

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا عقيل بن معقل قال : سمعت وهب بن منبه يحدث عن جابر بن عبد الله قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة فقال : هو من عمل الشيطان) قال ابن رسلان وهو ضرب من الرقية والعلاج والتطبيب بالاغتسال على هيات مخصوصة بالتجربة لا يحتملها القياس الصحيح الطبي يعالج به من يظن أن به مساً من الشيطان أو الجن سميت نشرة ، لأن العليل ينشر بها عن نفسه ما جاء من مس الداء ، أى يكشفه ويزيله عنه ، وإنما أراد بها النوع الذى كان أهل الجاهلية يعالجون به ، ويزعمون أنه يشفيهم من مرضهم ، ويكون فيها من الألفاظ الشركية ، انتهى .

باب في ^(١) الترياق

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ناعبد الله بن يزيد نا سعيد
ابن أبي أيوب نا شر حبيل بن يزيد المعافري عن عبد الرحمن
ابن رافع التنوخي ، قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول :
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما أبالي ما أتيت
إن أنا شربت ترياقا أو تعلقت تميمة أو قلت الشعر من قبل
نفسى ، قال أبو داود : هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ،
وقد رخص فيه قوم يعنى : الترياق .

باب في الترياق

بالتاء المنشأة الفوقية المكسورة أو المضمومة ، وهو دواء السم ، وليس
المراد به ما كان نباتا أو حجرا ، بل المختلط بلحوم الأفاعى يطرح منها رأسها
وأذناها ، ويستعمل أوساطها في الترياق وهو محرم لأنه نجس ، وإن اتخذ
الترياق من أشياء طاهرة ، فهو طاهر لا بأس بأكله وشربه ، ومن رخص فيما
فيه شيء من لحوم الأفاعى مالك لأنه يرى إباحة لحوم الحيات ، ويقتضيه مذهب
الشافعى لإباحته التداوى ببعض المحرمات قاله ابن رسلان .

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، نا عبد الله بن يزيد ، نا سعيد بن
أبي أيوب ، نا شر حبيل بن يزيد المعافري ، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي قال
سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

ما أبالي ما أتيت) أى لا أكثرث بشيء من أمر ديني، ولا أهتم بما فعلته منه إن أنا فعلت هذه الثلاثة أو شيئاً منها ، وهذا مبالغة عظيمة وتهديد شديد في فعل شيء من هذه الثلاثة ، أو من فعل شيئاً منها ، فهو غير مكترث بما يفعله ولا يبالي به هل هو حلال أو حرام؟ وهذا وإن أضافه النبي صلى الله عليه وسلم إليه ، فالمراد به إعلام غيره بالحكم (إن أنا شربت ترياقاً) فيه ست لغات أرجهن كسر التاء (أو تعلقت تيمة) والقيمة خرزات كانوا يتعلقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات ، فأبطله الإسلام ورد عليهم اعتقادهم الفاسد الضلال ، إذ لا نافع ولا دافع إلا الله تعالى ، قال النووي : المراد بالنهي ما كان بغير اللسان العربية مما لا يدري ما هو ، ولعله قد يكون سحراً ونحوه مما لا يجوز (أو قلت الشعر من قبل نفسي) أى من جهة نفسي ، بل خرج ما قاله حاكياً من غيره ، كما في الصحيح خير كلمة قالها الشاعر: كلمة لييد ويخرج عنه ما قال : لا على قصد الشعر فجاء موزوناً (قال أبو داود : هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، وقد رخص فيه قوم يعنى الترياق) هذه العبارة تحتل معنيين : أولها هذا أى النهي عن الشعر من قبل نفسي ، كان للنبي صلى الله عليه وسلم دون أمته ، وكان لإنشاء الشعر يجوز لهم ، فأما النبي صلى الله عليه وسلم فكان حراماً عليه أن ينشئ شعراً من قبل نفسه بالقصد ، ثم بين أبو داود حكماً آخر وقال : وقد رخص فيه قوم وأظهر مرجع الضمير ، فقال : يعنى الترياق ، فغرضه بذلك أن الترياق يختلف فيه ، فالجمهور لا يجوزونه وبعضهم رخص فيه ، ولعل المراد بالبعض المالكية فإنهم أباحوا لحوم الأفاعى فرخصوا فيه ، والمعنى الثاني ما قال ابن رسلان في شرحه : قال المصنف هذا الحكم كان للنبي خاصة دون أمته ، وقد رخص فيه قوم يعنى الترياق ، قال بعضهم : كما أن إنشاء الشعر من قبل نفسي حرام على كذا شرب الترياق ، وتعليق التائم حرامان على ، وأما في حق الأمة فالتائم وإنشاء الشعر غير حرام ، والترياق المتخذ من الأشياء الطاهرة لا بأس به ، انتهى . وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رضى الله عنه - اعلم أن الثلاثة سواسية في أن حسنها مباح وقبيحها منهي عنه ، فإن الترياق لو لم يكن فيه

باب في الأدوية المكروهة

حدثنا محمد بن عباد الواسطي نايزيد بن هارون أنا إسماعيل ابن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن أبي عمران الأنصاري عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء فتداؤوا ، ولا تتداؤوا ^(١) بحرام ^(٢) .

شئ من المحرمات ، والشعر لو لم يكن فيه شئ من الألفاظ الممنوعة التلطف ، والقيمة إذا لم يكن فيها شئ من الكفر ولا في تعليقها اعتقاد بالتأثير كان حلالا مباحا لا ضير فيه ، وينعكس الحكم بانعكاس أحوالها فلا أبالي ما أتيت من ذلك لأن آتيه حلالا مباحا ، وكذلك لا أبالي إن أتيت المحرم من الترياق أن آتي المحرم من السحر والشعر لاستواء الكل في تحريم ما حرم منها : انتهى .

باب في الأدوية المكروهة

(حدثنا محمد بن عبادة الواسطي، نايزيد بن هارون، أنا إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم، عن أبي عمران الأنصاري، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله أنزل الداء والدواء (أى خلق الداء وقدر له الدواء (وجعل) أى خلق الله تعالى (لكل داء دواء) أى شفاء يشفى بالدواء بقدرة الله تعالى بحكمة الأسباب بالمسيات (فتداؤوا ولا تتداؤوا بحرام) أى لا يجوز التداوى بما حرم الله تعالى من النجاسات وغيرها ، وقد

(١) في نسخة : ولا تداؤوا .

(٢) في نسخة : بالحرام .

استدل أحد بهذا الحديث ، وبحديث إن الله لم يجعل شفاء أمي فيما حرم عليهم على أنه لا يجوز التداوى بمحرم ولا شيء فيه محرم ، والصحيح من مذهبنا جواز التداوى بجميع النجاسات سوى المسكر لحديث العرينين في الصحيحين ، وأن يشربوا من أبوالها للتداوى كما هو ظاهر الحديث ، وحديث الباب لا تداؤوا بحرام ، ولم يجعل شفاء أمي فيما حرم عليهم محمول على عدم الحاجة بأن يكون هناك دواء غيره يغني عنه ويقوم مقامه من الطاهرات ، قال البيهقي : هذان الحديثان إن صحا محمولان على النهي عن التداوى بالحرام من غير ضرورة ليجمع بينهما وبين حديث العرينين قاله ابن رسلان ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رضى الله عنه - النهي عن التداوى بالمحرم مقيد بالجهة التي حرم الدواء باعتبارها ، فما حرم أكله حرم إدخاله في المأكولات دون غيرها ، فما حرم الانتفاع به مطلقاً كالخمر والخنزير والميتة حرم الانتفاع به مطلقاً كيفما كان بقي ههنا شيء وهو أن ميتة البحر جاز أكلها فيما ثبت الجواز وهو السمك ، وما لم يثبت جواز الأكل ولا حرمة الانتفاع جاز الانتفاع به في غير الأكل ، ويدخل في هذا الباب الضفدع والسرطان وسائر دواب البحر ، فإن الانتفاع بها أجمع حلال في غير الأكل من دون ذبح ، وأما الحشرات فما ليس فيه مذبج كالحية والديدان ساغ التداوى بها في الأطلية والضادات وسائر ماشئت ولا الأكل أما ما فيه مذبج كالفأرة والوزغ توقف حل الانتفاع بها على التزكية فعلى هذا فالنهي عن الضفدع في الرواية الآتية محمول على أن السائل سأله عن إدخاله في المأكول من الدواء وفي النهي عن قتله حجة على مالك في إباحة الحشرات وسائر دواب البحر ، وعلى الشافعي أيضاً حيث جوز سائر دواب البحر ، انتهى (١) .

(١) وفي الدر المختار اختلاف في التداوى بالمحرم - وظاهر المذهب المنع كما في رضاء البحر ، لكن نقل المصنف : قيل برخص إذا علم فيه الشفاء ، ولم يعلم دواء آخر كإرخص الحجر للمطشان ، وعليه الفتوى .

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن ابن أبي ذئب عن
سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان
أن طيبيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في
دواء ، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها .

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن خالد)
ابن عبد الله بن قارظ بظاء معجمة القارظي الكنتاني المدني حليف بني زهرة ،
قال النسائي : ضعيف مع أنه أخرج له ، وقال الدارقطني : مدني يحتاج به ،
 وذكره ابن حبان في الثقات ، قال الحافظ : قال النسائي : في الجرح والتعديل
ثقة ، فليُنظر في أين قال إنه ضعيف (عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الرحمن
ابن عثمان) بن عبيد الله التيمي ابن أخى طليحة من مسلمة الفتح شهد اليرموك
وقتل مع ابن الزبير بمكة (أن طيبياً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع^(١)
يجعلها في دواء ، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها) لأن التداوى بها
يتوقف على القتل ، فإذا حرم القتل حرم التداوى بها أيضاً ، وذلك إما لأنه
نجس وإما لأنه مستفذر قاله في فتح الودود ، قال الخطابي^(٢) : في هذا دليل على
أن الضفدع محرم الأكل وأنه غير داخل فيما أبيع من دواب الماء وكل منهي
عن قتله من الحيوان فإنما هو لأحد أمرين إما لحرمة في نفسه كالآدمي وإما
لتحريم لحمه كالصرد والهدهد ونحوهما فإن كان الضفدع ليس بمحترم كالآدمي
كان النهي فيه منصرفاً إلى الوجه الآخر وهو نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذبح الحيوان إلا لما كاه .

(١) استدلل الجصاص بهذا الحديث على أنه لا يجوز من دواب البحر إلا السمك
لعدم القائل بالفصل .

(٢) وبه جزم صاحب البدائع فقال : ذلك نهى عن أكله

حدثنا هارون بن عبد الله نا محمد بن بشر نا يونس بن
أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله (١) الله
صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث .

حدثنا أحمد بن حنبل نا أبو معاوية نا الأعمش عن أبي صالح
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من
حسا (٢) سما فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا
فيها أبدا .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة نا سماك عن علقمة بن
وائل عن أبيه (٣) ذكر طارق بن سويد أو سويد بن طارق ،

(حدثنا هارون بن عبد الله نا محمد بن بشر نا يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد
عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث)
أى محرم العين قال فى فتح الودود قيل هو النجس أو الحرام أو ما يتنفر عنه
الطبع وقد جاء تفسيره فى رواية الترمذى بالسلم - انتهى .

(حدثنا أحمد بن حنبل نا أبو معاوية نا الأعمش عن أبي صالح عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسا (أى شرب وتجرع
سما فسمه فى يده) أى يوم القيامة (يتحساه) أى يشربه (فى نار جهنم خالدا
مخلدا فيها أبدا) يعنى إذا كان مستحلا له .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة نا سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه)

(٢) فى نسخة : حسى

(١) فى نسخة : النبى .

(٣) فى نسخة : قال .

سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه ، ثم سأله فنهاه ، فقال له : يا نبي الله إنها دواء ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا ، ولكنها داء .

وائل قال شعبة (ذكر) سمالك (طارق بن سويد أو سويد بن طارق) قال في تهذيب التهذيب طارق بن سويد ويقال سويد بن طارق الحضرمي الجعفي يقال له صحبة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأشربة روى حديثه سمالك بن حرب واختلف عليه فيه فقال شعبة عنه عن علقمة بن وائل عن أبيه قال ذكر طارق بن سويد أو سويد بن طارق وقال حماد بن سلمة عن علقمة عن طارق ولم يشك ولم يذكر أباه قلت قال أبو حاتم الرازي سويد بن طارق أشبهه وقال البخاري في اسمه نظر وقال البغوي الصحيح عندي طارق بن سويد وكذا قال أبو علي بن السكن وقال ابن منده سويد بن طارق وهم - قلت أخرجه ابن ماجة عن طارق بن سويد بلا شك فيه ولم يذكر أباه ، بل قال عن علقمة بن وائل عن طارق بن سويد وأخرجه مسلم والترمذي من طريق وائل بن حجر أن طارق بن سويد قاله ابن رسلان (أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه) أو كره أن يصنعها كذا لمسلم (ثم سأله) عنها (فنهاه) فإنه يحرم شرب الخمر (فقال له يا نبي الله إنها دواء) ولفظ مسلم إنما أصنعها للدواء (قال النبي صلى الله عليه وسلم لا) وفيه تصريح بأنها ليست بدواء فيحرم التداوى بها كما يحرم شربها (ولكنها داء) أي مضر في الجسد لكل من يشربها ، وأما من غص بعلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا خمرأ فيلزم الإساءة لأن حصول الشفاء حينئذ مقطوع به بخلاف التداوى بها .

باب في ثمرة العجوة

حدثنا إسحاق بن إسماعيل نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن سعد قال : مرضت مرضاً أتاني ^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني ، فوضع يده بين يدي حتى وجدت بردها في ^(٢) فؤادي ، فقال : إنك رجل مفؤود أنت الحارث ابن كلدة أخا ثقيف ، فإنه رجل يتطبب ، فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ، ثم ليلدك بهن .

باب في ثمرة العجوة

(حدثنا إسحاق بن إسماعيل نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن سعد)
 ابن أبي وقاص (قال مرضت مرضاً أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني ، فوضع يده من بين يدي حتى وجدت بردها في فؤادي فقال إنك رجل مفؤود) أي أصابه داء في فؤاده (أنت الحارث بن كلدة أخا ثقيف) قال الحافظ في الإصابة ^(٣) قال ابن أبي حاتم لا يصح إسلامه وهذا الحديث يدل على جواز الاستعانة بأهل الذمة في الطب (فإنه رجل يتطبب) أي يعالج (فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن) أي يرضهن (بنواهن ثم ليلدك بهن) .

(١) في نسخة : فأتاني .

(٢) في نسخة : على .

(٣) قلت : ذكره في القسم الأول من الإصابة .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا أبو أسامة نا هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تصبّح سبع^(١) تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر .

باب في العلاق

حدثنا مسدد وحامد بن يحيى قالنا نسفيان عن الزهرى

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا أبو أسامة عن هاشم بن هاشم) بن عتبة ابن أبي وقاص الزهرى المدنى ، ويقال هاشم بن هاشم بن هاشم ، لأن هاشم ابن عتبة قتل بصفين سنة سبعين فيبعد أن يكون صاحب الرقية ابنه لبعد ما بين وفاتيهما قال ابن معين والنسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلي هاشم بن هاشم بن عتبة مدنى ثقة وقال البزار ليس به بأس (عن عامر بن سعد ابن أبي وقاص عن أبيه) سعد بن أبي وقاص (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تصبّح) أى أكل وقت الصبح على الريق (سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر) إما لخاصية فى ذلك أو لدعائه صلى الله عليه وسلم وقال الخطائى : ذلك ببركة دعائه لاجتماعه فى التمر .

باب في العلاق

قال فى الجمع : الاعلاق معالجة عذرة الصبي ، وهو وجع فى حلقه وورم تدفعه أمه بأصابعها أو غيرها ، وحقيقة أعلقت عليه أزلت العلوق منه وهى الداهية ، قال الخطائى : صوابه أعلقت عنه أو معنى أعلقت عليه أوردت عليه العلوق أى ما عذبت به من ذغرها .

(حدثنا مسدد وحامد بن يحيى قالنا نسفيان عن الزهرى عن عبيد الله

(١) فى نسخة بدله : بسبع .

عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لى قد أعلقت^(١) عليه من العذرة فقال علام^(٢) تدغرن أولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب^(٣) يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب قال أبو داود يعنى بالعود القسط .

ابن عبد الله عن أم قيس بنت محصن قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لى (أى صغير) قد أعلقت عليه من العذرة (هى وجع أو ورم يهيج فى الحلق من الدم فى أيام الحر فيغمز ذلك الموضع بالأصابع) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (علام تدغرن) أى تغمزن (أولادكن بهذا العلاق) أى بهذا الغمز والدغر (عليكن) أى الزمن عليكن (بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية) جمع شفاء (منها ذات الجنب) يعنى (يسعط من العذرة ويلد) أى يصب الدواء فى الفم (من ذات الجنب قال أبو داود يعنى بالعود القسط) قال ابن رسلان قال جالينوس ينفع الكزاز ووضع الجنين ويقتل حب القرع وقد خفى على كثير من الأطباء نفعه من وجع ذات الجنب فأنكروه ولو ظفروا بهذا الجاهل بهذا النقل عن جالينوس نزله منزلة النص كيف وقد نص كثير من الأطباء المتقدمين على أن القسط ينفع النوع البلغمى من ذات الجنب - انتهى^(٤)

(١) فى نسخة : علقت . (٢) فى نسخة : ما .

(٣) فى نسخة : يعنى .

(٤) قلت : وكذا حكى فى حياة الحيوان إنكار بعض الأطباء لذلك ، ثم رد عليه جالينوس وغيره ، وبسط العنى فى فوائده .

باب (١) في الكحل

حدثنا أحمد بن يونس نا زهير نا عبد الله بن عثمان بن خيثم
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم: البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا
فيها موتاكم وإن خيراً كحالكم الإثميد يجلو البصر وينبت الشعر

باب ما جاء في العين

حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن

باب في الكحل (٢)

(حدثنا أحمد بن يونس نا زهير نا عبد الله بن عثمان بن خيثم عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: البسوا من
ثيابكم البياض) الأمر للتدب (فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم
وإن خيراً كحالكم الإثميد) بكسر الهمزة والميم هو الكحل الأسود ويقال
لأنه معرب قال ابن البيطار في المنهاج هو الكحل الأصفر (يجلو البصر) أى
فيه حفظ صحة العين وتقوية لنور الباصرة وتلطيف للمادة الرديئة (وينبت الشعر)
من الإنبات أى شعر أهداب العين الثابت على أشعارها.

باب ما جاء في العين

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن همام بن منبه قال :

(١) في نسخة : باب في الأمر بالكحل .

(٢) تقدم الأمر بالاكتهال عند النوم ، وبسط الحافظ روايات الكحل والناوى
في شرح الشمايل الأبحاث في ذلك .

منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والعين حق .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن الأعمش عن إبراهيم

(هذا إشارة إلى صحيفة فيها أحاديث حدثها أبو هريرة - رضى الله عنه - فرفعها إلى تلاميذه وحدث منها هذا الحديث (ما حدثنا أبو هريرة) رضى الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (والعين حق) يريد به الإضرار بالعين والإصابة بها ، كما يتعجب الشخص من الشيء بما يراه بعينه ، فيتضرر ذلك الشيء بعينه حين ينظر إليه بها ، قال النووي (١) : أنكر طائفة العين فقالوا : لا أثر لها ، والدليل على فساد قولهم أنه أمر ممكن ، والصادق أخبر بوقوعه فلا يجوز تكذيبه ، واعلم أن العين عينان : عين إنسية ، وعين جنية ، كما سيأتى فى حديث سهل ، وكما تصيب العين بالنظر تصيب بالوصف من غير رؤية ، وإن كادوا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر ، يعنى من غير رؤية ، وقال بعضهم : العائن تنبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فتهلك ، كما تنبعث من الأفعى ، والمذهب أن الله أجرى العادة بخلق الضرر عنه مقابلة هذا الشخص بشخص آخر ، وأما انبعاث جوهر منه فهو من الممكنات قاله ابن رسلان .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كان يؤمر العائن الذى أصاب الشيء بعينه (فيتوضأ)

(١) قال القسطلانى : إذا نظر الميان لشيء باستحسان مشوب بحسد يحصل للمنظور ضرر بمادة أجراها الله تعالى وهل ثم جواهر خفة تنبعث من عينه تصل إلى الميون كإصابة السم من نظر الأفعى أم لا ؟ أم يحتمل به .

عن الأسود عن عائشة قالت كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين .

بصيغة المجهول أو المعلوم ، أى يتوضأ بماء ويجمع ذلك الماء في إناء (ثم يغتسل منه المعين) بفتح الميم ، أى الذى أصابه العين بأن يصب المعين الماء على رأسه ، وقد اختلف العلماء فى العائن ، هل يجبر على الوضوء للمعين أم لا ؟ واحتج من أوجه برواية مسلم وإذا اغتسلتم فاغسلوا ، قال المازرى : والصحيح عندى الوجوب ، قال القاضى : فى هذا من الفقه أنه ينبغى إذا عرف واحد بالإصابة بالعين أن يحتنب ويحترز منه ، وينبغى للإمام أن يمنعه من مداخلة الناس ويأمره بلزوم بيته ، فإن كان فقيراً رزقه ما يكفيه ويكف أذاه عن الناس ، فضرره أشد من ضرر أكل البصل والثوم ، وصفة هذا الوضوء فى رواية الإمام أحمد ، عن سهل بن حنيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وساروا معه نحو مكة حتى إذا كانوا بشعب الحرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف ، وكان رجلاً أبيض حسن الجسم والجلد ، فنظر إليه عامر بن ربيعة أخو بنى عدى ابن كعب وهو يغتسل ، فقال : ما رأيت كالיום ولا جلد مخبأة فلبط ، أى صرع وسقط على الأرض ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقيل له : يا رسول الله هل لك فى سهل والله ما يرفع رأسه وما يفيق ؟ قال : هل تهمون فيه من أحد ؟ قالوا : نظر إليه عامر بن ربيعة ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامراً فتغيظ عليه وقال : علام ^(١) يقتل أحدكم أخاه ، هل لا إذا رأيت ما يعجبك بركت ، ثم قال له : اغتسل له ، فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخل ^(٢) إزاره فى قدح ، ثم صب ذلك الماء عليه يصب

(١) وهل يجب القصاص على القاتل مختلف راجع فتح البارى .

(٢) واختلف فى مصداق داخل الإزار وكيفية غسل ما ذكر على أقوال بسطت

باب في الغيل

حدثنا أبو توبة^(١) نا محمد بن مهاجر عن أبيه عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا^(٢) أولادكم مرا ، فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه .

رجل على رأسه وظهره من خلفه ثم يكفي القدح وراءه ، فراح سهل مع الناس ليس به بأس ، وقوله : بركت ، أى قلت : اللهم بارك عليه فإنه يدفع عنه إصابة العين ، ويدفع ذلك قوله : ماشاء الله لا قوة إلا بالله ، وداخلة إزاره فيه قولان : أحدهما : أنه الطرف المتدلى الذى يلي حقوه الأيمن ، والثانى : الفرج ، قاله ابن رسلان .

باب في الغيل

وأصل الغيل أن يجامع الرجل امرأته وهى ترضع ، سواء كانت حاملة أم لم تسكن ، ويقال فيه : الغيلة بكسر الغين ، فالغيلة والغيل بمعنى ، وقيل : لا يصح فتح الغين إلا مع حذف التاء ، وقيل : الغيل والغيل ، وهو أن تلد المرأة فيغشاها زوجها وهى ترضع فتحمل ، فإذا حملت فسد اللبن على الصبى .

(حدثنا أبو توبة ، نا محمد بن مهاجر ، عن أبيه ، عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تقتلوا أولادكم

(١) فى نسخة : ربيع بن نافع أبو توبة .

(٢) فى نسخة : لا تغيلوا .

حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن جدامة^(١) الأسدية أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم والفرس يفعلون ذلك فلا يضر أولادهم قال مالك الغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع .

سراً) أي بالغيل فهو في موضع الحال ، أي مستخفين بالقتل ، ويجوز أن يكون صفة لمصدر محذوف ، أي قتلاً سراً ، ويجوز أن يكون ظرفاً بتقدير في ثم بينه بدليل (فإن الغيل) أي أثره ، وزاد النسائي القسم فوالذي نفسي بيده إن الغيل (يدرك الفارس) أي الراكب (فيدعثره) أي يصمرعه (عن فرسه) أي عن ظهر فرسه ، يريد أن من سوء أثره في بدن الطفل وإفساد مزاجه ، إن ذلك لا يزال مؤثراً فيه إلى أن يبلغ مبلغ الرجال ، فيدرك ذلك حال ركوبه فرسه فيسقط عن فرسه ، وسبب ذلك هو الغيل .

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال : أخبرني عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، عن جدامة بنت وهب ، ويقال : بنت جندب ، ويقال : بنت جندل (الأسدية) أخت عكاشة بن محصن لأمه ، كان إسلامها قديماً وهاجرت مع قومها إلى المدينة ، قال الدارقطني : هي بالجيم والبدال المهملة ، ومن ذكرها بالذال المعجمة ، فقد صحف (أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لقد هممت أن أنهي عن الغيلة) يعني الجماع في زمان الرضاع (حتى ذكرت أن الروم والفرس يفعلون

ذلك) أى فعل الغيلة (فلا يضر أولادهم ، قال مالك : الغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع) قال ابن رسلان : وفي هذا الحديث جواز الغيلة ، فإنه صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها وبين سبب ترك النهي ، وفيه جواز الاجتهاد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال جمهور أهل الأصول ، وقيل : لا يجوز لتمسكه على الوحي ، والصواب الأول ، قيل : يحتمل ذكر فارس والروم لثلاثة أوجه : أحدها لكثرتهم ، والثاني لسلامة أولادهم في الغالب ، والثالث أنهم أهل طب وحكمة ، فلو علموا أنه يضر مافعلوهم ، فإن قلت حديثاً جدامه وأسماء متعارضان ومتنافيان بوجهين : أحدهما أن في حديث أسماء أخبر صلى الله عليه وسلم مؤكداً بالقسم ، كما في رواية (١) النسائي ، فالذى نفسى بيده إن الغيل يدرك الفارس الحديث بوجود الغيل وأثره ، وأخبره بنفسه في حديث جدامة بأن الفرس والروم يفعلون ذلك ولا يضر أولادهم ، والوجه الثاني أن التنافي بينهما بوجود النهي وعدمه ، فإن حديث أسماء يدل على أنه صلى الله عليه وسلم نهى عنه فإنه قال : لا تقتلوا أولادكم سرّاً وهذا نهى ، وفي حديث جدامة لقد هممت أن أنهى عن الغيلة وهذا يقتضى أنه لم ينه عنه ، فكيف وجه التوفيق بينهما ، قلت : وجه التوفيق بينهما أن حديث جدامة مقدم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر على عادة العرب وخيالاتهم أن الغيل يضر ، ثم نظر إلى فعل فارس والروم فظن أنه لا يضر ، فعلى طريقة العرب هم أن ينهى عنه ، ثم على طريقة فارس والروم لما غلب على ظنه أنه لا يضر كفف عنه وامتنع ، ثم بعد ذلك أعلم من الله سبحانه وتعالى أنه يضر ، ولكن ليس ضرره على الغالب بل هو قليل يؤثر أحياناً في بعض الأمرجة ، فنهى عنه صلى الله عليه وسلم تنزيهاً ، فعلى هذا يتفق الحديثان ولا يبقى بينهما تعارض ، والله أعلم .

(١) لعله سبق قلم فإن الرواية في ابن ماجه ، وإليه عزاء المنذرى .

باب في (١) تعليق التأمم

حدثنا محمد بن العلاء نا أبو معاوية نا الأعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن أخى زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله عن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الرقى والتأمم والتولة شرك قالت قلت لم يقول (٢) هذا والله لقد كانت عيني تقذف فكنت أختلف إلى فلان اليهودى يرقيني فاذا رقاني سكنت ، فقال عبد الله: إنما ذلك (٣) عمل الشيطان ، كان ينخسها بيده فاذا رقاها كف عنها ، إنما (٤) يكفيك أن تقولى كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أذهب الباس رب الناس اشف أنت الشافى لا شفاء إلا شفاءك (٥) شفاء لا يغادر سقما .

باب في تعليق التأمم

(حدثنا محمد بن العلاء ، نا أبو معاوية ، نا الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن يحيى بن الجزار ، عن ابن أخى زينب امرأة عبد الله (بن مسعود ، قال المنذرى وأخرجه ابن ماجه ، عن ابن أخت زينب عنها ، وفي نسخة عن أخت زينب عنها والراوى عن زينب مجهول ، وقال ابن رسلان : عن ابن أخى زينب قال :

- | | |
|---------------------------|----------------------|
| (١) في نسخة : في التأمم . | (٢) في نسخة : تقول . |
| (٣) في نسخة : ذلك . | (٤) في نسخة : كان . |
| (٥) في نسخة : اشف . | |

حدثنا مسدد : نا عبد الله بن داود عن مالك بن مغول عن

وكذا في بعض نسخ ابن ماجه ، والرواية المشهورة ابن أخت زينب ، قال المنذرى : وفي نسخة عن أخت زينب ، ورواه الحاكم أخصر منها ، وقال : صحيح الإسناد ، انتهى . قلت : قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة يحيى ابن الجزار ، وذكر فيمن روى عنهم يحيى وابن أخى زينب الثقفية ، وذكر في ترجمة زينب فيمن روى عنها قال : وعنها ابن أخيها ولم يسم فالظاهر على قول الحافظ أن الصواب عن ابن أخى زينب امرأة عبد الله ، كما هو في جميع النسخ الموجودة عندنا (عن زينب امرأة عبد الله ، عن عبد الله يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الرقى) بضم الراء وفتح القاف مقصورا جمع رقية بضم فسكون ، والمراد ما كان بأسماء الأصنام والشياطين لا ما كان بالقرآن والأدعية ونحوها (والتمائم) جمع تيممة ، والمراد به الخرزات التى تعلقها النساء فى أعناق الأولاد على ظن أنها تؤثر وتدفع العين (والتولة) بكسر التاء المثناة الفوقية وفتح الواو واللام نوع من السحر يجب المرأة فى زوجها (شرك) أى من أفعال المشركين ، أو لأنه يفضى إلى الشرك إذا اعتقد أن له تأثيراً حقيقة (قالت) زينب (قلت لم يقول هذا ، والله لقد كانت عيني تقذف) أى ترمى بالرمص والماء من الوجع (فكنت أختلف) أى أذهب وأجىء (إلى فلان اليهودى يرقىني فإذا رقاى سكنت) العين ، وهذا يدل على أن فى الرقاء تأثيراً (فقال عبد الله إنما ذلك) أى سكون العين بعد الرقى (عمل الشيطان كان ينخسها) أى يطعنها (بيده فإذا أرقاها) أى استعان فى الرقى بالشياطين (كف عنها إنما يكفيك أن تقولى كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أذهب البأس) يا رب الناس اشف أنت الشافى لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما) .

(حدثنا مسدد ، نا عبد الله بن داود ، عن مالك بن مغول ، عن حصين ،

حصين عن الشعبي عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١) قال: لا رقية إلا من عين أو حمة.

باب ما جاء في الرقي

حدثنا أحمد بن صالح وابن السرح قال أحمد نا ابن^(٢) وهب وقال ابن السرح أخبرنا ابن وهب قال نا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن يحيى عن يوسف بن محمد وقال ابن صالح محمد بن يوسف بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دخل على ثابت بن قيس قال أحمد:

عن الشعبي ، عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا رقية إلا من عين أو حمة (بضم الحاء المهملة وفتح الميم المخففة ، وليس هذا الجهر الذي في الحديث على بابه حتى يدل بمفهومه على عدم جواز الرقية في غيرهما ، بل هو كقولهم : لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي ، والحمة سم فيطلق على إبرة العقرب والزنبور ونحوهما حمة ، لأن السم يخرج منها وهو من التجوز بالشئ على ما يجاوره ، قال ابن رسلان : وهي أنفع الرقي للديغ من الحية والعقرب ، والرقية بفاتحة الكتاب .

باب ما جاء في الرقي^(٣)

(حدثنا أحمد بن صالح وابن السرح ، قال أحمد : نا ابن وهب ، وقال ابن السرح أخبرنا ابن وهب قال : نا داود بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن

(١) زاد في نسخة : أنه . (٢) في نسخة بدله : أبي وهب .

(٣) اختلف في سند هذا الحديث ، بسطه الحافظ .

وهو مريض فقال اكشف الباس رب الناس ، عن ثابت بن قيس بن شماس ثم أخذ ترابا من بطحان فجعله في قدح ثم نفث عليه بماء وضبه عليه^(١) ، قال : ابن السرح يوسف بن محمد ، قال أبو داود : وهو الصواب .

يحيى بن عماره (عن يوسف بن محمد ، وقال ابن صالح) شيخ المصنف (محمد ابن يوسف) أى اختلف شيخا المصنف أحمد بن صالح وابن السرح بعد عمرو ابن يحيى بن عماره ، فقال ابن السرح : عن يوسف بن محمد ، وقال ابن صالح : عن محمد بن يوسف فعمكسه (ابن ثابت بن قيس بن شماس ، عن أبيه) أى على قول ابن السرح محمد ، وعلى قول ابن الصالح يوسف (عن جده) ثابت بن قيس ابن شماس (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دخل على ثابت بن قيس ، قال أحمد) بن صالح (وهو مريض ، فقال : اكشف) أى أزل (الباس رب الناس عن ثابت بن قيس بن شماس ، ثم أخذ ترابا من بطحان) اسم واد بالمدينة (فجعله) أى التراب (في قدح ، ثم نفث^(٢) بناء مثلثة ، أى نفخ مع الرقية أو قراءة القرآن ، قال أبو عبيد : لا يكون النفث إلا ومعه شيء من الريق (عليه) أى على التراب الذى فى القدح (بماء) كان فى فيه . أو بماء لم يكن فيه (وضبه) أى التراب المخلوط بالماء (عليه) أى على ثابت بن قيس (قال ابن السرح : يوسف بن محمد ، قال أبو داود : وهو الصواب) وتبعه المنذرى وغيره .

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود .

(٢) وسيأتى فى هامش باب الطيرة والحط ، من كلام الشيخ فى السكوك الدرى أن ترك الرقى أدنى مراتب التوكل ، والأوجه عندى أنه على ثلاثة أنواع بالكلام المباح فهو ما ذكر الشيخ بالأدعية المأثورة فمندوب ، وبالكفرية حرام فتأمل وبغير هذا جمع العنى بين مختلف روايات الرقى ، وبسط الحافظ بحث الرقى أشد البسط .

حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني معاوية عن
عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك قال: كنا نرقى
في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال اعرضوا
على رقاكم، لا بأس بالرقا ما لم تكن^(١) شركا

حدثنا إبراهيم بن مهدي المصيصي نا علي بن مسهر عن
عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن صالح بن كيسان عن
أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن الشفاء بنت عبد الله قالت
دخل على النبي^(٢) صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة فقال لي
ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها^(٣) الكتابة .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني معاوية ، عن عبد الرحمن
ابن جبير ، عن أبيه) جبير (عن عوف بن مالك قال : كنا نرقى في الجاهلية
فقلنا : يا رسول الله كيف ترى في ذلك) أى في الرقية برقى الجاهلية (فقال :
اعرضوا على رقاكم لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا) وهذا هو وجه التوفيق
بين النهي عن الرقية والإذن فيها .

(حدثنا إبراهيم بن مهدي المصيصي ، نا علي بن مسهر ، عن عبد العزيز بن
عمر بن عبد العزيز ، عن صالح بن كيسان ، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة)
روى عن أبيه وجدته الشفاء ، قال الزهري : كان من علماء قريش ، ذكره

(٢) في نسخة : رسول الله .

(١) في نسخة : يكن .

(٣) في نسخة : علمتها .

حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا عثمان بن حكيم
حدثني جدتي الرباب قالت سمعت سهل بن حنيف يقول :
مررت بسميل فدخلت فاغتسلت فيه فخرجت محموما فتمنى ذلك
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : مروا أبا ثابت يتعوذ^(١)
قالت فقلت يا سيدى والرقى صالحة فقال لارقية إلا فى نفس
أوحمة أولدغة ، قال أبو داود : الحمة من الحيات وما يلسع .

ابن حبان فى الثقات (عن الشفاء بنت عبد الله) اسمها ليلي وغلب عليه الشفاء ،
وهى بنت عبد الله بن عبد شمس القرشية العدوية أسلمت قبل الهجرة وبايعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهى من المهاجرات الأول ، وهى أم سليمان
ابن أبي حشمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيا ويقبل فى بيتها ، وكان
عمر - رضى الله عنه - يقدمها فى الرأى ويفضلها (قالت : دخل على النبي صلى الله
عليه وسلم وأنا عند حفصة) أم المؤمنين (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه
وسلم (لى ألا تعلين) من باب التفعيل (هذه) أى حفصة (رقية النملة) بفتح
النون وسكون الميم ، وهى قروح تخرج فى الجنب أو الجنين ، ورقية النملة كلام
كانت نساء العرب تستعمله يعلم كل من سمعه إنه كلام لا يضر ولا ينفع ، وهى
أن يقال : العروس تحتفل وتحتضب وتكسحل وكل شئ تفتعل غير أن لا تعصى
الرجل (كما علمتها الكتابة) فيه^(٢) دليل على جواز تعلم النساء الكتابة ،
وأما حديث لا تعلموهن الكتابة فمحمول على من يخشى فى تعليمها الفساد .

(حدثنا مسدد ، نا عبد الواحد بن زياد ، نا عثمان بن حكيم ، حدثني جدتي
الرباب) قال فى التقريب مقبولة من الثالثة (قالت سمعت سهل بن حنيف : يقول

(١) فى نسخة : فليتعوذ .

(٢) واختلفوا فى جواز النفس .

حدثنا سليمان بن داود نا شريك ح وحدثنا العباس العنبري

مررت بسيل فدخلت فاغتسلت فخرجت محوماً (أى أصابني حمى) فنعى ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : مروا أبا ثابت (أى سهل بن حنيف) يتعوذ (أى بالرقية) قالت (أى الرباب) قلت : ياسيدى والرقى صالحة (أى نافعة من إصابة العين) فقال (فقال) هكذا في جميع النسخ ، قالت : فقلت ياسيدى والرقى صالحة ، فقال : ولكن وقع فيه خبط وخط ، فإن ضمير قالت يرجع إلى الرباب ، وهى جدة عثمان تابعة ، والمراد بيا سيدى هو سهل بن حنيف وضمير فقال في الجواب : بظايره يعود إلى سهل بن حنيف ، فعلى هذا يكون الحديث موقوفاً على سهل لا مرفوعاً ، والحديث مرفوع قال في العون ، والحديث أخرجه أحمد أيضاً هكذا ، والظاهر أن الرباب قالت : إن سهل بن حنيف قال : فقلت ياسيدى ، جملة فقلت : ياسيدى مقولة سهل بن حنيف لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا هى مقولة الرباب لسهل بن حنيف ، انتهى . قلت : والذي نسب إلى أحمد أنه أخرجه هكذا ليس بصحيح ، فإن نسخة مسند أحمد بين يدي ولفظه : فقال : مروا أبا ثابت يتعوذ ، فقلت : ياسيدى والرقى صالحة ؟ قال : لارقية إلا في حمة الحديث ، فليس في رواية أحمد لفظ : قالت ، فعبارة حديث أحمد صافية لا غبار عليها ، قلت : ياسيدى هى مقولة سهل بن حنيف أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ياسيدى والرقى صالحة ، فلفظ قالت في رواية أبي داود : من غلط النساخ (لارقية إلا في نفس) أى عين (أو حمة أو لدغة ، قال أبو داود : الحمة من) لدغ (الحيات و) كل (ما يلسع) ويقال : اللدغة جامعة لكل هامة تلدغ ، وقال في النهاية : اللدغ واللسع سواء .

(حدثنا سليمان بن داود ، نا شريك ، ح وحدثنا العباس العنبري ، نا يزيد

نايزيد بن هارون نا^(١) شريك عن العباس بن ذريح عن الشعبي قال العباس عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم يرقأ^(٢) لم يذكر العباس العين وهذا لفظ سليمان بن داود .

باب كيف الرقي

حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب قال قال أنس يعني لثابت الأرقيك برقية رسول الله صلى الله عليه

ابن هارون ، نا شريك ، عن العباس بن ذريح (بفتح الذال المعجمة وكسر الراء المهملة آخره مهملة الكلبي الكوفي ، قال أحمد : صالح ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدارقطني : ثقة (عن الشعبي قال العباس) شيخ المصنف (عن أنس) ولم يذكر لفظ سليمان ولم أجد رواية سليمان فيما عندي من كتب الحديث (قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم يرقأ) قال في فتح الودود : قوله يرقأ على أنه جواب سؤال ، كأنه قيل : ماذا يحصل بعد الرقية ، فأجيب بأنه يرقأ الدم ، وقال ابن رسلان : أى يرقأ الدم لينقطع (لم يذكر العباس العين وهذا لفظ سليمان بن داود) .

باب كيف الرقي

أى الرقي الإسلامية

(حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن صهيب قال) عبد العزيز

وسلم قال بلى قال فقال اللهم رب الناس مذهب الباس اشف أنت الشافي لاشافي إلا أنت اشفه شفاء لا يغادر سقما .

حدثنا عبد الله القعني عن مالك عن يزيد بن خصيفة أن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي أخبره أن نافع بن جبیر أخبره عن عثمان بن أبي العاص أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبى وجع قد كاد يهلكنى قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسحه يمينك سبع مرات ، وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد ، قال : ففعلت ذلك فأذهب الله ما كان بي فلم أزل أمر به أهلى وغيرهم .

(قال أنس) بن مالك (يعنى لثابت ألا أريقك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : بلى ، قال فقال : اللهم رب الناس مذهب الباس اشف أنت الشافي لاشافي إلا أنت ، اشفه شفاء لا يغادر سقما) أى لا يترك شيئا من الأسقام إلا أزاله ، وقد يدخل فيه السقم من الذنوب والمعاصى .

(حدثنا عبد الله القعني ، عن مالك ، عن يزيد بن خصيفة أن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي ، أخبره أن نافع بن جبیر ، أخبره عن عثمان بن أبي العاص أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال عثمان : وبى وجع قد كاد يهلكنى ، قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : امسحه) أى موضع الوجع (يمينك سبع مرات) زاد مسلم ضع يدك على الذى ألم من جسدك (وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد ، قال : ففعلت ذلك فأذهب الله ما كان بي) من الألم (فلم أزل أمر به) أى بهذه الرقية (أهلى وغيرهم) .

حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي نا الليث عن زيادة بن محمد عن محمد بن كعب القرظي عن فضالة بن عبيد عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشتكى منكم شيئاً أو اشتكاه أخ له فليقل ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك أمرك في السماء والأرض كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الأرض^(١) اغفر لنا حوبنا وخطايانا أنت رب الطيبين أنزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع فيبرأ.

(حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي ، نا الليث ، عن زيادة بن محمد)
الأنصارى قال في التقريب : بكسر أوله وهاء في آخره ، قال البخارى والنسائى وأبو حاتم : منكر الحديث ، وقال ابن عدى : أظنه مدنياً لا أعلم له إلا حديثين أو ثلاثة ، ومقدار ماله لا يتابع عليه ، روى له أبو داود والنسائى حديثاً واحداً في الرقية من حصاة البول ، وقال ابن حبان : منكر الحديث جداً يروى المناكير عن المشاهير فاستحق الترك ، وقال الحاكم في المستدرک شيخ من أهل مصر : قليل الحديث (عن محمد بن كعب القرظي ، عن فضالة بن عبيد ، عن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من اشتكى منكم شيئاً) أى فى جسده (أو اشتكاه) أى لىه (أخ له فليقل : ربنا الله الذى فى السماء تقدس) أى تنزهه (اسمك) والمراد به المسمى أو الاسم (أمرك فى السماء والأرض كما رحمتك فى السماء) أى لجميع من فى السماء (فاجعل رحمتك فى

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الفزع كلمات أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه ومن لم يعقل كتبه فأعلقه عليه .

(الأرض) أى لكل مؤمن ، لقوله تعالى : « بالمؤمنين رءوف رحيم » (اغفر لنا حوبنا) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو ، أى إثمنا ويجوز فيه الضم ، كما قال تعالى : إنه كان حوبا كبيرا (وخطايانا) أى اغفر لنا (أنت رب الطيبين) أى الطاهرين من المعاصي ، وخصوا بالذكر لشرفهم وفضلهم ، وإن كان رب الطيبين والخبيثين ، ولا ينسب إلى الله إلا الطيب ، كما لا يقال رب الخنازير (أنزل) بفتح الهمزة علينا (رحمة من رحمتك) التى وسعت كل شئ (وشفاء من شفاءك على هذا الوجه فيقرأ) أى ذلك المشتكى بإذن الله تعالى .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده) عبد الله بن عمرو (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الفزع) فى الليل وغيره (كلمات أعوذ بكلمات الله التامة) لأنه لا يجوز أن يكون فى كلامه نقص أو عيب ، وقيل : معنى التام أنها تنفع المتعوذ لها ويحفظه من الآفات (من غضبه) والمراد به إنكاره على العاصي وسخطه عليه وإعراضه عنه ومعاقبته له (وشر عباده) أى أهل الفساد (ومن همزات) بفتح الميم الوسوس (الشياطين و) أعوذ بك (أن يحضرون) عندى (وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه) أى من أولاده (ومن

حدثنا أحمد بن أبي سريح الرازي أنا مكي^(١) نا يزيد بن أبي عبيدة قال: رأيت أثر ضربة في ساق سلمة فقلت ما هذه؟ فقال أصابني يوم خيبر فقال الناس أصيب سلمة فأقى بي النبي صلى الله عليه وسلم فنفت في ثلاث نفثات فما اشتكيتها حتى الساعة.

حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالا نا سفيان ابن عيينة عن عبد ربه يعني ابن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت

لم يعقل (أى لم يبلغ درجة العقل والحفظ) كتبه (فى صك) فأعلقه عليه (أى علقه فى عنقه فيه دليل على جواز كتابة التعاويذ والرقى وتعليقها .

(حدثنا أحمد بن أبي سريح الرازي ، أنا مكي ، نا يزيد بن أبي عبيدة قال : رأيت أثر ضربة فى ساق سلمة) بن الأكوع (فقلت : ما هذه ، فقال : أصابني) هذه الضربة (يوم خيبر ، فقال الناس : أصيب سلمة فأقى بي النبي صلى الله عليه وسلم فنفت) أى نفخ (فى) بتشديد الياء (ثلاث نفثات) أى ثلاث مرات (فما اشتكيتها حتى الساعة) فإن قلت : حتى للغاية وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها ، فلزم الاشتكاء ساعة حكايته إذ هو خلاف النفى ، قلت : الساعة بالنصب على الصحيح فهى للعطف ، فالمعطوف داخل فى المعطوف عليه ، إما فى زيادة : كالت الناس حتى الأنبياء ، أو نقص : كركب الناس حتى الحجاجمون ، وحتى الساعة من النقص ، أى ما زالت الشكوى موجودة مع النقص حتى الساعة قاله ابن رسلان .

(حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالا : نا سفيان بن عيينة ،

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول للانسان إذا اشتكى يقول
بريقه ثم قال به في التراب تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى^(١)
سقيمنا بإذن ربنا .

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن زكريا حدثني عامر عن خارجة
ابن الصلت التيمي عن عمه أنه أتى رسول^(٢) الله صلى الله عليه
وسلم فأسلم ثم أقبل راجعاً من عنده فمر على قوم عندهم رجل
مجنون موثق بالحديد فقال أهله إنا حدثنا أن صاحبكم هذا

عن عبد ربه يعني ابن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقول للإنسان (أى المريض) إذا اشتكى يقول (أى يشير ، زاد
مسلم أو كان به قرحة أو جرح) (بريقه ثم قال) (أى أشار) (به) أى بالريق
(فى التراب تربة أرضنا) وزاد البخارى قبله بسم الله تربة أرضنا ، المراد به
جميع الأرض ، وقيل : أرض المدينة لبركتها (بريقة بعضنا) يعنى به المؤمنين
لا سيما من كان منهم صائماً أو جائعاً (يشفى سقيمنا بإذن ربنا) .

(حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن زكريا ، حدثني عمر ، عن خارجة بن الصلت
التيمي ، عن عمه) علاقة بن صبحار التيمي ، ويقال : الملطى ، ويقال : الرجمي
له صحبة (أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم) على يديه (ثم أقبل
راجعاً من عنده ، فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد) أى مربوط
بالوثاق الشديد (فقال أهله إنا حدثنا) بصيغة المجهول (أن صاحبكم هذا) يعنى

(١) فى نسخة : ليشفى .

(٢) فى نسخة : النبي .

قد جاء^(١) بخير فهل عندكم^(٢) شيء تداوونه؟ فرقيته بفاتحة الكتاب فبرأ فأعطوني مائة شاة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال هل إلا هذا وقال مسدد في موضع آخر هل قلت غير هذا قلت لا قال خذها فلعمري لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق .

حدثنا أحمد بن يونس نا زهير عن^(٣) سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال سمعت رجلا من أسلم قال: كنت جالسا عند رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد جاء بخير ، فهل عندكم شيء تداوونه ؟) أى هل عندكم من دواء ، أى رقية (فرقيته بفاتحة الكتاب فبرأ فأعطوني مائة شاة ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل إلا هذا) أى هل قرأت غير الفاتحة (وقال مسدد في موضع آخر: هل قلت غير هذا ، قلت : لا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذها) أى المائة شاة جميعها (فلعمري) قسم (لمن أكل) الشيء (برقية باطل لقد أكلت برقية حق) وفيه دليل على أن الرقية على قسمين : حق وباطل ، فرقية الحق ما كانت بالكتاب والسنة أو غيرها من ذكر الله تعالى ، وإن كانت بغير ذلك بما لا يعرف معناه لا يجوز لاحتمال أن يكون فيها كفر قاله ابن رسلان .

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

(١) في نسخة : جاءكم .

(٢) في نسخة بدله : عندك شيء تداويه .

(٣) في نسخة : نا .

صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من أصحابه فقال يا رسول الله لدغت الليلة فلم أنم حتى أصبحت ، قال ماذا ؟ قال عقرب ، قال أما إنك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك^(١) إن شاء الله .

حدثنا حيوة بن شريح ، نا بقية نا الزبيدي عن الزهري عن طارق عن أبي هريرة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بليديغ لدغته عقرب قال فقال لو قال أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يلدغ أولم يضره .

قال سمعت رجلاً قال : كنت جالساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء رجل من أصحابه ، فقال : يا رسول الله لدغت (بصيغة المجهول) الليلة فلم أنم حتى أصبحت ، قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ماذا ؟ قال عقرب ؟ قال أما إنك لو قلت حين أمسيت (والمساء ما بين الظهر إلى المغرب) أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق (أى من شر جميع خلقه المكلفين) لم يضرك (إن شاء الله) .

(حدثنا حيوة بن شريح ، نا بقية ، نا الزبيدي ، عن الزهري ، عن طارق) ابن محاسن قال في التقريب ، وقيل : ابن مخاشن ، ويقال : ابن أبي مخاشن ، ويقال : أبو مخاشن الأسلمي حجازي ، ذكره ابن حبان في الثقات له عندهما في التعويد ، صحح الذهلي أنه طارق بن مخاشن بخاء وشين معجمتين (عن أبي هريرة قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بليديغ لدغته عقرب ، قال)

حدثنا مسدد نا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن
أبي سعيد الخدرى أن رهطا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
انطلقوا فى سفره سافروها فنزلوا بحى من أحياء العرب فقال
بعضهم إن سيدنا لدغ فهل عند أحدكم^(١) شىء ينفع صاحبنا فقال
رجل من القوم نعم والله إنى لأرقى ولكن استضيفناكم فأيتهم
أن تضيفونا ما أنا براق حتى تجعلوا لى جعلاً فجعلوا له قطيعاً
من الشاء فأتاه فقرأ عليه أم الكتاب ويتفل حتى برأ كأنما أنشط

أبو هريرة (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو قال أعوذ بكلمات الله
التامة من شر ما خلق لم يلدغ أو) للشك ، أى سمها (لم يضره) قال ابن رسلان
اعلم أن الأدوية الإلهية تنفع من الداء بعد حصوله ، وتمنع من وقوعه ، وإن
وقع لم يضره بخلاف الأدوية الطبيعية فإنها تنفع بعد حصول الداء .

(حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن أبي المتوكل ، عن
أبي سعيد الخدرى أن رهطا^(٢) من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انطلقوا
فى سفره سافروها فنزلوا بحى من أحياء العرب) زاد البخارى فلم يقروهم
(فقال بعضهم) أى بعض الحى (إن سيدنا لدغ^(٣)) ، فهل عند أحد منكم شىء .

(١) فى نسخة بدله : منكم .

(٢) قال الحافظ : لم أقف على اسم أحد منهم غير أبي سعيد وعن بعض الروايات أنه
عليه السلام بعث سرية عليهم أبو سعيد لئلا يمشوا على تعيينهما فى شىء من كتب
الغازى ولا على تعيين الحى الذى نزلوا بهم .

(٣) من المقرب كما فى رواية وما فى النسائى مصاب على عقله أو لدغ شك من
الراوى والباقون روه لدغ بدون شك .

من عقال قال فأوفاهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقالوا اقتسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى تأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأمره^(١) فعدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أين علمتم أنها رقية أحسنتم اقتسموا واضربوا إلى معكم بسهم .

ينفع صاحبنا ، فقال رجل من القوم (أى من الصحابة رضى الله عنهم) نعم والله (إني لأرقى) أى لأعلم الرقية (ولكن استضعفناكم فأيدتم أن تضيقونا) من الضيقة (ما أنا براق) لسيديكم (حتى يجعلوا إلى جعلاً) أى أجراً (لجعلوا له قطعاً) قيل : كانوا ثلاثون شاة^(٢) (من الشاء) جمع شاة (فأتاه فقرأ عليه أم الكتاب) وفي رواية الترمذى فقرأت عليه الحمد سبع مرات ، والراقى هو أبو سعيد الخدرى ويجمع بزاقه (ويتفل حتى برأ كأنما أنشط) أى حل وأخرج (من عقال قال : فأوفاهم) أى أداهم (جعلهم الذي صالحوهم عليه ، فقالوا) أى قال بعضهم لبعض : (اقتسموا) وهذه القسمة إنما هى برضا للراقى لأن الغنم ملكه ، إذ هو الذى فعل العوض الذى به استحقتها ، لكن طابت نفسه بالتشريك والمواساة (فقال الذي رقى : لا تفعلوا) أى لا تفعلوا القسمة (حتى تأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأمره) أى نستشيرهم فإن أذن فعلنا (فعدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) تعجبا (من أين علمتم أنها) أى الفاتحة (رقية) وقد روى الدارقطنى من حديث أبي سعيد ، وفيه وما يدريك أنها رقية ، فقال : يا رسول الله شيء ألقى في روعي (أحسنتم اقتسموا) أى الشياه (واضربوا إلى معكم بسهم) وفي الحديث أعظم دليل على أن يجوز الأجرة على الرقى والطب ، كما قاله الشافعى

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : نا أبي ح وحدثنا ابن بشار ،
 نا محمد بن جعفر قالوا : نا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن
 الشعبي عن خارجة بن أبي الصلت التيمي عن عمه ^(١) قال :
 أقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتينا على حي من
 العرب قالوا : إنا أنبئنا أنكم قد جثتم من عند هذا الرجل بخير
 فهل عندكم من دواء أو رقية فإن عندنا معتوها في القيود قال
 فقلنا نعم قال فجأوا بمعتوه ^(٢) في القيود قال فقرأت عليه بفاتحة ^(٣)
 الكتاب ثلاثة أيام غدوة ^(٤) وعشية ، أجمع بزاقى ثم أتفل قال :
 فكأنما نشط ^(٥) من عقال قال فأعطوني جعلاً فقلت لا حتى أسأل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كل فاعمرى من أكل برقية
 باطل لقد أكلت برقية حق .

ومالك وأبو حنيفة وأحمد ، وأما الأجرة على تعليم القرآن فأجازها الجمهور بهذا
 الحديث وبرواية البخارى ، إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله ، وحرمة
 أبو حنيفة قاله ابن رسلان ، قلت : ولكن أجازته متأخر والحنفية للضرورة .
 (حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي ح ، وحدثنا ابن بشار ، نا محمد بن جعفر
 قالوا : نا شعبة ، عن عبد الله بن أبي السفر ، عن الشعبي ، عن خارجة بن
 أبي الصلت التيمي ، عن عمه) علاقة بن صحرار التيمي (قال : أقبلنا من عند
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتينا على حي) أى قبيلة (من العرب قالوا)

(٢) فى نسخة بدله : بالمعتوه .

(١) زاد فى نسخة : أنه .

(٤) زاد فى نسخة : كلما أختمها .

(٣) فى نسخة بدله : فاتحة

(٥) فى نسخة : أنشط .

حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي وحدثنا ابن بشار ثنا ابن جعفر
ناشبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت
عن عمه أنه قال فرقاه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية
كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكأنما أنشط من عقال فأعطوه
شيئا فأتيت^(١) النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مسدد .

أى الحى (لما أنبثنا) أى أخبرنا (أنكم قد جثتم من عند هذا الرجل بخير) أى
فوز وفلاح (فهل عندكم من دواء أو رقية فإن عندنا معتوها) مجنوننا مقيدا (فى
القيود، قال) عم خارجة (فقلنا: نعم، قال: فجاموا بمعته فى القيود، قال:
فقرأت عليه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية أجمع بزاقى ثم أنفل) أى
على المريض (قال: فكأنما نشط من عقال) أى من قيد (قال: فأعطونى جعلا)
وهو مائة شاة (فقلت: لا حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) فسألته
(فقال: كل فلعمرى من أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق^(٢)) .

(حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبى وحدثنا ابن بشار، ثنا ابن جعفر،
ناشبة، عن عبد الله بن أبى السفر، عن الشعبي، عن خارجة بن الصلت،
عن عمه أنه قال: فرقاه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية كلما ختمها جمع
بزاقه ثم تفل) أى على المجنون (فكأنما أنشط من عقال فأعطوه شيئا، فأتيت
النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مسدد) المتقدم قبل هذا بأربعة أحاديث .

(١) فى نسخة: فأتى .

(٢) قال القسطلانى: هذه القصة غير الأولى لأن فى السابقة أنه لدغ والراقى أبو سعيد
وهاهنا عم خارجة نعم حديث أبى سعيد وابن عباس فى قصة واحدة، فقلت: حديث
ابن عباس أخرجه البخارى .

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى يقرأ في (١) نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه (٢) وأمسح عليه بيده (٣) رجاء بركتها .

باب في السمنة

حدثنا محمد بن يحيى (٤) نافع بن يزيد بن سيار ، نا إبراهيم ابن سعد عن محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى يقرأ في نفسه من المعوذات) بكسر الواو ، وكان حقه المعوذتين لأنهما سورتان جُمع إِمَّا لإرادة هاتين السورتين وما يشبههما من القرآن ، أو باعتبار أن أقل الجمع اثنان ، وجاء في بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسورة الإخلاص والمعوذتين ، فهو من باب التغليب (وينفث) أى ينفخ على نفسه الشريفة (فلما اشتد وجعه) ولم يقدر على أن يقرأ وينفث (كنت أقرأ عليه وأمسح عليه بيده) الشريفة (رجاء بركتها) .

باب في السمنة

بضم السين قاله في القاموس بالضم دواء السمن

(حدثنا محمد بن يحيى ، نا نافع بن يزيد بن سيار) البغدادي أبو محمد

(٢) في نسخة بدله : عنه .

(٤) زاد في نسخة : ابن فارس .

(١) في نسخة بدله : على .

(٣) في نسخة : يمينه .

عائشة قالت: أرادت أمى أن تسمى^(١) لدخولى على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فلم أقبل عليها بشيء مما تريد حتى أطعمتنى القثاء بالرطب فسمنت عليه كأحسن السمن .

المؤدب ، قال محمد بن المثني : سألت أحمد عنه فقال اكتب عنه فإنه ثقة حج مع إبراهيم بن سعد وكان يؤدب ولده ، وقال ابن سعد : كان ثقة وفيه غش ، وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (نا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : أرادت أمى أن تسمى) أى تجعلنى سمينا (لدخولى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت) عائشة (فلم أقبل عليها بشيء مما تريد) أى ما استقام لى ذلك ، وما حصل لى السمن بشيء مما أطعمتنى أمى (حتى أطعمتنى القثاء بالرطب فسمنت^(٢) عليه كأحسن السمن) وفيه دليل على تسمين المرأة لزوجها قبل الدخول السمن المعتدل دون المفرط ويكون بالأشياء الرخيصة دون ما يستعمل فى هذا الزمان بالأثمنة الكثيرة كالفسق ودهن اللوز والأهليلجات وغير ذلك مما يحتاج إلى ثمن كثير ، بل يسمن برخيص الثمن ، والسمن مطلوب فى الزوجة ، كما يطلب الجمال وتحسين المرأة عند الدخول ، لأنه أوقع فى القلوب وجالب للمحبة وطول الصحبة ، وفى الحديث : ويل للمسمنات يوم القيامة ، أى اللاتى يستعملن السمنة ، وهو دواء تسمن به المرأة ، بالثمن الكثير لتفتخر به على غيرها ، أو لتحصل لها المنزلة الرفيعة فى قلوب الرجال .

(١) فى نسخة : تسمى . (٢) وفى الفتح عن النسائي : كأحسن الشحم .

باب (١) في الكهان (٢)

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ح ونا مسدد ، نا يحيى عن حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أتى كاهنا قال موسى في حديثه فهدقه بما يقول أو أتى امرأة قال مسدد امرأته حائضا (٣) أو أتى امرأة قال مسدد امرأته في دبرها فقد برى بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم .

باب في الكهان

والكاهن من يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ، ويدعى معرفة الأسرار : فمنهم من له تابع من الجن يلقي إليه الأخبار ، ومنهم من يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها من كلام أو فعل أو حال ، ويخص باسم العراف (٤) ، وهو الذى يتعاطى مكان المسروق ، ومكان الضالة ونحوهما ، وحديث من أتى كاهنا ، يشمل الكاهن والعراف والمنجم ، قالوا : ويدبغى للمحتسب منهم وتأديبهم ، وأن يؤدب الآخذ والمعطى .
(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ح وحدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن

(١) زاد في نسخة : كتاب الكهانة والتطير باب التنبى عن إتيان الكهان .

(٢) في نسخة : الكاهن . (٣) في نسخة : ثم اتفقا .

(٤) وفي كتاب الأنوار في مسلك الدلالية : المنجم هو الحاسب الذى يحسب قوس الهلال ونوره والكاهن الذى يخبر عن الأمور المستقبلية والعراف الذى يخبر عن الأمور الماضية أو المسروقة أو الضال ونحو ذلك وبسطه ابن عابدين في حكم الكاهن من القتل والكفر .

حماد بن سلمة ، عن حكيم الأثرم (البصري ، قال البخاري : لا يتابع في حديثه
يعني عن أبي تميمه عن أبي هريرة ، ولا تعرف لأبي تميمه سماعاً من أبي هريرة ،
وقال ابن عدى : يعرف بهذا الحديث (عن أبي تميمه ، عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أتى كاهناً ، قال موسى) شيخ المصنف
(في حديثه فصدقه بما يقول : أو أتى امرأة ، قال مسدد : امرأته حائضاً) أى
في فرجها (أو أتى امرأة ، قال مسدد : امرأته في دبرها فقد برىء ، مما أنزل
على محمد صلى الله عليه وسلم) وهذا محمول على المستحل أو تغليظ ، واختلفوا
في وجوب الكفارة في إتيان الحائض ، فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي :
لا يجب عليه شيء ، بل يستحب أن يتصدق إن وطئ في أول الحيض بدينار ،
وفي آخره بنصف الدينار ، ويستغفر الله تعالى ، وأما تحريم الوطئ في الدبر
فهو أغلظ تحريماً من وطئ الحائض ، لأن الحائض إنما حرم وطؤها للنجاسة
العارضة ، وتحريم الدبر أولى لأن نجاسته لازمة ، وقال مالك لابن وهب وعلى
ابن زياد لما أخبراه : أن ناساً يتحدثون عنه أنه يجيز وطئ المرأة في دبرها
فبعد من ذلك وبادر إلى تكذيب الناقل ، وقال : كذبوا على ثلاثا ، ثم قال :
ألستم قوماً عرباً ؟ ألم يقل الله تعالى : « نساءكم حرث لكم ، وهل يكون
الحرث إلا في موضع المنبت قاله ابن رسلان ، قلت : وهذه المسألة متفق عليها
في جميع الأديان من الإسلاميين واليهود والنصارى وغيرهم : وخالف فيها
الروافض ، فإنهم جوزوها ونقلوا جوازها عن أئمتهم ، وهو كذب على الأئمة
رضى الله عنهم .

باب^(١) في النجوم

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومسدد المعنى قالا : نا يحيى عن عبيد الله بن الأخنس عن الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد .

باب في النجوم

(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومسدد المعنى قالا : نا يحيى ، عن عبيد الله ابن الأخنس ، عن الوليد بن عبد الله ، عن يوسف بن ماهك ، عن ابن عباس قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : من اقتبس علما من النجوم ، اقتبس شعبة من السحر^(٢) زاد ما زاد) أى من زاد فى علم النجوم زاد من السحر بقدر ما زاد ، فكما أن تعلم السحر والعمل به حرام ، فكذا تعلم النجوم والكلام فيه حرام ، والمنهى عنه ما يدعيه أهل التنجيم من علم الحوادث ، والكوائن التى لم تقع وستقع فى مستقبل الزمان ، ويزعمون أنهم يدركون معرفتها بسير الكواكب فى مجاريها واجتماعها وافتراقها ، وهذا علم استأثر الله به ، وأما علم النجوم الذى يعرف به الزوال وجهة القبلة فغير داخل فيما نهى عنه ، ومن المنهى عنه التحدث بمجىء المطر ووقوع الثلج وهبوب الرياح وتغير الأسعار ، وفى قوله : زاد ما زاد النهى عن الزيادة على قدر الحاجة من القبلة والوقت قاله ابن رسلان .

(١) زاد فى نسخة : ما جاء

(٢) أجل صاحب حياة الحيوان ، على حقيقة السحر وحكمه .

حدثنا القعنبي عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله
ابن عبد الله عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : صلى لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية في أثر سماء كانت
من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال : هل تدرون ماذا قال
ربكم؟ قالوا الله ورسوله أعلم ، قال : أصبح من عبادي مؤمن بي
وكافر^(١) فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك^(٢) مؤمن
بي وكافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا
فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب^(٣).

(حدثنا القعنبي عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن
زيد بن خالد الجهني أنه قال : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الصبح بالحديبية) بضم الحاء المهملة وفتح الدال وخفة المثناة تحت قبل الباء
عند بعض المحققين ، وقال أكثر المحدثين بتشديد يدها سميت بيئر هناك عند شجرة
الرضوان (في أثر) بفتح الهمزة والثاء المثناة ، وبكسر الهمزة وسكون المثناة
(سماء) أى مطر (كانت من الليل) وسمى المطر سماء لأنه ينزل من السماء (فلما
انصرف) أى من الصلاة (أقبل على الناس) أى توجه بوجهه عليهم (فقال :
هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم) وهذا حسن الأدب من
الصحابة رضى الله عنهم (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال الله
تبارك وتعالى (أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر) قال القرطبي : ظاهره إنه

(١) زاد في نسخة : بالكوكب . (٢) في نسخة : فذلك .

(٣) زاد في نسخة : باب في الخط وزجر الطير .

الكفر الحقيقي لأنه قابل المؤمن الحقيقي ، فيحمل على من يعتقد أن المطر من فعل الكواكب ، وخلقها لا من فعل الله كما يعقله بعض جهال المنجمين والطبايعين ، فأما من اعتقد أن الله هو خالق المطر ، ثم تكلم بهذا القول فليس بكافر لكنه مخطيء (فأما من قال : مطرنا بفضل الله) تعالى (وبرحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب) فإنه يعتقد أن الكواكب من مخلوق الله تعالى ليس له تدبير ولا خلق ولا ضر ولا نفع (وأما من قال (١) : مطرنا بنوء كذا وكذا) النوء لغة هو النهوض بثقل ، يقال : ناء بكذا أنهض به مثاقلاً ، ومنه قوله تعالى : لتنوء بالعصبة أوى لتثقلهم عنه النهوض ، وكانت العرب تقول : إذا طلع نجم من المشرق وسقط آخر من المغرب ، يحدث عنه ذلك مطر أو ريح فمنهم من ينسبه إلى الطالع ، ومنهم من ينسبه إلى الغارب والثاقب ، فهى الشارع عن هذا القول لئلا يتشبه بهم في نطقهم (فذلك كافر (٢) بي مؤمن بالكواكب) .

(١) وكان القائل إذ ذاك عبد الله بن أبي النفاق .. وبشكل على الحديث قول عمر رضى الله عنه استقيت بمجاديع السماء ، والجواب في الأوجز .

(٢) اختلف في أن المراد بالكفر كفر التشريك أو كفر النعمة ؟ على الأول حملة القرطبي - وكذا الشافعى أيضاً ، وقال على ما كانوا يظنون أهل الشرك أما من قال على معنى مطرنا أتت كذا ، فلا يكون كفراً ، لكن لا أحب حسماً للمادة ، وقال ابن قتيبة : المراد من الكفر الأعم ، فمن قال اعتقاداً فله كفر التشريك وإلا فكفر الأمة وقال الباجي : كلاهما كفر ، أما الأول فلأنه جعلهم خالقاً ، والثانى فإنه ادعى الغيب ولا يعلم إلا الله ، إن الله عنده علم الساعة نعم من قال باعتبار السبب فلا يكون كافراً إلى آخر ما في « الأوجز » .

حدثنا مسدد ، نا يحيى نا عوف نا حيان قال غير مسدد بن
العلاء قال نا قطن بن قبيصة عن أبيه قال : سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول العياقة والطيرة والطرق من الجبت
الطرق الزجر والعياقة الخط .

باب في الخط وزجر الطير

هذه الترجمة مذكورة على الحاشية وفي بعض النسخ في المتن

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، نا عوف ، نا حيان قال غير مسدد) ولم يذكره
من هو من شيوخ المصنف (ابن العلاء) أى حيان بن العلاء نسبه إلى أبيه ،
وأما مسدد فقال : حيان فقط ولم ينسبه إلى أبيه ، قال في تهذيب التهذيب :
حيان بن العلاء ، عن قطن بن قبيصة حديث العياقة والطير والطرق من الجبت ،
وقيل : عن حيان لم ينسب ، وقيل : عن حيان أبي العلاء ، وقيل : عن حيان
ابن عمير ، وقال إسحاق بن منصور : عن أحمد ويحيى ليس هو ابن عمير ، وقال
ابن حبان في الثقات : حبان بن مخارق أبو العلاء ، عن قطن بن قبيصة ، عن أبيه
(قال : نا قطن بن قبيصة) بن المخارق الهلالى أبو سهلة البصرى ، قال النسائى :
لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، له عندهما حديث في الطيرة (عن
أبيه) قبيصة بن المخارق بن عبد الله الهلالى البصرى ، وفد على النبي صلى الله عليه
وسلم ، وروى عنه كنيته أبو بشر كانت له دار بالبصرة (قال : سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : العياقة) بكسر العين المهملة وفاء بعد الألف ،
هى زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها ، وهو من عادة العرب كثيراً
ومنه قول لبيد :

لعمرك ما قد لى الطوارق بالخصى ولا زجرات الطير ما الله صانع

حدثنا ابن بشار قال قال محمد بن جعفر قال عوف العيافة
..... زجر الطير والطرق الخط بخط^(١) في الأرض

(والطيرة) بكسر الطاء وفتح المثناة تحت ، وقد تسكن وهي التشاؤم بالشيء ،
وكان هذا يصددهم عن مقاصدهم ، فنفاه الشارع وأبطله ونهى عنه ، والبطل أنه
ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر (والطرق) بالطاء المهملة المفتوحة
وسكون الراء ، وهو الضرب^(٢) بالحصار الذي تفعله النساء (من الجبت)
المذكور في قوله تعالى : « يؤمنون بالجبت^(٣) والطاغوت » فالجبت إبليس ،
والطاغوت أولياؤه ، والمراد أن هذه الثلاث مما يوسوس به إبليس ويأمر به
أولياؤه الذي يطيعونه ، قال أبو داود (الطرق الزجر) للطير ، فإذا زجروها
تيامنوا إذا طارت لجهة اليمين ، وتشاءموها إذا طارت للشمال ، يتفاءلون بطيرانها
كالسائح والبادح ، وهو نوع من الكهانة (والعيافة الخط) أى في الرمل .

(حدثنا ابن بشار قال : قال محمد بن جعفر : قال عوف : العيافة زجر الطير
والطرق الخط بخط في الأرض) أى في الرمل أو يؤخذ منها ويبسط في التحت
كما هو معروف للمنجمين ، قاله ابن رسلان .

(١) في نسخة : تخط .

(٢) وذكر القولين في تفسير الطرق أهل اللغة كالجمع والقاموس .

(٣) واختلف أهل التفسير في المراد بهم في الآية على أقوال كما في الجمل .

باب في الطيرة والخط

حدثنا محمد بن كثير أناسفیان عن سلمة بن كهيل عن عيسى
ابن عاصم عن زر بن حبیش عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله (١)
صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك الطيرة شرك ثلاثا وما منا
إلا ولكن الله يذهب بالتوكل .

حدثنا مسدد نا يحيى عن الحجاج الصواف حدثني يحيى بن
أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن

باب في الطيرة والخط

(حدثنا محمد بن كثير ، عن سلمة بن كهيل ، عن عيسى بن عاصم) الأسدي
الكوفي ، قال أبو طالب عن أحمد : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح ، وقال النسائي :
ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث زر ، عن عبد الله في الطيرة
قلت وقال الحاكم : كوفي ثقة (عن زر بن حبیش ' ، عن عبد الله بن مسعود
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الطيرة شرك ، الطيرة شرك ثلاثا) أى
قال هذه الكلمة ثلاثا (وما منا) أحد (إلا) أى إلا ويعتريه شيء منه فى أول
الأمر قبل التأمل فيختلج فى صدره (ولكن الله) تعالى (يذهب بالتوكل) على
الله سبحانه وتعالى .

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن الحجاج الصواف ، حدثني يحيى بن أبي كثير ،
عن هلال بن أبي ميمونة ، عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم السلمي قال :

معاوية بن الحكم السلمي قال : قلت يا رسول الله ومنا رجال يخطون، قال كان نبي من الأنبياء يخط ، فمن وافق خطه فذاك .

حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالوا :
نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال
قال رسول صلى الله عليه وسلم : لا عدوى ولا صفر ، ولا هامة

قلت يا رسول الله : ومنا رجال يخطون) قال ابن عباس في تفسير هذا الحديث :
الخط هو الذي يخطه الحازي بالحاء المهملة ، والزاي هو الحذاء ، وهو الذي
ينظر في المنغيات بظنه ، وهو علم قد تركه الناس ، فيأتي صاحب الحاجة إلى
الحازي فيعطيه حلوانا ، فيقول له : اقعد حتى أخط لك ، وبين يدي الحازي
غلام له معه ميل ، ثم يأتي إلى أرض رخوة فيخط فيها خطوطا كثيرة في أربعة
أسطر بالعجلة لئلا يلحقها العدد ، ثم يرجع فيمحو منها على مهل خطين خطين
وغلامه يقول : للتفاؤل ، أي عيان أسرع البیان ، فإن بقي خطان فهو علامة
النجم ، وإن بقي خط واحد فهو علامة الحية ، وهذا علم معروف للناس فيه
تصانيف كثيرة ، وهو معمول به إلى الآن ويستخرجون به الضمير ، وهو
ضرب من السكاهنة (قال : كان نبي من الأنبياء يخط ، فمن وافق خطه) خطه
بالنصب (فذاك) مصيب ، لكن لا يدرى الموافقة ، فلا يباح ، أو فلا يعرف
المصيب فلا ينبغي الاشتغال بمثله ، والحاصل أنه منع عن ذلك .

(حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالوا : نا عبد الرزاق ،
أنا معمر ، عن الزهري عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : لا عدوى) العدوى مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره بالمجاورة والقرب
وبظاھرہ يخالف ما يأتي من أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يورذن

فقال أعرابي ما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيخالطها
البعير الأجر ب فيجر بها؟ قال : فمن أعدى الأول؟ قال معمر :
قال الزهري : فحدثني رجل عن أبي هريرة أنه سمع النبي ^(١) صلى
الله عليه وسلم يقول : لا يوردن ممرض على مصح ، قال فراجع
الرجل فقال أليس قد حدثتنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
لا عدوى ولا صفر ولا هامة ، قال لم أحدثكموه قال الزهري :
قال أبو سلمة قد حدث ^(٢) به وما سمعت أبا هريرة نسي حديثاً
قط غيره .

ممرض على مصح ، وأيضاً وقع في البخارى وغيره « فر من المجذوم فرارك من
الأسد ، وهذان الحديثان يثبتان العدوى ، فاختلفوا في وجه الجمع بينهما ،
فقال بعضهم : نفى العدوى هو الأصل ، وأما الحديثان الآخران فهما محمولان
على سد الذرائع لا على إثبات العدوى ، وقال بعضهم : إن الأصل فيه هذان
الحديثان ، أى بأن الله سبحانه على جرى عادته يعدى الممرض من حيوان إلى
آخر بسبب المخالطة ، ونفى العدوى محمول على أنه لا عدوى بالذات ، بل هو
يجرى عادة الله سبحانه وتعالى ^(٣) (ولا صفر) بفتح الفاء ، قيل : هو ما كانت

(١) في نسخة : رسول الله . (٢) في نسخة : حدث .

(٣) وحكى في « أنفاس عيسى » عن حضرة الشيخ التهانوى نور الله مرقده في
العدوى ثلاثة مذاهب : الأول أن العدوى ثابت ولا يتوقف على مشيئة الله تعالى وهذا
كفر صريح . والثاني اعتقاد ثبوت العدوى بالمشيئة ، لكن المشيئة ضرورية ، وهذا
المذهب باطل ؛ لكنه ليس بكفر . والثالث أنه مقيد بالمشيئة والمشيئة ليست بضرورية
إن شاء الله يعدى وإلا فلا . لكن الأحاديث الصحيحة تدل على أن العدوى ليس بشيء .

الجاهلية تعتقد ، أن في البطن دابة كالحية تهيج عند جوع الأدمى وتؤذيه فأبطله الإسلام ، وقيل : أراد به النسء الذى كانوا يفعلونه فى الجاهلية ، وهو تأخير شهر المحرم إلى صفر ، ويجعلون صفر هو الشهر الحرام فأبطله الله فى الإسلام (ولا هامة) بتخفيف الميم على المشهور ، ورجح القرطبى التشديد وفيه تأويلان : أحدهما أن العرب كانت تتشاءم بالهامة ، وهى الطائر المعروف من طير الليل ، قيل : هى البومة ، كانوا إذا أسقط على دار أحدهم رآها ناعية له بعينه أو بعض أهله ، هذا تفسير مالك ، والثانى أن العرب كانت تعتقد أن روح الأدمى ، وقيل : عظامه تنقلب هامة يطير ويسمونها الصدى . وقيل : روح القتل الذى لا تدرك بثأره يصير هامة ، فيقول : اسقوني فإذا أدرك بثأره طارت ، والثانى قول أكثر العلماء ، قاله ابن رسلان (فقال أعرابى : ما بال الإبل تكون فى الرمل كأنها الظباء) أى من حسن جسمها (فيخالطها البعير الأجرب فيجربها) ولفظ مسلم فيجىء البعير الأجرب فيدخل فيها فيجربها كلها ، وبيانه أنهم كانوا يعتقدون أن المريض إذا دخل فى الأصحاء أمرضهم وأعادهم ، وكذلك فى الإبل فأبطله النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم إنهم لما أوردوا على النبى صلى الله عليه وسلم الشبهة العارضة لهم على ذلك فى الإبل ، فأقطع النبى صلى الله عليه وسلم حجتهم وأزاح شبهتهم بكلمة واحدة ، وهى (قال فمن أعدى) الجمل (الأول) ومعنى ذلك أن البعير الأجرب الذى أجرب هذه الصحاح على زعمهم ، من أين جاءه الجرب ؟ من قبل نفسه ؟ أم من بعير آخر ؟ فيلزم التسلسل ، فظهر أن الذى فعل الأول والثانى هو الله تعالى الخالق لكل شىء (قال معمر : قال الزهرى : لحدثنى رجل عن أبى هريرة أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : لا يوردن ممرض) بكسر الراء ، ومفعول لا يوردن مخذوف ، أى لا يورد صاحب الإبل المراض لمبله المراض (على مصح) بكسر الصاد ، على صاحب الإبل الصحاح (قال : فراجع) أى أباه هريرة (الرجل) الراوى عنه (فقال) أى الرجل (أليس قد حدثتنا) قبل ذلك (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا عدوى ولا صفر ولا هامة) والآن تحدث خلاف ذلك ، لا يوردن ممرض على مصح (قال)

حدثنا القعنبى نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن العلاء عن أبيه
عن أبي هريرة قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا عدوى
ولا هامة ولا نوء ولا صفر .

حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقى أن سعيد بن الحكم
حدثهم قال أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثني ابن عجلان قال
حدثني القعقاع بن حكيم وعبيد الله بن مقسم وزيد بن أسلم
عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أبو هريرة (لم أحدثكموه ، قال الزهرى : قال أبو سلمة : قد حدث به وما سمعت
أبا هريرة نسي حديثاً قط غيره) .

(حدثنا القعنبى نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا نوء) وهى
ثمانية وعشرون منزلة ينزل القمر كل ليلة فى منزلة منها ويسقط فى المغرب كل
ثلاثة عشر ليلة منزلة مع طلوع الفجر ويطلع أخرى مقابلها ذلك الوقت فى
الشرق فتسقط جميعها مع انقضاء السنة ، وكانت العرب تزعم أن مع سقوط منزلة
وطلوع رقبها يكون مطر ، فينسبون إليها ويقولون مطرنا بنوء كذا (ولا صفر)
تقدم معناه .

(حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقى) بفتح الباء الموحدة وسكون الراء
(أن سعيد بن الحكم حدثهم قال أخبرنا يحيى بن أيوب ، قال حدثني ابن عجلان
قال حدثني القعقاع بن حكيم وعبيد الله بن مقسم وزيد بن أسلم عن أبي صالح
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا غول) بضم الغين نوع

قال لاغول ، قال أبو داود : قرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبركم أشهب قال : سئل مالك عن قوله لا صفر قال : إن أهل الجاهلية كانوا يحلون صفر ، يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صفر .

حدثنا مسلم بن إبراهيم ناهشام عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ، ويعجبني الفأل الصالح : والفأل الصالح ، الكلمة الحسنة .

من الجن كانوا يرون أن له تأثيراً في الإضلال عن الطريق والإهلاك وأنه يتصور بصور مختلفة فنفي الشارع التأثير ، وليس هذا نفياً لعين القول ووجوده فقد جاء إن الأذان يدفع الغيلان (قال أبو داود : قرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبركم أشهب قال سئل مالك عن قوله لا صفر ، قال إن أهل الجاهلية كانوا يحلون صفر) أى يجعلونه حلالاً (يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً) كان العرب يحرمون الأشهر الأربعة وكانوا أصحاب حروب ، وإنما كان يشق عليهم أن يملكوا ثلاثة أشهر متوالية لا يغزون فيها ، فكانوا يؤخرون تجريم الحرم إلى صفر ، فيحرمونه ، ثم يردون التحريم إلى المحرم ، ولا يفعلون ذلك إلا في ذى الحجة إذا اجتمعت العرب للموسم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صفر) أى لا يؤخر الحرم إلى صفر .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ناهشام عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا عدوى ولا طيرة ، ويعجبني الفأل الصالح ، والفأل الصالح الكلمة الحسنة) يسمعا الإنسان .

حدثنا محمد بن المصنف نا بقية قال : قلت لمحمد بن راشد قوله هامة قال كانت الجاهلية تقول ليس أحد يموت فيدفن إلا خرج من قبره هامة ، قلت فقوله صفر ، قال سمعنا^(١) أن أهل الجاهلية^(٢) يستشثمون بصفر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صفر ، قال محمد : وقد سمعنا من يقول هو وجع يأخذ في البطن ، فكانوا يقولون هو يعدى فقال لا صفر .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهيب عن سهيل عن رجل عن أبي هريرة أن رسول الله^(٣) صلى الله عليه وسلم سمع كلمة فأعجبته : فقال ، أخذنا فألك من فيك .

(حدثنا محمد بن المصنف نا بقية قال قلت لمحمد بن راشد)^(٤) المكحول (قوله هامة) أي ما معناه (قال) أي محمد بن راشد (كانت الجاهلية تقول ليس أحد يموت فيدفن إلا خرج من قبره هامة ، قلت فقوله صفر قال) محمد بن راشد (سمعنا أن أهل الجاهلية يستشثمون) أي يتشائمون (بصفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا صفر قال) محمد بن راشد (وقد سمعنا من يقول : هو وجع في البطن ، فكانوا يقولون هو يعدى ، فقال : لا صفر) .

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهب عن سهيل عن رجل) لم يسم (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن (رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع كلمة فأعجبته) أي

(١) في نسخة : سمعت .

(٢) في نسخة : كانوا .

(٣) في نسخة النبي .

(٤) كذا في التقريب : والصواب المكحول كما في التهذيب وغيره .

حدثنا يحيى بن خلف نا أبو عاصم نا ابن جريج عن عطاء
قال يقول ناس : الصفر^(١) وجع يأخذ في البطن ، قلت فما الهامة^(٢)
قال يقول ناس : الهامة التي تصرخ هامة الناس ، وليست بهامة
الإنسان : إنما هي دابة .

حدثنا أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة في المعنى قالا
نا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن
عامر ، قال أحمد القرشي قال ذكرت^(٣) الطيرة عند النبي صلى

الكلمة لحسنها (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أخذنا فالك من فيك)
تقريره قد أخذنا فالك الحسن أيها المتكلم من فيك ، وإن لم تقصد خطابنا ، وإنما
يعجبه الفال لأن فيه الأمل والرجاء من الله سبحانه وتعالى ، وفي الطيرة وغيرها
سوء الظن بالله بوقوع البلاء ، فأبطله .

(حدثنا يحيى بن خلف نا أبو عاصم نا ابن جريج عن عطاء قال يقول
ناس : الصفر وجع يأخذ في البطن قلت : فا الهامة) هذا قول ابن جريج (قال)
عطاء (يقول ناس : الهامة التي تصرخ : هامة الناس) أي التي تصرخ لهم وينزل
في بيوتهم يتشاءمون بها (وليست بهامة الإنسان) التي تخرج من عظام الميت
أو رأسه وتنقلب فتصير هامة تطير ويسمى ذلك الطائر الصدى (إنما هي دابة)
معروفة تسمى البوم .

(حدثنا أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة المعنى قالا نا وكيع عن)

(٢) في نسخة بدله : ماهامة .

(١) في نسخة : لصف .

(٣) في نسخة بدله : ذكر .

الله عليه وسلم فقال: أحسنها الفأل ولا ترد مسلماً، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يدفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك.

حدثنا مسلم بن إبراهيم ناهشام عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شيء، وكان إذا بعث عاملاً^(١) سأل عن اسمه، وإذا أعجبه اسمه

سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن عامر (القرشي ويقال الجني المسكي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم رسلاً في الطيرة ذكره ابن حبان في الثقات . قلت أثبت غير واحد له صحبة؛ وشك فيه بعضهم، وروايته عن بعض الصحابة لا تمنع أن يكون صحابياً والظاهر أن رواية حبيب عنه غفلة (قال أحمد) بن حنبل شيخ المصنف (القرشي) أي عروة بن عامر القرشي (قال) أي عروة (ذكرت الطيرة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحسنها الفأل) قال في النهاية : جاء الطيرة بمعنى الجنس والفأل بمعنى النوع (ولا ترد) الطيرة (مسلماً) عن الماضي فيما يقصده (فإذا رأى أحدكم ما يكره ، فليقل : اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ، ولا يدفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك) أي إلا بقدرتك وتوفيقك .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ناهشام عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شيء وكان إذا بعث عاملاً سأل عن اسمه فإذا أعجبه اسمه فرح به وروى بشر ذلك) أي بشارة ذلك

فرح به ورؤى بشر ذلك فى وجهه وإن كره اسمه رؤى كراهية ذلك فى وجهه ، وإذا دخل قرية سأل عن اسمها ، فإذا أعجبه اسمها فرح به ورؤى بشر ذلك فى وجهه وإن كره اسمها رؤى كراهية ذلك فى وجهه .

حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا أبان قال حدثنى يحيى أن الحضرمى بن لاحق حدثه عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وإن تكن الطيرة فى شئ ففى الفرس والمرأة والدار

(فى وجهه ، وإن كره اسمه رؤى كراهية ذلك فى وجهه) لا تتفاء التفاؤل لا للتشاؤم والتطير (وإذا دخل قرية سأل عن اسمها فإذا أعجبه اسمها فرح بها ورؤى بشر ذلك فى وجهه وإن كره اسمها رؤى كراهية ذلك فى وجهه) قال يحيى السنة ينبغى أن يختار الرجل لأولاده وخدمه الأسماء الحسنة فإن الأسماء المكروهة قد توافق القدر ، فإن رجلاً لو سمي ابنه بخسار فربما أجرى قضاء الله بأن يلحق خسار ذلك المسمى بخسار فيعتقد بعض الناس أنه بسبب اسمه فيتشام به فيحتزون عنه ويصير معروفاً بالشؤم فلا ينبغى أن يسمى باسم ليصير بسببه مبغوضاً وسبب كراهته الاسم القبيح للقرية لئلا يحصل لهم فى القرية مكروه ، فيحدث لهم التشاؤم .

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا أبان قال حدثنى يحيى أن الحضرمى ابن لاحق) التميمى السعدى الأعرج اليمامى قال يحيى بن معين ليس به بأس وليس هو بحضرمى بن لاحق ، وقال أبو حاتم الحضرمى اليمامى وحضرمى ابن لاحق هما عندى واحد ، وقال عكرمة بن عمار كان فقيهاً وخرجت معه إلى

حدثنا القعنبي نا مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الشؤم في الدار والمرأة والفرس قال أبو داود

مكة سنة مائة وذكره ابن حبان في الثقات قلت وفرق بين الحضرمي بن لاحق وحضرمي الذي يروى عنه سليمان التيمي فقال في الثاني لا أدري من هو ولا ابن من هو، انتهى كلامه، وكذلك قال ابن المديني حضرمي شيخ بالبصرة روى عنه التيمي مجهول، وكان قاصاً، وليس هو بحضرمي بن لاحق، قلت: والذي يظهر لي أنهما اثنان (عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وإن تكن الطيرة في شيء فقى الفرس والمرأة والدار) قال القرطبي لا نظن أن الذي رخص فيه من الطيرة في هذه الثلاثة هو على نحو ما كانت الجاهلية تعتقد كأنها كانت لا تقدم على ما تطيرت به ولا تفعله بوجه فإن هذا ظن خطأ، وإنما معنى ذلك أن هذه الثلاثة المذكورة أكثر ما يتشائم الناس ويتطيرون بها لملازمتها الفرس التي يرتبطونها للجهاد ونحوه والمرأة التي يتزوجونها خصوصاً إن جاء منها أولاد والدار التي يسكنونها فمن وقع له شيء من ذلك فقد أباح الشرع له أن يتركه ويستبدل به غيره مما تطيب به نفسه ويسكن له خاطره ولم يلزمه الشرع أن يقيم في موضع يكرهه أو يستمر مع امرأة يكرهها، بل قد قسح له في ترك ذلك كله ببيع وعق وطلاق ونحو ذلك.

(حدثنا القعنبي نا مالك عن ابن شهاب عن حمزة^(١) وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم

(١) أورد الترمذي على ذكر حمزة في هذا الحديث وتعقب الحافظ على كلام

الترمذي .

قرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبرك ابن القاسم قال سئل مالك عن الشؤم في الفرس والدار، قال كم : من دار سكنها قوم^(١) فهلكوا ثم سكنها آخرون فهلكوا فهذا تفسيره فيما نرى والله أعلم^(٢).

في الدار والمرأة والفرس ، قال أبو داود : قرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبرك ابن القاسم قال سئل مالك عن الشؤم في الفرس والدار قال كم من دار سكنها ، قوم فهلكوا ثم سكنها آخرون فهلكوا فهذا تفسيره^(٣) فيما نرى والله أعلم) اختلفت الروايتان بظاهرهما فإن أولاهما تقتضى نفى الشؤم والطيرة في الفرس والدار والمرأة والثانية تثبتها .

ووجه الجمع بينهما ما كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه أن الطيرة بمعنى الشؤم الذاتى والنحوسية الخلقية منتفية حيث أوردها بلفظ إن الشرطية الدالة على أنه غير واقع فالمعنى لو تحقق الشؤم بهذا المعنى لكان في هذه الثلاثة لكنه غير متحقق فيها فلا يتحقق في شيء وأما الشؤم بمعنى ما يلحق من المضار أحيانا أو قلة الجدوى في بعض أفرادها نسبة إلى البعض الآخر منها فغير منفي بل أثبتته بعد بقوله الشؤم في الدار إلى آخره فالحاصل أن النفي والإثبات راجعان إلى شيئين لا إلى شيء واحد فلا تعارض وعلى هذا يحمل قوله : كم من دار سكنها قوم فهلكوا قال هلاكهم ليس لأثر ذاتي في نفس الدار ، بل لما عارضها من أمور معترضة من كثافة الهواء وخبائة الأرض وغير ذلك .

(١) في نسخة : ناس .

(٢) زاد في نسخة : قال أبو داود وقال عمر : حصر في البيت خير من امرأة لاتلد .

(٣) وبسط الحافظ في شرح كلام مالك .

حدثنا مخلد بن خالد وعباس العنبري^(١) قالا ناعبد الرزاق
أنا معمر عن يحيى بن عبد الله بن بحير قال أخبرني من سمع
فروة بن مسيك قال قلت : يا رسول الله أرض عندنا يقال لها
أرض أبين هي أرض ريفنا وميرتنا وإنها وبئة أو قال وبأؤها
شديد ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعها عنك فإن من القرف
التلف .

(حدثنا مخلد بن خالد وعباس العنبري قالا ناعبد الرزاق أنا معمر عن
يحيى بن عبد الله بن بحير) بفتح الموحدة وكسر المهملة ابن ريسان المرادى
اليامى ابن أبى وائل القاصى ذكره ابن حبان فى الثقات (قال أخبرني من سمع
فروة بن مسيك قال قلت يا رسول الله أرض عندنا يقال لها أرض أبين)
أى اسمها هذا (هى أرض ريفنا) أى زرعنا (وميرتنا) أى طعامنا (وإنها
وبئة) أى كثيرة الوباء (أو قال وبأؤها شديد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
دعها) أى الأرض (عنك فإن من القرف) بفتحيتين ملابسة الداء وملاقاة
المرض (التلف) هو الهلاك يعنى من قارب متلفا يتلف يعنى إذا لم يكن
هواء تلك الأرض موافقا لك فاتركها وليس هذا من باب العدوى إنما هو
من باب الطب فإن استصلاح الهواء من أعون الأشياء على صحة الأبدان .
وفساد الهواء من أسرع الأشياء إلى الأسقام .

حدثنا الحسن بن يحيى نا بشر بن عمر عن عكرمة بن عمار عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال قال رجل : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا كنا في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها أموالنا ، فتحولنا إلى دار أخرى ، فقل فيها عددنا وقلت فيها أموالنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروها ذميمة .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يونس بن محمد نا مفضل بن فضالة ، عن حبيب بن الشهيد ، عن محمد بن المنكدر ، عن

(حدثنا الحسن بن يحيى نا بشر بن عمر عن عكرمة بن عمار عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال قال رجل : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا كنا في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها أموالنا ، فتحولنا إلى دار أخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها أموالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروها ذميمة) هذا أيضا ليس من الطيرة ولا العدوى بل من الطب فإن الهواء مختلف فبعضها توافق الطباع وبعضها تخالفها والأرض الأولى كان هوائها وماؤها ونباتها كانت موافقة لهم ، والدار الثانية التي انتقلوا إليها مخالفة لهم وأمرهم أن يتركوها لإرشاداً إلى المصالح الدنيوية والدينية ، ومعنى قوله ذميمة أى تركوا هذا الدار فإنها مذمومة فعيلة بمعنى مفعولة .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا يونس بن محمد ، نا مفضل بن فضالة ، عن حبيب بن الشهيد ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم) وهذا المجذوم هو معيقب بن أبي فاطمة الدوسي حليف

جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجزوم فوضعا معه في القصعة وقال : كل ثقة بالله وتوكلا عليه .

آخر كتاب الطب^(١)

بني أمية من مهاجرة الحبشة (فوضعا معه في القصعة) وهذا فعله لبيان الجواز وأما قوله (٢) صلى الله عليه وسلم فر من المجزوم ، كفرك من الأسد ، فحمل على الاحتياط (وقال كل) بسم الله (ثقة^(٣) بالله وتوكلا^(٤) عليه) .

آخر كتاب الطب

(١) زاد في نسخة : آخر الجزء الرابع والعشرين وأول الجزء الخامس والعشرين من أصل الخطيب .

(٢) وبسط العيني في الجمع بينها .

(٣) وأورد عليه في « السكوكب الدرى » بأن ظاهره مشكل ، فإن المجزوم لا يخاف شيئا حتى يثق بالله ، وإنما الخائف من يأكل معه ، والجواب أنه أيضاً ربما يخاف على نفسه أن يلحقه عار بإعدائه مرضه إلى غيره ، وأيضاً ربما بهم هو في أكله مع من يحبه كولدته وزوجته وهائنا من هذا القبيل فإن المجزوم لما أشفق على النبي صلى الله عليه وسلم قاله ذلك .

(٤) والله در الشيخ إذ قال في « السكوكب الدرى » إن التوكل على ثلاثة أنواع بمقابلة النص كسرب السم والتردى من الجبل فهو حرام ومن الأسباب المظنونة كالدواء هو أعلى مراتب التوكل وعلى هذا فالأولى ترك المعالجة وترك ما لم ينل الظن على السببية كالرقى فهو أول مراتب التوكل - وبسط الحافظ في الفتح في أن الرقى ينافي التوكل أم لا ؟ .

(١) أول كتاب العتق

أبواب (٢) العتق (٣)

حدثنا هارون بن عبد الله قال نا أبو بدر قال حدثني أبو عتبة (٤) إسماعيل بن عياش قال : حدثني سليمان بن سليم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته (٥) درهم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب العتق (١)

أبواب العتق

(حدثنا هارون بن عبد الله قال : نا أبو بدر قال : حدثني أبو عتبة إسماعيل ابن عياش قال : حدثني سليمان بن سليم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته درهم) .

(١) زاد في نسخة : بسم الله الرحمن الرحيم .

(٢) في نسخة : العتاق . (٣) في نسخة : باب تفریع أبواب العتق

(٤) زاد في نسخة : وهو (٥) في نسخة : مكاتبه

(٦) وأورد المخالفون على المسلمين الرقية في الإسلام ، وأجاب عنه المسلمون بتصانيف منها «غلامان محمد» و «إسلام مين غلامی کی حقیقت» وفي «حياة الحيوان» قصة عجيبة في الموالى السود فليرجع إليه .

حدثنا محمد بن المثنى حدثني عبد الصمد نا همام نا عباس
الجريري عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها
إلا عشرة أواق فهو عبد ، وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها
إلا عشرة دنانير فهو عبد^(١)

(حدثنا محمد بن المثنى ، حدثني عبد الصمد ، نا همام ، نا عباس) بالموحدة
والسين المهملة (الجريري ، عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق
فهو عبد ، وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها) أى إلى سيده (إلا عشرة
دنانير فهو ^(٢) عبد) فهذا الحديث فيه حجة لما عليه الجمهور ^(٣) ، أن المسكاتب
عبد وإن أدى أكثر ما عليه ، ولا يعتق حتى يؤدي جميع ما عليه ، وقال على
رضى الله عنه : يعتق منه بقدر ما أدى ، وذكر أبو بكر والقاضى وأبو الخطاب
من الحنابلة ، أنه إذا أدى ثلاثة أرباع الكتابة ، فعجز ربعها يعتق ، لأنه يجب
رده إليه ، فلا يرد إلى الرق لعجزه عنه ، واستدلوا بحديث ^(٤) ابن عباس ،

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود قالوا ليس هو عباس الجريري قالوا هو وهم
ولكنه شيخ آخر

(٢) وبذلك استدل صاحب البدائع وسكت عن الجواب عن حديث ابن عباس .
(٣) منهم الأئمة الأربعة وكان الخلاف فيه في السلف كذا في « التعليق المجدد »
(٤) في « السكوك الدرر » أنه منسوخ عند الجمهور بالحديث المار إلا أن فيه
جزءاً لم ينسخ وهو تجزئة الرق لأن قوله ما عتق منه صلة ، والصلات تكون أخباراً والخبر
لا يحتمل النسخ . وأجاب القارى بأنه على صحته يعتق عتقا موقوقا ، والطحاوى على أن
مقتضى النظر أن لا يعتق إلا بعد الأداء وأشار الترمذى إلى الاختلاف فيه على عكرمة
وكذا أبو داود كما سيأتى في « باب في دية المسكاتب » .

حدثنا مسدد بن مسرهد قال : ناسفیان ، عن الزهري ، عن
نہان مکاتب لأم سلمة قال : سمعت أم سلمة تقول : قال لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان لإحدا كن مكاتب
فكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه .

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا أصاب المكاتب جداً أو ميراثاً ورث
بحساب ما عتق منه ، ويؤدى المكاتب بحصة ما أدى دية حر ، وما بقى دية
عبد ، رواه الترمذى وقال : حديث حسن ، وروى عن عمر وعلى أنه إذا أدى
الشرط فلا رق عليه ، وروى ذلك عن النخعى ، وقال عبد الله بن مسعود : إذا
أدى قدر قيمته فهو غريم ، وقضى به شريح ، وقال الحسن فى المكاتب : إذا
عجز استسعى بعد العجز سنتين ، قاله ابن رسلان (قال أبو داود : قالوا ليس
هو عباس الجريرى ، قالوا : هو وهم ، ولكنه شيخ آخر) هذه العبارة فى نسخة
ابن رسلان ، ونسخة ابن داود التى عليها المنذرى ، وعلى حاشية المجتبائية
موجودة ، وليست فى الكانفورية ولا المصرية ولا المكتوبة الأحمدية
والمكتوبة المدنية ، فلو كان هذه العبارة من أبى داود صحيحاً ، فكأنه أشار
إلى أن رواية عباس الجريرى ، عن عمرو بن شعيب غير محفوظ ، فكأنه رجل
غير عباس الجريرى ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة عباس الجريرى :
روى عن أبى عثمان الهنذى والحسن البصرى وعمرو بن شعيب إن كان محفوظاً
ولم يذكر الحافظ فى ترجمة عمرو بن شعيب عباس الجريرى فى تلامذته .

(حدثنا مسدد بن مسرهد قال : ناسفیان ، عن الزهري ، عن نہان) بتقديم
النون على الموحدة (مكاتب لأم سلمة) نہان الخزومى أبو يحيى المدينى مولى
أم سلمة ومكاتبها ، ذكره ابن حبان فى الثقات (قال : سمعت أم سلمة تقول :
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان لإحدا كن مكاتب فكان عنده

ما يؤدى (١) فلتحتجب منه) قال الخطاى : وفي هذا دلالة على أنه (٢) إذا مات وترك وفاء كتابته كان حراً ، وقد تناول أيضاً على أنه أراد به الاحتياط في أمره ، لأنه يعرض أن يعتق في كل ساعة بأن يعجل نجومه إذا كان واجدا لها ، قال المنذرى : وحديث نهان ، قال الترمذى : فيه حسن صحيح ، وذكر فيه معمر سماع الزهرى من نهان ، وقد ذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتابه أن محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة روى عن نهان ، ومحمد بن عبد الرحمن هذا ثقة ، واحتج به مسلم في صحيحه ، قال مولانا الشيخ عبد الغنى في إنجاح الحاجة قالوا : هذا لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، أى الحجاب قبل الأداء مخصوص بأزواجه صلى الله عليه وسلم ، وأما غيرهن فالاحتجاب لهن من مواليهن بعد الأداء ، وفيه دليل على أن عبد المرأة محرمة ، وبه قال الشافعى خلافاً لأبى حنيفة قال قاضى خان : والعبد في النظر إلى مولاته الحرة التى لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الأجنبى ، فتأويل الحديث بأن المراد منه الاحتجاب المفرط ، فإن العبد لكثرة دخوله وخروجه وخدمته لسيدته لا تحتجب عنه حق احتجاب ، كالكلام معه والنظر إلى الكفين والوجه ، كما تحتجب من غيره من الأجانب ، ذكر في المدارك في تفسير قوله تعالى : « وما ملكت أيمانهم » قال سعيد بن المسيب : لا يغرنكم سورة النور ، فإنها في الإمام دون الذكور ، انتهى .

(١) وحمله الطحاوى في « مشكل الآثار » على ما إذا اجتمع عنده بدل الكتابة ولا يؤدى لثلاثا تنقطع الملائق بينه وبين سيدته ، وهكذا في الرخص التى تختص بها الإمام من العدة والحجاب وغيرها .

(٢) وهو إحدى الروايتين لأحمد والأخرى له وذهب الجمهور لا يعتق إلا بالأداء كذا في « المنى » .

باب فى بيع المكاتب إذا فسخت المكاتبه^(١)

حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة قالا : نا الليث عن ابن شهاب ، عن عروة أن عائشة أخبرته أن بريرة جاءت عائشة تستعينها فى كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة : ارجعى إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا إن شأمت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا

باب فى بيع المكاتب إذا فسخت المكاتبه

(حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة قالا : نا الليث^(٢) ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أخبرته أن بريرة جاءت عائشة) رضى الله عنها ، وقيل : كانت مولاة لقوم من الأنصار (تستعينها فى كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا ، فقالت لها عائشة : ارجعى إلى أهلك ، فإن أحبوا أن أقضى عنك كتابتك) بأن أشتريك ببدل كتابتك (ويكون ولاؤك لى فعلت ، فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا ، وقالوا : إن شأمت أن تحتسب عليك) أى يؤدى بدل كتابتك احتسابا^(٣) وطلبا للثواب (فلتفعل ويكون لنا ولاؤك ،

(١) فى نسخة : الكتابة

(٢) هذا هو المحفوظ ووقع الوهم فى رواية البخارى ، راجع الفتح .

(٣) أنكره فى « السكوك الدرر » يعنى لأن الولاء إذ ذاك لابد أن يكون

لهم فإى معنى لا شتراطهم ورد النبى صلى الله عليه وسلم عليهم .

ولاؤك فذكرت ذلك لرسول^(١) صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : ابتاعى فاعتقى فإنما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن شرطه مائة مرة شرط الله أحق وأوثق .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهيب ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : جاءت بريرة تستعين في مكاتبها^(٢)

فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : ابتاعى فاعتقى فإنما الولاء لمن أعتق ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله (وفي حكمه (من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له ، وإن شرطه) أى الشرط (مائة مرة شرط الله أحق وأوثق) .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : جاءت بريرة تستعين في مكاتبها فقالت : إني كاتب أهلي على تسع أواق ، في كل عام أوقية فأعيني . فقالت) أى عائشة (إن أحب أهلك أن أعدها) أى بدل الكتابة (عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لى فعلت ، فذهبت إلى أهلها ، وساق الحديث نحو الزهرى زاد في كلام النبي صلى الله عليه وسلم في آخره ، ما بال رجال يقول أحدهم : أعتق يا فلان والولاء لى ، وإنما

فقلت : إني كاتبت أهلى على تسع أواق فى كل عام أوقية^(١) ، فأعيني فقلت : إن أحب أهلك أن أعدها عدة واحدة وأعتقك^(٢) ويكون ولاؤك لى فعلت فذهبت إلى أهلها فساق^(٣) الحديث نحو الزهرى زاد فى كلام النبى صلى الله عليه وسلم فى آخره ما بال رجال يقول أحدهم : أعتق يا فلان والولاء لى وإنما الولاء لمن أعتق .

الولاء لمن أعتق (وقد اختلفت الروايات فى قصة بريرة ، فى بعضها أنها كاتبت على تسع أواق فى كل عام أوقية ، وفى رواية وعليها خمس أواق نجمت فى خمس سنين ، وفى رواية ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً ، وفى رواية عمرة عن عائشة - رضى الله عنها - الماضية فى أبواب المساجد فقال أهلها : إن شئت أعطيت ما بقى فجزم الإسماعيلى بأن رواية الخمس المعلقة غلط ويمكن الجمع أن التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها بعد ما أدى منها أربعة أواق وبهذا جزم القرطبي والمحب الطبري ولكن يخالفها ما فى رواية قتبية بلفظ ولم تكن أدت من كتابتها شيئاً ويحاجب بأنها كانت حصلت الأربع أواق قبل أن تستعين عائشة فأدتها ثم جاءتها وقد بقى عليها خمس فعنى قوله ولم تكن أدت من كتابتها شيئاً أى لم تكن أدت بما بقى من كتابتها شيئاً ثم هذه القصة مشكلة لما فى بعض الروايات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة واشترطى لهم الولاء واستشكل صدور الإذن منه صلى الله عليه وسلم فى الشراء على شرط فاسد فاختلف العلماء فيه فمنهم من أنكر الشرط فى الحديث فقال الخطابي فى المعالم :

(٢) فى نسخة : أعتقتك .

(١) فى نسخة : وقية

(٣) فى نسخة : وساق .

إن يحيى بن أكرم أنكر ذلك وعن الشافعي في الأم الإشارة إلى تضعيف (١) رواية هشام المصراحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون أصحاب أبيه وأشار غيره إلى أنه روى بالمعنى الذى وقع له وليس كما ظن وأثبت الرواية آخرون وقالوا هشام حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده ثم اختلفوا في توجيهها فزعم الطحاوى أن المزني حدثه به عن الشافعي بلفظ وأشرطى بهمة قطع بغير تاء مشاة ثم وجهه بأن معناه أظهرى لهم حكم الولاء والإشراط الإظهار قال أوس بن حجر فأشراط فيها نفسه وهو معصم - أى أظهر نفسه انتهى - وأنكر غيره هذه الرواية والذى في مختصر المزني والأم عن الشافعي كرواية الجمهور واشترطى بصيغة الأمر المؤنث من الاشتراط ثم حكى الطحاوى تأويل الرواية التى بلفظ اشترطى أن اللام في قوله اشترطى لهم بمعنى على كقوله تعالى : وإن أسأتم فلها ، وحكى الخطابي عن ابن خزيمة أن قوله يحيى بن أكرم غلط والتأويل المنقول عن المزني لا يصح وقال النووي : تأويل اللام بمعنى على ههنا ضعيف لأنه عليه الصلاة والسلام أنكر الاشتراط ولو كان بمعنى على لم ينكره وضعفه أيضاً ابن دقيق العيد وقال آخرون : الأمر في قوله اشترطى للإباحة وهو على جهة التنبيه على أن ذلك لا ينفهم فوجوده وعدمه سواء ويقوى هذا التأويل قوله في رواية أيمن اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاموا وقيل الأمر فيه بمعنى الوعيد الذى ظاهره الأمر وباطنه النهى كقوله تعالى : اعملوا ما شئتم ، وقال الشافعي في الأم لما كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصياً وكانت في المعاصى حدود وآداب وكان من أدب العاصين

(١) وكذا أنكر عياض في الشفاء هذه الزيادة وبسط الكلام على هذه الرواية . وقال السندي على البخاري : هذا مشكل جداً لأنه شرط مفسد ومع ذلك تقرير البائع والخديعة ، وأوله بعضهم لكن السوق يأباه فالوجه أنه شرط مخصوص بهذا البيع وقع لمصلحة اقتضه ، وللشارع التخصيص في مثله وقريب منه ما قاله الوالد في السكوك الدرر وقال الرازي في « التفسير الكبير » أن اللام بمعنى على أى اشترطى عليهم الولاء .

حدثنا عبدالعزيز بن يحيى أبو الأصبغ الحراني قال : حدثني محمد يعنى ابن سلبية ، عن ابن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن

أن يعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع به غيرهم كان ذلك من أيسر الأدب وقال غيره معنى اشترطى أتركى مخالفتهم فيما شرطوه ولا تظهرى نزاعهم فيما دعوا إليه مراعاة لتنجيز العتق لتشوف الشارع إليه وقال النووى : أقول الأجوبة إن هذا الحكم خاص بعائشة فى هذه القضية وإن سببه المباينة فى الرجوع عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشرع وهو كفسخ الحج إلى العمرة كان خاسماً بتلك الحجّة مبالغة فى إزالة ما كانوا عليه من منع العمرة فى أشهر الحج - وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت إلا بدليل وأغرب ابن حزم فقال : كان الحكم ثابتاً بجواز اشتراط الولاء لغير المعتق فوق وقوع الأمر باشتراطه فى الوقت الذى كان جائزاً فيه ثم نسخ ذلك الحكم بخطبته صلى الله عليه وسلم وبقوله إنما الولاء لمن أعتق ولا يخفى بعد ما قال ، وسياق طرق هذا الحديث تدفع فى وجه هذا الجواب والله المستعان ، وقال الخطابى وجه هذا الحديث إن الولاء لما كان كلحمة النسب والإنسان إذا ولد له ولد ثبت له نسبه ولا ينتقل نسبه عنه ولو نسب إلى غيره فكذلك إذا أعتق عبداً ثبت له ولاته ولو أراد نقل ولاته عنه أو أذن فى نقله عنه لم ينتقل فلم يعبأ باشتراطهم الولاء وقيل اشترطى ودعاهم يشترطون ما شاؤوا ونحو ذلك لأن ذلك غير قادح فى العقد بل هو بمنزلة اللغو من الكلام وآخر إعلامهم بذلك ليكون رده وإبطاله قولاً شهيراً يخطب به على المنبر ظاهراً إذ هو أبلغ فى النكير وأؤكد فى التعزير ، انتهى . وهو يثول إلى أن الأمر فيه للإباحة كما تقدم انتهى كذا قاله الحافظ فى « الفتح » .

(حدثنا عبدالعزيز بن يحيى أبو الأصبغ الحراني قال حدثني محمد يعنى ابن سلبية ، عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة بن الزبير ،

الزبير عن عروه بن الزبير ، عن عائشة قالت : وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس أو ابن عم له فكاتبته^(١) على نفسها وكانت امرأة ملاحه تأخذها

عن عائشة قالت : وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق (ومصطلق من أجدادها من خزاعة) في سهم ثابت بن قيس بن شماس) وكانت قبل أن تسبي تحت ابن عم لها يقال له سافع بن صفوان (أو) في سهم (ابن عم له) والمشهور أنه ثابت (فكاتبته) ثابتا (على نفسها وكانت) أى جويرية (امرأة ملاحه) بضم الميم وتشديد اللام أى كثيرة الملاحه والحسن أى كانت مليحة حلوة لا يكاد يراها أحد إلا وقعت في قلبه (تأخذها العين) أى تحب العين دوام النظر إليها وتكره انقطاع الرؤية عنها (قالت عائشة : فجاءت) جويرية (تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن يعينها (في كتابتها) التى كاتبت ثابتاً عليها (فلما قامت على الباب فرأيتها كرهت مكانها وعرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبى منها) أى من ملاحتها وحسنها (مثل الذى رأيت) منها (فقالت : يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث وإنما كان من أمرى ما لا يخفى عليك) أى من الاسترقاق (وإنى وقعت في سهم) أى نصيب (ثابت بن قيس بن شماس وإنى كاتبت) ثابتا (على نفسى فجئتك أسألك) أن تعينى بشيء (في كتابتى) لثابت بن قيس (فقال) لها (رسول الله صلى الله عليه وسلم) عندما رآها من حسننها وملاحتها (فهل لك لى ما هو خير) لك من الذى ذكرت وأنفع لك (منه قالت : وما هو يا رسول الله ؟ قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أؤدى) أى أقضى (عنك) مال (كتابتك وأتزوجك) وهذا هو الذى كرهته عائشة وخافت من وقوعه (قالت : قد فعلت) قال ابن رسلان قد يؤخذ منه أنه يجوز نكاحه صلى الله عليه وسلم وينعقد بلا ولى ولا شهود إذ لو كان هناك ولى وشهود نقل ويحتمل أنه دفع مال كتابتها تبرعاً

(١) في نسخة : وكاتبته .

العين قالت عائشة : فجاءت تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابتها فلما قامت على الباب فرأيتها كرهت مكانها وعرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيرا منها مثل الذي رأيت فقالت : يا رسول الله أنا^(١) جويرية بنت الحارث وإنما كان من أمرى ما لا يخفى عليك وإني وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس^(٢) وإني كاتبت على نفسي فجئتك^(٣) أسألك في كتابتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل^(٤) لك إلى ما هو خير منه قالت : وما هو يا رسول الله ؟ قال أودى عنك كتابتك وأتزوجك قالت : قد فعلت قالت : فتسامع يعني الناس

وأنه تزوجها بلا مهر إذ لو كان مال الكتابة لقال جعلت مال كتابتك صداقاً لك (قالت) عائشة (فتسامع يعني الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرية فارسوا) أى الناس (ما فى أيديهم من السبي) أى من سبايا بنى المصطلق (فأعتقوهم وقالوا) أى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أى بنو المصطلق قد صاروا به (أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأينا) هذا قول عائشة (امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها ، أعتق) بضم الهمزة وكسر التاء المثناة من فوق (فى سببها) بالبائين الموحدين أى بسبب تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها وفى نسخة فى سببها بالباء الموحدة

(٢) فى نسخة : الشماس .

(١) فى نسخة : وأنا

(٣) فى نسخة : جئت .

(٤) فى نسخة : هل .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرية فأرسلوا ما في أيديهم^(١) من السبي^(٢) فأعتقوهم وقالوا أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم : فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها أعتق في سببها^(٣) مائة أهل بيت من بني المصطلق قال أبو داود : هذا حجة في أن الولي هو زوج نفسه .

باب في العتق على شرط^(٤)

حدثنا مسدد بن مسرهد قال نا عبد الوارث ، عن سعيد بن جهمان ، عن سفينة قال : كنت مملوكا لام سلة فقالت : أعتقك

والياء المشاة من تحت أى في السبي التي كانت فيه (مائة أهل بيت) وأهل بيت الرجل أولاده وأقاربه وأتباعه وزوجاته (من بني المصطلق) ووقع ذلك في غزوة المريسيع (قال أبو داود : هذا حجة في أن المولى هو زوج نفسه^(٥)) إذا أراد نكاح من لاولى لها قلت وفي الحديث دلالة على أن المرأة ولية نفسها ولولا ذلك لما قبلت جويرية ولم تكن لها أن تقبل من دون أن تستأذن أحداً من هناك من قرابتها .

باب في العتق على شرط

(حدثنا مسدد بن مسرهد قال : نا عبد الوارث ، عن سعيد بن جهمان ،

(١) في نسخة : ما بأيديهم . (٢) في نسخة : من بني المصطلق .

(٣) في نسخة : سببها (٤) في نسخة : الشرط .

(٥) خلافاً للشافعي وداود وغيرها .

وأشترط عليك أن تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت
فقلت : وإن لم تشتري على ما فارقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما عشت فأعتقتني واشترطت على .

باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال : نا همام ح ونا محمد بن كثير
المعنى قال : أنا همام ، عن قتادة عن أبي المليح قال أبو داود

عن سفينة قال : كنت مملوكاً لأُم سلمة فقالت : أعتقك واشترط عليك أن
تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت (أى مدة حياتك) فقلت وإن لم
تشتري على (خدمته) ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت
فأعتقتني واشترطت على (قال الخطابي : هذا وعد عبر عنه باسم الشرط وأكثر
الفقهاء لا يصححون إيقاع الشرط بعد العتق لأنه شرط لا يلاقى ملكاً ومنافع
الحر لا يملكها غيره إلا في إجارة أو ما في معناها وقد اختلفوا في هذا فكان
ابن سيرين يثبت الشرط في مثل هذا وسئل عنه أحمد فقال : تشتري هذه الخدمة
من صاحبه الذي اشترط له قيل له يشتري بالدرهم قال نعم .

باب فيمن أعتق^(١) نصيباً له من مملوك

(حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال : نا همام ح ونا محمد بن كثير المعنى قال)

(١) يحتمل أن يكون غرض الترجمة مستدل الاختلاف في تجزئ العتاق وعدمه
وسأى الخلاف فيه ، والأوجه عندي أن الغرض من هذه الترجمة إعتاق رجل بعض
مملوكه ، وقال النووي : إذا ملك الإنسان عبداً كاملاً ، فأعتق بعضه فيعتق كله من المال
بغير استواء ، وروى عن أبي حنيفة يستسمى في الباقي ، وخلفه أصحابه فقالا مثل الجمهور =

قال أبو الوليد عن أبيه: إن رجلاً أعتق شقصاً^(١) له من غلام
فذكر^(٢) ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: ليس لله شريك
زاد ابن كثير في حديثه: فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه

أنا همام عن قتادة، عن أبي المليح قال أبو داود: قال أبو الوليد (شيخ المصنف
(عن أبيه) يعني عن أبي المليح عن أبيه وأبو أمامة بن عمير الهذلي البصري الصحابي
لم يرو عنه غير ابنه أبي المليح وأما ابن كثير شيخ المصنف فلم يذكر فيه عن
أبيه وهو مرسل وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده هذا الحديث ثنا عبد الله
ابن بكر السهمي، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي المليح فقال: عن أبيه وأخرج
حديث همام من طريق بهز قال: حديث الشقيص في العبد مرسل وأخرج
أيضاً من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم ثنا همام عن قتادة عن أبي المليح فقال:
عن أبيه (أن رجلاً أعتق شقصاً له) أي حصّة ونصيب (من غلام فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم) زاد أحمد فجعل خلاصه عليه في ماله (فقال
ليس لله شريك) وفي لفظ لأحمد هو حر كله ليس لله شريك معناه أن حصّة
العبد لما أعتق وصار حراً فكأنه صار لله تعالى، ليس فيها حق لعبد فلو أبقيت
الحصّة التي لم يعتق على الرقبة فكأنه صار مشتركاً بين الله سبحانه وبين العبد

= وحكى المياض عن جماعة ذكر أسماءهم مثل قول أبي حنيفة له وفي الهداية إذا أعتق المولى
بعض عبده عتق ذلك القدر ويسمى في البقية عند الإمام، قالوا يعتق مكه، وأصله أن
الإعتاق يتجزى عنده لا عندهما له مختصراً وحكى الموفق قول مالك مثل أبي حنيفة،
فالجملة هي مسألتان إحداها عتق الرجل نصيبه من العبد المشترك والثانية عتق الرجل بعض
مملوكه وهو مالك لكله ذكرها ابن رشد.

(١) في نسخة: شقيصاً.

(٢) في نسخة: فذكرت.

باب في من أعتق نصيباً من مملوك بينه وبين آخر

حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن رجلاً أعتق شقيقاً^(١) له من غلام فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه .

فيلزم أن لا يبقى النصف الباقي عبداً وفي الصحيحين وغيرهما من أعتق شقيقاً في مملوك فعليه خلاصه في ماله فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى في نصيبه الذي لم يعتق غير مشقوق عليه فين في هاتين الروايتين أنه لا يعتق جميعه إلا إذا كان له مال - وإن لم يكن له مال فسيأتى حكمه (زاد) محمد (بن كثير في حديثه فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه) أى أنفذ النبي صلى الله عليه وسلم عتق جميعه ولا يتوقف على عتق شريكه وهذا عند من لا يقول بتجزئ الإعتاق وعند أبي حنيفة معناه حكم بأن يعتقه ترغيباً له في إعتاق الكل أو معناه فأجاز عتقه في حصته وحكم بأن يعتقه كله .

باب فيمن^(٢) أعتق نصيباً من مملوك بينه وبين آخر

والفرق^(٣) بين هذا الباب والباب المتقدم أن الباب المتقدم عام يشمل العبد الذي يكون مشتركاً بينه وبين غيره أو يكون الرجل واحداً فاعتق منه حصه منه وهذا الباب يختص في العبد الذي يكون مشتركاً بين اثنين أو أكثر .
(حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا همام عن قتادة ، عن النضر بن أنس ،

(١) في نسخة : شقفا .

(٢) قال النووي : إن كان المقتق موسراً ففيه ستة مذاهب وإن كان مسيراً ففيه أربعة فارجع إليه - وذكر العيني في المسألة أربعة عشر مذاهباً ، وفي الأوجز عشرون مذاهباً
(٣) والأوجه عندى أن الأولى مختصة بعتق بعض من مملوكه وهذا في العبد المشترك .

حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر ح ونا أحمد ابن علي بن سويد قال نا روح قال : نا شعبة عن قتادة بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق مملوكا بينه وبين آخر فعليه خلاصه . وهذا لفظ ابن سويد .

حدثنا ابن المثنى قال : نا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي ح وحدثنا أحمد بن علي بن سويد قال : نا روح قال : نا هشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق نصيبا له في مملوك عتق من ماله إن كان له مال ولم يذكر ابن المثنى النضر بن أنس وهذا لفظ ابن سويد

عن بشير بن نبيك : عن أبي هريرة أن رجلا أعتق شقيصاً (أى نصيباً) له من غلام فأجاز (أى أفتد) (النبي صلى الله عليه وسلم عتقه) بعض العبد (وغرمه) أى المعتق بكسر المشاة الفوقية (بقية ثمنه) لشريكه الغير المعتق .

(حدثنا محمد بن المثنى قال : نا محمد بن جعفر ح ونا أحمد بن علي بن سويد قال : نا روح قال : نا شعبة عن قتادة بإسناده) المتقدم (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق مملوكاً) مشتركاً (بينه وبين آخر فعليه) أى على المعتق (خلاصه) أى خلاص العبد بأداء ثمن حصته (وهذا لفظ ابن سويد) .

(حدثنا ابن المثنى قال : نا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي ح وحدثنا أحمد ابن علي بن سويد قال : نا روح قال : نا هشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق نصيباً له في مملوك عتق من ماله) أى عتق العبد كله بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية قال ابن عبد البر

لا خلاف أن التقويم لا يكون إلا على الموسر ثم اختلفوا في وقت العتق فقال الجمهور والشافعي في الأصح وبهض المالكية أنه يعتق في الحال وحجتهم رواية أيوب حيث قال : فهو عتيق وروى الطحاوي من طريق ابن أبي ذئب عن نافع فكان للذي يعتق ما يبلغ ثمنه فهو عتيق كله فالمشهور عند المالكية أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه وهو أحد أقوال الشافعي (إن كان له مال ولم يذكر ابن المثنى النضر بن أنس وهذا لفظ ابن سويد) ومذهب الحنفية في ذلك أن المولى إذا أعتق بعض عبده عتق ذلك القدر ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد يعتق كله وإذا كان العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه عتق بقدر نصيبه فإن كان موسرا فشريكة بالخيار بين ثلاث إن شاء أعتق وإن شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وإن شاء استسعى العبد فإن ضمن رجع المعتق على العبد والولاء للمعتق ، وإن أعتق أو استسعى فالولاء بينهما ، وإن كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء استسعى العبد ، والولاء بينهما في الوجهين وقالوا : ليس له إلا الضمان مع اليسار والسعاية مع الإعسار ولا يرجع المعتق على العبد والولاء للمعتق والاختلاف في المسألة تبتنى على أصليين أحدهما تجزئ الإعتاق وعدمه فإن الإعتاق يتجزئ^(١) عند الإمام فيقتصر على ما أعتق وعندها لا يتجزئ وهو قول الشافعي بإضافته إلى البعض كماضافته إلى الكل والثاني أن يسار المعتق لا يمنع سعاية العبد عنده وعندهما يمنع كذا في الهداية وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه : قال الإمام أبو حنيفة للشريك الآخر فيه ثلاث وجوه : الإعتاق والاستسعاء وإن كان المعتق موسرا فلآخر تضمينه أيضاً ومن لم ير السعاية نظر إلى أن ضمان العدوانات ليس فيه غير التضمن والعفو فإسلك ههنا بتلك السعة وقول الإمام أظف والحجة له ما في الروايات

(١) ويؤيد الإمام أنهم قالوا بالتجزئ عند الإعسار ، وأيضاً قالوا لعدم سرية العتق إذا ورث بعض من يعتق عليه بالقرابة كما في الفتح ، وكذا ذكر له فيه نظائر .

باب من ذكر السعاية في هذا الحديث

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : نا أبان^(١) قال نا^(٢) قتادة عن
النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال : قال
النبي صلى الله عليه وسلم : من أعتق شقيصاً^(٣) في مملوكه^(٤) فعليه
أن يعتقه كله إن كان له مال وإلا استسعى العبد غير مشقوق عليه

من ذكر السعاية وتركه في بعضها لا يقتضى عدمه ومعنى قوله غرمة بقية ثمنه
أن الآخر لم يعتق وكان المعتق موسراً فأحب الضمان وقوله فعليه خلاصه أى
إن أحب والتقدير لا بد منه عند الفريقين فإنهم يسلبون أيضاً أن خلاصه
في ماله إنما هو إذا لم يعتق الآخر نصيبه فنحن نقدر أن لا يستسعى أيضاً
ومستدلهم في ذلك الروايات كما هو مستدلنا انتهى .

باب من ذكر السعاية في هذا الحديث

(حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : نا أبان قال : نا قتادة ، عن النضر بن أنس ،
عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم من
أعتق شقيصاً) أى نصيباً له (في مملوكه فعليه أن يعتقه كله إن كان له مال)
فيؤديه قيمة نصيبه إلى الشريك الآخر (وإلا) أى وإن لم يكن له مال (استسعى
العبد) في حصة الشريك الغير المعتق (غير مشقوق عليه) أى من غير أن يكلف
المملوك في حال سعائته ما يشق عليه ، ولا يكلفه السيد أو الحاكم فعل ما لا يقدر
عليه أو يشق عليه .

(١) زاد في نسخة : يعنى العطار .

(٣) في نسخة : شقيصاً .

(٢) في نسخة : عن .

(٤) في نسخة : مملوك .

حدثنا نصر بن علي قال : حدثنا يزيد يعني ابن زريع ح ونا على ابن عبد الله قال حدثنا محمد بن بشر ^(١) وهذا لفظه : عن سعيد ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق شقصا له أو شقيصا له في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدل ، ثم استسعى لصاحبه في قيمته غير مشقوق عليه ، قال أبو داود : في حديثهما جميعا فاستسعى غير مشقوق عليه ^(٢) .

(حدثنا نصر بن علي قال : حدثنا يزيد يعني ابن زريع ح ونا على بن عبد الله قال : حدثنا محمد بن بشر وهذا لفظه : عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق شقصا له أو للشك من الراوى (شقيصا له) أى حصه له ونصييا له (في مملوك فخلاصه) من نصيب الشريك الآخر (عليه) أى على المعتق (في ماله) أى إن أحب الآخر التضمين ، فيؤدى إليه قيمة حصته (إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال) وكان معسرا (قوم العبد قيمة عدل) أى قيمة استواء لا زيادة فيه ولا نقص (ثم استسعى) العبد (لصاحبه) أى للشريك الغير المعتق (في قيمته) أى قيمة العبد بقدر حصته (غير مشقوق عليه ، قال أبو داود : في حديثهما) أى في حديث نصر بن علي وعلى بن عبد الله

(١) في نسخة : بشير .

(٢) زاد في نسخة : وهذا لفظ على .

حدثنا محمد بن بشار قال : نا يحيى و بن أبي عدى ، عن سعيد بإسناده ومعناه ، قال أبو داود : رواه روح بن عبادة ، عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر السعاية ، ورواه جرير بن حازم وموسى بن خلف : جميعاً عن قتادة بإسناد يزيد بن زريع ومعناه وذكر فيه السعاية .

(جميعاً فاستسعى غير مشقوق عليه) معناه أن ذكر القيمة لم يتفق الراويان عليه بل انفرد بها محمد بن بشر ، والمتفق عليه في حديثهما جميعاً هذا القدر ، فاستسعى غير مشقوق عليه من غير ذكر القيمة ، وقد أجيب عن هذين الحديثين بجوابين أحدهما التأويل بأن معناه استسعى لمن بقى له الرق على قدر قيمة ما بقى له من الرق ، سواء كان بالخدمة أو غيرها ، وتكون الخدمة بالمهايا ، والثاني بترجيح حديث ابن عمر كما سيأتى ، كذا في ابن رسلان .

(حدثنا محمد بن بشار قال : نا يحيى وابن أبي عدى ، عن سعيد بإسناده ومعناه قال أبو داود : رواه روح بن عبادة ، عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر السعاية ورواه جرير بن حازم وموسى بن خلف جميعاً عن قتادة بإسناد يزيد بن زريع) المتقدم (ومعناه وذكر) أى جرير بن حازم وموسى بن خلف (فيه السعاية) قال ابن رسلان : قال البخارى : رواه سعيد عن قتادة ، فلم يذكر السعاية ، وقال الخطابى : اضطرب سعيد بن أبي عروبة في السعاية : مرة يذكرها ، ومرة لم يذكرها ، فدل على أنها ليست من متن الحديث عنده ، وإنما هو من كلام قتادة وتفسيره على ما ذكره همام وبينه ، وبديل على صحة ذلك حديث ابن عمر الآتى وقال الترمذى : روى شعبة هذا الحديث عن قتادة ، ولم يذكر فيه أمر السعاية ، وقال أبو عبد الرحمن النسائى : أثبت أصحاب قتادة : شعبة وهشام الدستوائى وسعيد بن أبي عروبة ، وقد اتفق شعبة وهشام على خلاف سعيد بن أبي عروبة

وروايتهما - والله أعلم - أولى بالصواب عندنا ، وقد بلغنى أن هماماً روى هذا الحديث عن قتادة ، فجعل الكلام الأخير : « وإن لم يكن ماله استسعى العبد غير مشقوق عليه ، قول قتادة ، قاله الزيلعي ، وقال عبد الرحمن بن مهدي : أحاديث همام عن قتادة أصح من حديث غيره ، لأنه كتبها إماماً ، وقال الدارقطني : روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما أثبت ، ولم يذكر في استسعى ووافقه همام ، وفصل الاستسعاء من الحديث ، فجعله من رأى قتادة ، وقال ابن عبد البر : الذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكرها ، وذكر أبو بكر الخطيب : أن أبا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ رواه عن همام وزاد فيه ذكر الاستسعاء ، وجعله من قول قتادة ، وميزه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، قاله الزيلعي في نصب الراية بعد نقل كلام هؤلاء الأئمة المضعفين : ذكر السعاية ، فقال : وفي قول هؤلاء الأئمة نظر ، فإن سعيد بن أبي عروبة من الأثبات في قتادة وليس هو بدون همام ، وقد تابعه جماعة على ذكر الاستسعاء ، ورفعوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهم : جرير بن حازم ، وأبان بن يزيد العطار وحجاج بن حجاج ، وموسى بن خلف ، وحجاج بن أرطاة ، ويحيى بن صبيح الخراساني ، وروى الطبراني في كتاب مسند الشاميين ، حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ، حدثني أبي ، عن أبيه قال : زعم أبو معبد حفص بن غيلان بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمرو ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق شركاؤه وفاء فهو حر ، وضمن نصيب شركائه بقيمة عدل ، فإن لم يكن له شيء استسعى العبد ، حديث آخر أخرجه ابن عدى في الكامل عن داود بن الزبرقان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق شقصاً من رقيق فإن عليه أن يعتق بقيته ، فإن لم يكن مال استسعى العبد ، انتهى . وأعله بداود بن الزبرقان ، وضعفه عن ابن معين والنسائي ، ثم قال : وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم ، انتهى . وقال في « الجوهر النقي » في رد قول البيهقي ويوهن أمر السعاية : أن هماماً رواه عن قتادة ، فجعل السعاية من قول

باب (١) في من روى إن لم يكن له مال يستسعى

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق شركا له في مملوك أقيم عليه قيمة العدل فأعطى شركائه حصصهم وأعتق عليه العبد وإلا فقد (٢) أعتق منه ما أعتق .

قتادة ، قلت : في « المحلى » لابن حزم : صدق همام ، قاله قتادة مفتيا بما روى ، وصدق ابن عروبة وجريرو وأبان بن موسى وغيرهم فأسندوه عن قتادة ، وقال شارح العمدة : الذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعللات لا تصير على النقد ، ولا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث ، يرد عليهم فيها مثل ذلك التعللات .

باب في من روى : إن لم يكن له مال يستسعى

هكذا في المجتبائية و متن النسخة الأحمدية والمكتوبة المدنية وفي متن النسخة التي عليها المنذرى ، وأما في نسخة ابن رسلان باب فيمن روى أنه لا يستسعى ، وحاشية النسخة المدنية ، وحاشية النسخة الأحمدية ، وحاشية النسخة المجتبائية ، وحاشية النسخة التي عليها المنذرى ، وفي نسخة الخطابي : باب من رأى من لم يكن له مال لم يستسع ، وفي الكانفورية : باب فيمن روى إن لم يكن له مال لا يستسعى .

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق شركا (أى نصيبا له في مملوك أقيم) أى قوم

(١) في نسخة : باب في من روى أنه لا يستسعى .

(٢) في نسخة بدله : فقد عتق منه ما عتق .

حدثنا مؤمل^(١) قال : نا إسماعيل عن أيوب عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال : وكان نافع ربما قال : فقد عتق منه ما عتق ، وربما لم يقله .

العبد (عليه) أى على المعتق (قيمه العدل) أى لا وكس ولا شطط (فأعطى) بالمعلوم أو بالمجهول (شركائه حصصهم) أى إن أجبوا ذلك (وأعتق عليه) أى على الشريك المعتق (العبد) كاه (وإلا) أى وإن لم يكن للشريك المعتق مال ، وكان معسرا (فقد أعتق منه) أى من العبد (ما أعتق) أى إن كان المعتق معسرا عتق من حصته من أعتقه بقدر حصته فقط ، وقد يستعمل عتق مكان أعتق ، وبه أخذ مالك والشافعى وأحمد أنه إذا كان المعتق معسرا عتق نصيبه فقط ، ونصيب الشريك رقيق فلا يكلف المعتق إعتاقه ولا يستسعى العبد ، وقال أبو حنيفة والأوزاعى والليث وإسحاق وابن أبى ليلى : إنه يستسعى العبد فى حصته الشريك ، وهو فى مدة السعاية كالمكاتب عند أبى حنيفة حر عند غيره ، وقال أصحابه : لا يتجزء مطلقا ، والحكم عند يسار المعتق التضمن لا غير ، وعند إيساره السعاية لا غير .

(حدثنا مؤمل قال : نا إسماعيل ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم (قال) أيوب (وكان نافع ربما قال : فقد عتق منه ما عتق ، وربما لم يقله) قال ابن رسلان : تمسك بعضهم على أنه من قول نافع ، لا من نفس الحديث ، وهو متمسك بضعيف كما سيأتى :

حدثنا سليمان بن داود^(١) نا حماد^(٢) عن أيوب ، عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا الحديث قال أيوب : فلا أدري هو في الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم أو شيء قاله نافع وإلا عتق منه ما عتق .

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال : أنا عيسى^(٣) قال نا عبيد
الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه

(حدثنا سليمان بن داود ، نا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ، قال أيوب : فلا أدري هو) أى قوله
عتق منه ما عتق (فى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أو شيء) أى كلام
(قاله نافع ؟) من قبل نفسه يعنى قوله (وإلا عتق منه ما عتق) قال ابن رسلان :
قال القاضي وابن دقيق العيد : ظاهره أنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم ،
ولذلك رواه مالك وعبيد الله العمرى فوصلاه بالحديث من كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، وما قاله مالك وعبيد الله أولى ، وهما أثبت في نافع من أيوب
عند أهل هذا الشأن ، وإلا فقد سأل أيوب كما تقدم ، وقد رواه يحيى بن سعيد ،
عن نافع ، وقال فى هذا الموضع : وإلا فقد جاز ما صنع ، فجاء به على المعنى ،
ولمّا ينبغي النظر فيما بقى بعد العتق ، هل حكمه حكم الرق ، أو يستسعى
العبد فيه ؟ .

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال : أنا عيسى قال : نا عبيد الله ، عن
نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا)

(١) زاد فى نسخة : العتقى .

(٢) زاد فى نسخة : يعنى ابن زيد .

(٣) زاد فى نسخة : يعنى ابن يونس .

وسلم من أعتق شركا من مملوك له فعليه عتقه كله إن كان له ما (١)
يبلغ ثمنه وإن لم يكن له مال عتق نصيبه .

حدثنا مخلد بن خالد قال : نا يزيد بن هارون قال : أنا يحيى
ابن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمعنى (٢) إبراهيم بن موسى .

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال : نا جويرية ، عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى مالك ، ولم يذكر وإلا فقد
عتق منه ما عتق انتهى حديثه إلى وأعتق عليه العبد على معناه

أى نصيباً (من مملوك له ، فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه) أى بقدر
حصة الشريك ، إن أحب ذلك الشريك (وإن لم يكن له مال) بقدر ما يبلغ ثمنه
(عتق نصيبه) أى نصيب المعتق فقط ، ويبقى حصة غير المعتق رقيقاً ، فكأنه
يخير بين الأمرين المذكورين ، وهو الإعتاق أو السعاية .

(حدثنا مخلد بن خالد قال : نا يزيد بن هارون قال : أنا يحيى بن سعيد ،
عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى إبراهيم بن موسى)
أى الحديث المتقدم .

(حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال : نا) عمى (جويرية) بن أسماء
(عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى) حديث (مالك
ولم يذكر) أى جويرية (وإلا فقد عتق منه ما عتق ، انتهى) أى تم (حديثه
إلى وأعتق عليه العبد على معناه) .

حدثنا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق شركا له في عبد عتق منه ما بقي في ماله إذا كان له ما^(١) يبلغ ثمن العبد .

حدثنا أحمد بن حنبل نا سفيان عن عمرو^(٢) عن سالم عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسرا يقوم عليه قيمة لا وكس ولا شطط . ثم يعتق .

(حدثنا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق قال : أنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق شركا له في عبد عتق منه ما بقي) أى من حصّة العبد (في ماله) أى مال المعتق (إذا كان له) أى للمعتق (ما) أى قدر ما (يبلغ ثمن العبد) بقدر حصّة الشريك الغير المعتق .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا سفيان ، عن عمرو ، عن سالم ، عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه ، فإن كان موسرا يقوم) أى العبد (عليه) أى على المعتق (قيمة لا وكس ولا شطط) أى لا نقص ولا زيادة ، أى يعطى ذلك الشريك الغير المعتق بقدر حصته (ثم يعتق) أى على المعتق ، ويكون الولاء له .

(١) في نسخة : مال .

(٢) زاد في نسخة ابن دينار .

حدثنا أحمد بن حنبل قال : نا محمد جعفر قال : ناشعبة ، عن خالد ، عن أبي بشر العنبري ، عن ابن التلب^(١) عن أبيه أن رجلا أعتق نصيبا له من مملوك فلم يضمه النبي صلى الله عليه وسلم قال أحمد : إنما هو بالتاء يعني التلب ، وكان شعبة ألشع لم يبين التاء من التاء .

باب فيمن ملك ذارحم محرم

حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا : نا حماد

(حدثنا أحمد بن حنبل قال : نا محمد بن جعفر قال : ناشعبة ، عن خالد ، عن أبي بشر العنبري) وليد بن مسلم (عن ابن التلب ، عن أبيه أن رجلا أعتق نصيبا له من مملوك) أى مشتركا بينه وبين آخر (فلم يضمه النبي صلى الله عليه وسلم) وإنما لم يضمه صلى الله عليه وسلم ، لأنه لعله كان معسرا ، أو لأن الشركاء لم يجزوا أن يضمه فيعتق عليه بالتضمن ، ويكون الولاء له (قال أحمد : إنما هو بالتاء المثناة الفوقية) يعني التلب ، وكان شعبة (ألشع لم يبين) حرف (التاء) المثناة (من) حرف (التاء) المثناة .

باب فيمن ملك^(٢) ذارحم محرم

(حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا : نا حماد بن سلمة ، عن

(١) في نسخة : التلب .

(٢) بسط صاحب الإتحاف في شرح الإحياء المذاهب في ذلك وقال : فيه خمسة

مذاهب .

ابن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١) : من ملك ذارحم محرم فهو حر .

قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : من ملك ذارحم (بفتح الراء وكسر الحاء) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الراء المخففة ، ويقال : محرم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة ، والمحرم^(٢) من لا يحل نكاحها من الأقارب على التأييد كالأب والأخ والعم ومن في معنهم (فهو حر) قال ابن الأثير الذي ذهب إليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد^(٣) أن من ملك ذارحم محرم عتق عليه ذكر أو أنثى ، وذهب الشافعي وغيره من الأئمة والصحابة والتابعين إلى أنه يعتق عليه الأولاد والآباء والأمهات ، ولا يعتق عليه غيرهم من ذوى قرابته ، وذهب مالك إلى أنه يعتق عليه الولد والوالدان والإخوة .

وأجاب البيهقي^(٤) عن هذا الحديث فقال : إن حماد بن سلمة تفرد به ، وخالفه سعيد بن أبي عروبة فرواه عن قتادة عن الحسن من قوله والوجه الآخر أن أكثر المحدثين ينكرون سماع الحسن ، عن سمرة بن جندب

(١) زاد في نسخة : وقال موسى في موضع آخر : عن سمرة فيما يحسب حماد : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) قال صاحب الإتحاف : الرحم القرابة ، فالشرط فيه اثنان القرابة والمحرمية ، فلو وجد أحدهما لم يعتق ، أما القرابة بدون الثاني كابن العم ، والمحرمية بدون القرابة كالرضاع إلخ .

(٣) صرح به في « الروض المربع » و « المنى » .

(٤) وبسط الحافظ في الفتح على ضعف الحديث .

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال : نا عبد الوهاب ، عن سعيد ، عن قتادة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : من ملك ذارحم محرم فهو حر .

حدثنا محمد بن سليمان نا عبد الوهاب ، عن سعيد ، عن قتادة عن الحسن قال : من ملك ذارحم ^(١) فهو حر .

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو أسامة ، عن سعيد ، عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن مثله ^(٢) .

غير حديث العقيقة ، ويقولون إنه كتاب ، لكن صحح هذا الحديث ابن حزم وعبد الحق وابن القطان .

(حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال : نا عبد الوهاب ، عن سعيد ، عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال : من ملك ذارحم محرم فهو حر) أى بمجرد الدخول فى ملكه ، فلا يحتاج إلى تلفظه بالعتق ، ومذهب الحنفية أن الولاء لمن عتق عليه .

(حدثنا محمد بن سليمان ، نا عبد الوهاب ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن قال : من ملك ذارحم فهو حر) .

(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : نا أبو أسامة ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد ، والحسن مثله) .

(١) زاد فى نسخة : محرم .

(٢) قال أبو داود : وسعيد أحفظ من حماد .

باب (١) في عتق أمهات الأولاد

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة ، عن محمد ابن إسحاق عن خطاب بن صالح مولى الأنصار ، عن أمه ، عن سلامة بنت معقل : امرأة (٢) خارجة قيس عيلان قالت : قدم بي عمي في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو وأخي أبي اليسر بن عمرو ، فولدت له عبد الرحمن بن الحباب ، ثم هلك فقالت امرأته الآن والله تباعين في دينه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب في عتق أمهات الأولاد

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن خطاب ابن صالح) بن ديننا الأنصاري الطفري (مولى الأنصار) أبو عمرو المدني أخو داود بن محمد قال البخاري : قاله يعقوب عن أبيه عن محمد بن إسحاق وكان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال الطبراني : تفرد ابن إسحاق بحديثه (عن أمه) لم يعرف اسمها (عن سلامة) بتخفيف اللام (بنت معقل امرأة) بالجر على البدلية أو بالرفع خبر مبتدأ من (خارجة قيس (٢) عيلان) بفتح العين المهملة (قالت قدم بي عمي في) أيام (الجاهلية فباعني من الحباب) بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة (ابن عمرو) السلمي (أخي أبي اليسر بن

(١) زاد في نسخة : ما جاء إلخ .

(٢) زاد في نسخة : من

(٣) وفي « الإصابة » في ترجمة الحباب بلفظ : امرأة من خارجة قيس بن عيلان

فقلت : يا رسول الله ، إنى امرأة من خارجة قيس عيلان ، قدم
بى عمى المدينة فى الجاهلية ، فباعنى من الحباب بن عمرو وأخى
أبى اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن بن الحباب ثم هلك ،
فقات امرأته : الآن والله تباعين فى دينه ، فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : من ولى الحباب ؟ قيل : أخوه أبو اليسر بن
عمرو ، فبعث إليه ، فقال : أعتقوها ، فإذا سمعتم برقيق قدم على
فأتونى أعوضكم منها ، قالت : فأعتقونى وقدم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم رقيق فعوضهم منى غلاما .

عمرو فولدت له عبد الرحمن بن الحباب ثم هلك (أى مات) فقات امرأته (أى امرأة الحباب) الآن والله تباعين فى دينه (الذى عليه) فأتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله : إنى امرأة من خارجة قيس عيلان
قدم بى عمى المدينة فى الجاهلية ، فباعنى من الحباب بن عمرو ، أخى أبى اليسر
ابن عمرو ، فولدت له عبد الرحمن بن الحباب فقات (أى امرأته الآن والله
تباعين فى دينه) وإنما قالت ذلك لما كانت تظن من جواز بيع الجارية
وإن ولدت من مولاها ، وقد روى عن على وابن عباس وابن الزبير جواز بيع
أمهات الأولاد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولى الحباب) بن عمرو
ضبطها ابن رسلان بكسر اللام وتخفيف الباء ، فجعله بصيغة الماضى ، ويحتمل
أن يكون بتشديد الياء بالإضافة إلى الحباب على وزن فعيل (قيل) ولىه
(أخوه أبو اليسر بن عمرو) الأنصارى (فبعث إليه) رجلا يدعوه فجاء
(فقال أعتقوها) لأن ولدها أعتقها ، ولما روى ابن ماجه عن ابن عباس قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما امرأة ولدت من سيدها فهى حرة

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن قيس ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، فلما كان عمر نهانا فانتبهنا .

بعد موته (فإذا سمعتم برقيق قدم على) من الغنيمة أو غيرها (فأتوني أعوضكم) بسكون الضاد المعجمة أى أعطيك بدل ما ذهب منكم بالعتق (منها قالت : فاعتقوني) وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيق (بعد ذلك) (فعوضهم مني غلاما) قال الخطابي : ذهب عامة أهل العلم إلى أن يبيع أم المولد فاسد ، وإنما روى الخلاف في ذلك عن علي فقط ، وعن ابن عباس أنها تعتق في نصيب ولدها . قال الشيخ : واختلاف الصحابة إذا ختم بالاتفاق وانقراض العصر عليه صار إجماعاً ، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « نحن لا نورث ما تركنا صدقة » ، وقد خلف صلى الله عليه وسلم أم ولده مارية ، فلو كانت مالا لبيعت ، وصار ثمنها صدقة ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفريق بين الأولاد والأمهات ، وفي بيعهن تفريق بينهن وبين أولادهن ، وقد وجدنا حكم الأولاد حكم أمهاتهم في الحرية والرق ، وإذا كان ولدها من سيدها حراً دل على حرية الأم . انتهى .

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ، عن قيس ، عن عطاء ، عن جابر ابن عبد الله قال : بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتبهنا) قال الخطابي : قال بعض أهل العلم : قد يحتمل أن يكون هذا الفعل منهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يشعر بذلك ؛ لأنه أمر يقع نادراً ، وليست أمهات الأولاد كسائر الرقيق التي يتداولها الاملاك فيكثر بيعهن وشراؤهن فلا يخفى الأمر على الخاصة والعامة في ذلك ، وقد يحتمل أن يكون ذلك في العصر الأول ، ثم نهى النبي

باب في بيع المدبر

حدثنا أحمد بن حنبل قال نا هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان
عن عطاء وإسماعيل بن أبي خالد ، عن سلمة بن كهيل عن عطاء
عن جابر بن عبد الله : أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر منه ،
ولم يكن له مال غيره فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فبيع
بسبعائة أو بتسعمائة .

صلى الله عليه وسلم عن ذلك قبل خروجه من الدنيا ، ولم يعلم به أبو بكر
لأن ذلك لم يحدث في أيامه لقصر مدتها ، ولا شغاله بأمر الدين ومحاربة أهل
الردة واستصلاح أهل الدعوة ، ثم بقي الأمر على ذلك في عصر عمر مدة من
الزمان ، ثم نهى عمر حين بلغه ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهوا
عليه انتهى وقال ابن رسلان : ويحتمل أنهم باعوا أمهات الأولاد في النكاح
لا في الملك .

باب في بيع المدبر

(حدثنا أحمد بن حنبل قال : نا هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن
عطاء وإسماعيل بن أبي خالد ، عن سلمة بن كهيل ، عن عطاء ، عن جابر بن
عبد الله أن رجلاً) وهو أبو مذكور الأنصاري (اعتق غلاماً) اسمه يعقوب
(له عن دبر) أي بعد موته (منه ، ولم يكن له مال غيره) وعليه دين (فأمر به
النبي صلى الله عليه وسلم فبيع ^(١)) يعني في الدين الذي كان عليه (بسبعائة أو

(١) واشتره نعم بن عبد الله ، كذا في التلخيص ، وسيأتي قريباً .

بتسعة مائة^(١) ذهب الإمام الشافعي إلى جواز بيع المدبر مطلقاً ، وعند المالكية لا يجوز بيعه بغير دين متقدم على التدبير ، وعند الحنفية أن التدبير وهو : إثبات العتق عن دبر نوعان : مطلق ، ومقيد ، أما المطلق فهو أن يعلق الرجل عتق عبده بموته مطلقاً وأما المقيد فهو أن يعلق عتق عبده بموته موصوفاً بصفة أو بموته وشرط آخر ، نحو أن يقول إن مت من مرضى هذا أو من سفرى هذا فأنت حر ، ونحو ذلك مما يحتمل أن يكون موته على تلك الصفة ويحتمل أن لا يكون ، وكذا إذا ذكر مع موته شرطاً آخر يحتمل الوجود والعدم ، فهو مدبر مقيد وحكم التدبير نوعان : نوع يرجع إلى حياة المدبر ، ونوع يرجع إلى ما بعد موته أما الذي يرجع إلى حال حياة المدبر . فهو ثبوت حق الحرية للمدبر إذا كان التدبير مطلقاً وهذا عندنا وعند الشافعي لا حكم له في حال حياة المدبر رأساً فلا تثبت حقيقة الحرية ولا حقها وحكمه ثبوت حقيقة الحرية بعد الموت مقصوراً عليه ، وعلى هذا يبنى بيع المدبر المطلق أنه لا يجوز عندنا ، وعنده جائز ويجوز بيع المدبر المقيد بالإجماع .

وأما المدبر المطلق فهناك لا يمكن أن يجعل الكلام سبباً للحال ، لأن الأمر متردد بين أن يموت في ذلك المرض وذلك السفر أو لا يموت ، فكان الشرط محتمل الوجود والعدم ، فلم يكن التعليق سبباً للحال كالتعليق بسائر الشروط ، وهذا الحديث استدلل به الإمام الشافعي ، ولأبي حنيفة ما روى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : المدبر لا يباع ولا يوهب ، وهو حر من ثلث المال ، أخرجه الدارقطني وقال لم يسنده غير

(١) قال الحافظ : اتفقت الطرق على أن ثمنه ثمان مائة درهم إلا ما في رواية أبي داود هذه اهـ . قلت : لكنها بالشك .

عبيدة بن حسان وهو ضعيف ، وإنما هو من ابن عمر من قوله . وأخرج الدارقطني أيضاً عن علي بن ظبيان ، ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المدبر من الثلث » ، وعلي بن ظبيان ضعيف ، وعن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المدبر ، وروى عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم مثل مذهب الحنفية ، وهو قول جماعة من التابعين ، مثل شريح ومسروق وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وأبي جعفر محمد بن علي ومحمد بن سيرين وعمر ابن عبد العزيز والشعبي والحسن البصري والزهري وسعيد بن جبير وسالم بن عبد الله وطائوس ومجاهد وقتادة ، حتى قال أبو حنيفة : لولا قول هؤلاء الأجلة ، لقلت بجواز بيع المدبر لما دل عليه من النظر كذا في البدائع .

قال الزيلعي : ولنا عن ذلك جوابان : أحدهما (١) أنا نحمله على المدبر المقيد ، والمدبر المقيد عندنا يجوز بيعه إلا أن يثبتوا أنه كان مدبراً مطلقاً وهم لا يقدرون على ذلك ، وكونه لم يكن له مال غيره ليس علة في جواز بيعه ، لأن المذهب فيه أن العبد يسعى في قيمته يدل عليه ما أخرجه عبد الرزاق في منصفه عن زياد الأعرج عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل أعتق عبده وليس له مال ، قال : يستسعى العبد في قيمته ، ثم أخرج عن علي نحوه سواء ، والأول مرسل يشده هذا الموقوف ، والجواب الثاني : أنا نحمله على بيع الخدمة والنفقة لا بيع الرقبة ، بدليل ما أخرجه الدارقطني ، عن عبد الغفار بن القاسم ، عن أبي جعفر قال : ذكر عنده أن عطاء وطائوساً يقولان عن جابر في الذي أعتقه

(١) مع أنه لو قضى قاض شافعي ببطالان التدبير عندنا صرح به الشافعي ، فلا بد أن ينقض قضاءه عليه السلام وهذا سلطان القضاة ، وهنا أوجه الأجوبة عندى وأجاء في « العرف الشذى » في أجوبته لكنها محتاجة إلى التنقيح .

حدثنا جعفر بن مسافر قال : نا بشر بن بكر قال : نا الأوزاعي قال حدثني عطاء بن أبي رباح قال حدثني جابر بن عبد الله بهذا زاد وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم أنت أحق بشفاعة الله أغنى عنه .

مولاه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أعتقه عن دبر فأمره أن يبيعه ويقضى دينه ، فباعه بثمانمائة درهم ، قال أبو جعفر : شهدت الحديث من جابر ، إنما أذن في بيع خدمته ، قال الدارقطني وأبو جعفر : هذا وإن كان من الثقات ولكن حديثه مرسل ، قال عبد الحق في أحكامه : أخرجه ابن عدى ، عن أبي مريم عبد الغفار بن قاسم الكوفي ، عن أبي جعفر ، عن جابر بن عبد الرزاق قصة هذا المدبر وفيه وإنما أذن النبي صلى الله عليه وسلم في بيع خدمته ، قال عبد الحق وعبد الغفار : هذا يرمى بالكذب وكان غاليا في التشيع ، انتهى . وقال ابن القطان في كتابه : حديث مرسل صحيح لأنه من رواية عبد الملك ابن أبي سليمان العرزمي وهو ثقة ، انتهى . وقال صاحب التنقيح وعبد الغفار : من غلاة الشيعة ، قال ابن عدى : ومع ضعفه يكتب حديثه ، انتهى .

(حدثنا جعفر بن مسافر قال : نا بشر بن بكر قال : نا الأوزاعي قال : حدثني عطاء بن أبي رباح قال : حدثني جابر بن عبد الله بهذا زاد) أى الأوزاعي (وقال : يعني النبي صلى الله عليه وسلم) للذى (١) دبر العبد (أنت أحق بشفاعته) من غيرك لأنك المتطوع بتدبيره (والله أغنى عنه) أى غنى عنه وعن جميع المخلوقات .

(١) هذا وما في معناه صريح في أنه بيع حياة مولاه ، فها في الترمذى من لفظ مات وهم من ابن عينة نبه عليه شراح البخارى سيما الحافظان .

حدثنا أحمد بن حنبل قال : نا إسماعيل بن إبراهيم قال :
 نا أيوب عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا من الأنصار يقال له
 أبو مذكور أعتق غلاما^(١) يقال له يعقوب^(٢) عن دبر ولم يكن له
 مال غيره فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من
 يشتريه فاشتره نعيم بن عبد الله بن النحام بثمانمائة درهم فدفعها
 إليه ثم قال : إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فإن كان فيها
 فضل فعلى عياله فإن كان فيها فضل فعلى ذى قرابته أو قال على
 ذى رحمه^(٣) وإن^(٤) كان فضلا^(٥) فهنا وههنا .

(حدثنا أحمد بن حنبل قال : نا إسماعيل بن إبراهيم قال : نا أيوب ، عن
 أبي الزبير ، عن جابر أن رجلا من الأنصار) من بنى عذرة (يقال له أبو مذكور
 أعتق غلاما يقال له يعقوب) القبطى (عن دبر ولم يكن له مال غيره ، فدعا به
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال له : ألك مال غيره ؟ قال : لا (فقال)
 رسول الله صلى الله عليه وسلم (من يشتريه) أى العبد منى (فاشتره نعيم بن
 عبد الله بن النحام) القرشى العدوى ، قال ابن رسلان : المشهور فى الرواية
 نعيم بن عبد الله بن النحام ، والصواب كما قال المنذرى : سقوط ابن لأن نعيما
 هو النحام لا أبوه ، سمي بذلك لسعلة كانت فيه ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم
 قال : سمعت نحمته فى الجنة ، أى سعلته (بثمانمائة درهم فدفعها إليه ثم قال : إذا
 كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فإن كان فيها فضل) أى على ما يكفى لنفسه

(٢) فى نسخة بدله : يعفور .

(٤) فى نسخة : فإن .

(١) زاد فى نسخة : له .

(٣) فى نسخة : ذى رحم .

(٥) فى نسخة : فضل .

باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث

حدثنا سليمان بن حرب قال : ناحمد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة أعبد عند موته^(١) لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قولا شديداً ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة .

(فعلى عياله ، فإن كان فيها فضل) أى عن العيال (فعلى ذى قرابته أو) للشك من الراوى (قال على ذى رحمه وإن كان فضلاً) عن ذلك أيضاً (فههنا وههنا) أى فبين يديك ويمينك وشمالك فى مصارف الخير ، وفى سبيل الله ، ولا تقتصر على جهة واحدة .

باب فى من أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث

أى لا يخرجون من الثلث

(حدثنا سليمان بن حرب قال : ناحمد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران^(٢) بن حصين أن رجلاً) لم أقف على اسمه (أعتق ستة أعبد عند موته ولم يكن له مال غيرهم) ولفظ مسلم أن رجلاً أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين ، قال القرطبى : ظاهره أنه نجز عتقهم فى مرضه ويجمع بين هاتين الروايتين أن بعض الرواة تجوز فى لفظ أوصى (فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له قولا شديداً) أى أغلظ عليه بالوعيد والذم

(١) زاد فى نسخة : و

(٢) وتكلم ابن الهمام فى حديث عمران هذا .

حدثنا أبو كامل نا عبد العزيز يعني ابن المختار نا خالد ،
عن أبي قلابة بإسناده ومعناه ولم يقل فقال له قولاً شديداً .

حدثنا وهب بن بقية عن ^(١) خالد عن أبي قلابة ، عن أبي زيد
أن رجلاً من الأنصار بمعناه وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم
لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين .

حدثنا مسدد قال نا حماد بن زيد ، عن يحيى بن عتيق وأيوب
عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة

(ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء) أى فجعلهم اثنين اثنين (فأقرع بينهم فأعتق
اثنين) الذين خرج قرعة عتقهم (وأرق أربعة) ومذهب الحنفية فى هذه المسألة
أن عندهم يعتق من كل واحد ثلثه ويستسعون فى الثلثين ، يعنى يستسعى كل
واحد منهم فى ثلثيه ، وهذا الحديث عندهم محمول على زمان ابتداء الإسلام
قبل أن تلتسخ القرعة ، فلما نسخت القرعة بالنهى عن القمار ارتفع ذلك الحكم .
(حدثنا أبو كامل ، نا عبد العزيز يعنى ابن المختار ، نا خالد ، عن أبي قلابة
بإسناده ومعناه ولم يقل فقال : قولاً شديداً) .

(حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن أبي زيد أن رجلاً
من الأنصار بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم (وقال : يعنى النبي صلى الله عليه
وسلم لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن فى مقابر المسلمين) ولفظ النسأى ولقد
هممت أن لا أصلى عليه .

(حدثنا مسدد قال : نا حماد بن زيد ، عن يحيى بن عتيق وأيوب ، عن محمد

أعبد عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة.

باب في من أعتق عبداً وله مال

حدثنا أحمد بن صالح قال أنا بن وهب قال أخبرني ابن لهيعة والليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أعتق عبداً وله مال فمال العبد له إلا أن يشترطه^(١) السيد

ابن سيرين ، عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة أعبد عند موته ولم يكن له مال غيرهم ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة .

باب في من أعتق عبداً وله مال

(حدثنا أحمد بن صالح قال : نا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة والليث ابن سعد ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن بكير بن الأشج ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق عبداً وله) أى للعبد (مال) والمراد عنده وفي يده مال (فمال العبد له) الضمير في له يجوز أن يعود إلى العبد لأنه أقرب مذكور ، ويدل عليه رواية الإمام أحمد من أعتق عبداً وله مال ، فمال للعبد ، وعلى هذا فإضافة الضمير إليه مجاز ، لأنه يتولى حفظه ويتصرف فيه بإذن سيده ، كما يقال : غنم الراعى ، أو يحمل

باب في عتق ولد الزنا

حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا جرير ، عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ولد الزنا شر الثلاثة ^(١) . وقال أبو هريرة لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلى من أن أعتق ولد زنية .

الحديث على أنه تفضل من السيد للعبد ، لما روى حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أعتق عبداً لم يتعرض لماله ، يعني تفضلا منه عليه وقيل للإمام في الحديث الذي رواه : كان هذا عندك على التفضل ، قال : أى لعمرى على التفضل قيل له فكأنه عندك للسيد ، قال : نعم مثل البيع سواء ، وأخذ بظاهره مالك والحسن وأهل المدينة ، ومذهب الشافعى والجمهور أن ماله لسيدته وعلى هذا فيجوز أن يكون الضمير فى له يعود إلى السيد لا إلى العبد ، للحديث المتفق عليه من باع عبداً وله مال فماله للبائع ولما رواه الأثرم والبيهقى عن ابن مسعود أنه قال لغلامه عمير : يا عمير إنى أريد أعتقك عتقاً هنياً فأخبرنى بمالك إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعتق عبداً فماله للذى أعتقه ولأن العبد وماله كانا جميعاً للسيد فأزال ملكه عن أحدهما فبقى ملكه للآخر كما لو باعه (إلا أن يشترطه السيد) إن قلنا بالأول وهو أن المال للعبد فتقديره إلا أن يشترط السيد أنه له فيكون كشوب عليه أو معه وإن قلنا بالثانى وهو قول الجمهور فيكون التقدير إلا أن يشترط السيد أن يهبه للعبد بعد العتق

باب في عتق ولد الزنا

(حدثنا إبراهيم بن موسى قال : أخبرنا جرير ، عن سهيل بن أبي صالح ،

عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ولد الزنا شر الثلاثة (قال ابن رسلان ذهب بعضهم أن هذا إنما جاء في رجل بعينه كان موسوماً بالشر وقال بعضهم إنما كان ثمرأ من والديه لأنهما قد يقام عليهما الحد فيكون كفارة لهما بخلاف ولدتهما وهذا في علم الله لا يدري ما يصنع به وقيل هو شر الثلاثة أصلاً وعنصرأ ونسبأ ومولدأ لأنه خلق من ماء الزاني والزانية وهو ماء خبيث بخلاف والديه ، انتهى .

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله : ولد الزنا شر الثلاثة ، لأن الزانيان أخفيا فعلهما وهما أنسيا وأنسى فعلهما ، وهذا يذكر لهما الناس^(١) ، وإن كن المراد بولد الزنية الذى يكثر من الزنا فصار كأنه ولد للزنا والزنا أبوه أو أمه ففيه إشارة إلى شدة ملابسته له بالزنا فالنهي عن إعتاقه لثلاث يكثر منه إذا استبد بنفسه ، انتهى^(٢) .

(وقال أبو هريرة لأن أمتع) تقديره والله لأن أنفع وأعطى راكب دابة (بسوط) يسوق بها الدابة (في سبيل الله) أى الجهاد والحج أحب إلى من أن أعتق ولد زنية يقال هو ولد الزنية كما يقال في نقيضه هو ولد رشة إذا كان من نكاح صحيح بفتح الزاء وكسرهما والفتح أفصح اللغتين .

(١) حكاه الموفق في « اللغى » عن الطحاوى فقال في بحث أجزاء عتقه في الكفارة وروى عن عطاء وغيره لا يجوز لهذا الحديث ، ولنا أنه مملوك مسلم والأحاديث الواردة في ذمه اختلف فيها أهل العلم فقال الطحاوى ولد الزنا الملائم للزنا كما يقال ابن السبيل الملائم لها - وولد الليل الذى لا يهاب السرقة ، وقال الخطابي : هو شر الثلاثة أصلاً وعنصرأ ونسبأ ، وفي الجملة هذا يرجع إلى أحكام الآخرة ، وأما في أحكام الدنيا فهو كفره في حجة إمامته وبيعه وعتقه اه .

(٢) وقد ورد هذا بطرق وأنكرت عليه عائشة رضى الله عنها ، فقالت : رحم الله أبا هريرة إنما كان هذا لما أنزل « فك رقبة » الآية - قال بعض المسلمين : ليس لنا رقبة نعتقها ، وإنما لبعضنا الخواديم إلخ ، وراجع « الدر المنثور » .

باب في^(١) ثواب العتق

حدثنا عيسى بن محمد الرملي قال نا ضمرة عن^(٢) ابن أبي عييلة عن الغريف ابن الديلمي قال : أتينا وائلة بن الأسقع ، فقلنا له حدثنا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان فغضب وقال إن أحدكم ليقرأ ومصحفه معلق في بيته فيزيد وينقص قلنا^(٣) إنما أردنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أتينا النبي^(٤) صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا أوجب يعني النار بالقتل فقال : أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار .

باب في ثواب العتق

(حدثنا عيسى بن محمد الرملي نا ضمرة) بن ربيعة (عن) إبراهيم (بن أبي عييلة عن الغريف) بمعجمة مفتوحة وكسر راه (ابن) عياش بن فيروز (الديلمي) ابن أخى الضحاك بن فيروز ذكره ابن حبان في الثقات وقال هو من أهل الشام له عند أبي داود والنسائي حديث في فضل العتق قلت وقال ابن حزم مجهول وذكره بالعين المهملة قال أتينا وائلة بن الأسقع فقلنا له حدثنا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان فغضب ، أى علينا (وقال إن أحدكم ليقرأ) من القرآن (ومصحفه معلق في بيته) وفيه إن الأفضل لمن في بيته مصحف أن يعلقه في خريطة بعلاقة فإنه أصون له من أن يكون على الأرض أو على

(٢) زاد في نسخة : إبراهيم .

(١) في نسخة : براءة العتق .

(٤) في نسخة : رسول الله .

(٣) في نسخة : فقلنا .

باب في أى الرقاب أفضل

حدثنا محمد بن المثنى قال : نا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي
عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة

كرسى ونحوه (فيزيدي) في القراءة (وينقص) لما يطرأ عليه من الغلط والنسيان
(قلنا إنما أردنا) أن تحدثنا (حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم)
ولا يكون فيه خلط ودخل للرأى والاجتهاد (فقال أتينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في صاحب لنا أوجب يعني النار بالقتل) وفي رواية كنت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فأتاه نفر من بني سليم فقالوا إن صاحبنا
أوجب أى ارتكب خطيئة استوجب بها دخول النار يعنى بقتل العمد لقوله
تعالى : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ، ويحتمل أن يكون المراد
بالقتل أنه قتل نفسه (فقال أعتقوا عنه) أى عن القاتل (يعتق الله بكل
عضو منه عضواً منه من النار) وفي رواية الترمذى حتى فرجه بفرجه .
قال ابن رسلان : وفيه دليل على تخليص الآدمى المعصوم من ضرر الرق
وتمكينه من تصرفه في منافع على حسب إرادته من أعظم القرب لأن الله
ورسوله جعلاً عتق المؤمن كفارة للقتل انتهى ويلزم أن يقيد أن هذا كان
بعد أداء موجب القتل وإلا فكيف يجتزأ بتحرير الرقبة من حق ولى المقتول
أو يحمل على أنه كان قتل نفسه وفيه دلالة على أن الحدود غير كافية في تكفير
الجناية إذ لو كانت فيها كفاية لما احتيج إلى إعتاق الرقبة بعدها .

باب في أى الرقاب أفضل

(حدثنا محمد بن المثنى قال : نا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي ، عن قتادة ،
عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى ، عن أبي نجيح)

اليعمري عن أبي نجيح السلمي قال حاصرنا^(١) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصر^(٢) الطائف قال معاذ سمعت^(٣) أبي يقول بقصر الطائف بحصن الطائف كل ذلك سمعت^(٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من بلغ بسهم في سبيل الله فله درجة وساق الحديث وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما رجل مسلم أعتق رجلا مسلما فإن الله جاعل وقاء كل عظم من عظامه عظاما من عظام محرره من النار وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة فإن الله جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظاما من عظام محررها من النار يوم القيامة.

واسمعه عمرو بن عبسة (السلمي) بضم السين وفتح اللام (قال : حاصرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصر الطائف قال : معاذ) شيخ المصنف يقول : مرة بقصر الطائف ومرة أخرى (سمعت أبي يقول : بقصر الطائف بحصن الطائف وكل ذلك) سمعت يقول (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من بلغ بقتل العدو أي العدو (بسم في سبيل الله فله درجة) وللنساء عن كعب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من بلغ العدو بسهم ، فقال له عبد الرحمن بن النحام : ما الدرجة يا رسول الله ؟ قال : أما إنها ليست بعتبة أمك ما بين الدرجتين مائة عام (وساق الحديث . وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أيما رجل مسلم أعتق رجلا مسلما ، فإن الله تعالى جاعل وقاء

(٢) في نسخة : لقصر

(١) في نسخة : حضرنا .

(٤) في نسخة : فسمعت .

(٣) في نسخة : فسمعت .

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال : نا بقية قال : نا صفوان ابن عمرو قال حدثني سليم بن عامر عن شر حجيل بن السمط أنه قال لعمر بن عتبة : حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداؤه من النار .

بكسر الواو وتخفيف القاف ، والوقاء ما يصون الشيء ويستره عما يؤذيه (كل عظم من عظامه) أى العبد (عظاما من عظام محرره) بصيغة الفاعل (من النار ، وأيا امرأة أعتقت امرأة مسلمة فإن الله تعالى) جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظاما من عظام محررها من النار يوم القيامة) وفيه أن الأفضل للرجل أن يعتق رجلا ، وللرأة امرأة ، وفيه أنه يستحب أن لا يكون العبد المعتق خصيا ولا ناقص الأعضاء .

(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال : نا بقية قال : نا صفوان بن عمرو قال : حدثني سليم بن عامر ، عن شر حجيل بن السمط أنه قال لعمر بن عتبة حدثنا بصيغة الأمر) حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداؤه من النار) أى فدية له منها واحترز من الكافرة ، فإنه يصح عتقه ، لكن لا يحصل فيه هذه الفضيلة ، وأما من يخاف عليه المنصى إلى دار الحرب ، والرجوع عن دين الإسلام ، أو يخاف على الرجل أن يقطع الطريق ، والمرأة من زناها فيكره إعتاقه ، وإن غلب على الظن إفضاؤه كان محرما ، لأن التوسل إلى الحرام حرام .

حدثنا حفص بن عمر قال : نا شعبة : عن عمرو بن مرة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن شر حبيب بن السمط أنه قال لكعب ابن مرة أو مرة بن كعب حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى معاذ إلى قوله وأيما امرئ أعنت مسلما وأيما امرأة أعنت امرأة مسلمة ، وزاد وأيما رجل أعنت امرأتين مسلمتين إلا كانتا فكاكه من النار ، يجزى مكان كل عظيم منهما عظم^(١) من^(٢) عظامه .

(حدثنا حفص بن عمر قال : نا شعبة . عن عمرو بن مرة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن شر حبيب بن السمط أنه قال لكعب بن مرة أو مرة بن كعب) والاول أزجح قاله ابن رسلان (حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر) شعبة (معنى) حديث (معاذ) بن هشام المتقدم (إلى قوله : وأيما امرئ أعنت مسلما ، وأيما امرأة أعنت امرأة مسلمة ، وزاد وأيما رجل أعنت امرأتين مسلمتين إلا كانتا فكاكه من النار يجزى) بضم الياء التحتانية وفتح الزاى معناه يقضى وينوب ، ومنه قوله تعالى « لا تجزى نفس عن نفس شيئا ، (مكان كل عظيم منهما) أى من المرأتين (عظم من عظامه) أى الرجل .

(١) فى نسخة : عظم .

(٢) فى نسخة : يعنى .

باب في فضل العتق في الصحة

حدثنا محمد بن كثير قال : نا سفيان عن أبي إسحاق ، عن أبي حبيبة الطائي ، عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يهدي إذا شبع

آخر كتاب العتاق

باب في فضل العتق في الصحة

(حدثنا محمد بن كثير قال : أنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي حبيبة الطائي) روى عن أبي الدرداء حديث مثل الذي يهدي العتيق عند الموت الحديث ولا يعرف له غيره ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يهدي إذا شبع) من أكله ، وللنساء : أوصى رجل بدنانير في سبيل الله ، فعلم أبو الدرداء فحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مثل الذي يهدي ويتصدق عند موته ، مثل الذي يهدي بعد ما شبع .

آخر كتاب العتاق

(١) أول كتاب الحروف والقراءات

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا حاتم بن إسماعيل ح وحدثنا
نصر بن عاصم نا يحيى (٢) بن سعيد ، عن جعفر بن محمد ، عن
أبيه ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ واتخذوا من
مقام إبراهيم مصلى .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الحروف والقراءات

أى الحروف والقراءات المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بطريق الحديث سواء كانت القراءة متواترة أو لم تكن

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا حاتم بن إسماعيل ح وحدثنا نصر بن
عاصم ، نا يحيى بن سعيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر أن النبي
صلى الله عليه وسلم قرأ واتخذوا) بكسر الخاء المعجمة على صيغة الأمر (من
مقام إبراهيم مصلى) وقراءة الأكثر بكسر الخاء ، وقراءة نافع وابن عامر
بالفتح ، وجه قراءة الكسر أنه معطوف على اذكروا .

(١) زاد فى نسخة بسم الله الرحمن الرحيم .

(٢) فى نسخة : كتاب القراءات وما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) زاد فى نسخة : يمن .

حدثنا موسى يعني ابن إسماعيل نا حماد ، عن هشام بن عروة
عن عروة ، عن عائشة أن رجلا قام من الليل يقرأ^(١) فرفع
صوته بالقرآن فلما أصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرحم الله فلانا كائن^(٢) من آية أذكرنيها^(٣) الليلة كنت
قد أسقطتها .

(حدثنا موسى يعني ابن إسماعيل ، نا حماد ، عن هشام بن عروة ، عن
عائشة أن رجلا) وهو عباد^(٤) بن بشر الأنصاري ، قاله ابن رسلان (قام من
الليل يقرأ) أى القرآن (فرفع صوته بالقرآن فلما أصبح) رسول الله صلى الله
عليه وسلم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يرحم الله فلانا) والمراد به
القارىء بالليل (كائن من آية) أى كم من آية (أذكرنيها) ذلك الرجل (الليلة
كنت قد أسقطتها) نسيانا . وغرض المصنف بإيراد هذا الحديث أن لفظ كائن
الذى وقع فى القرآن ، واختلف فيه القراء ، فابن كثير قال : حيث وقع بألف
مدودة بعدها همزة مكسورة ثم نون ساكنة ، والباقون بهمزة مفتوحة بعد
الكاف وياء مكسورة مشددة بعدها والوقف على النون ، وقد روى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث أنه قال هذا اللفظ ، على حسب
قراءة ابن كثير على وزن قائم ، وفى الحديث دليل على جواز النسيان عليه
صلى الله عليه وسلم فيما بلغه إلى الأمة ، قال القاضى عياض : جمهور المحققين على
جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم ابتداء فيما ليس طريقه البلاغ ، قاله

(١) فى نسخة : فقرأ . (٢) فى نسخة : كائن ، وفى نسخة : كئى .

(٣) فى نسخة : ذكرنيها .

(٤) هذا ليس بوجه بل الرجل المذكور هو عبد الله بن يزيد الصاوى كما تقدم فى

« باب فى رفع الصوت بالقراءة فى صلاة الليل » .

حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد الواحد بن زياد نا خصيف نا مقسم مولى ابن عباس قال : قال ابن عباس نزلت هذه الآية « وما كان لنبي أن يغفل » في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر فقال بعض الناس لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها ، فأنزل الله « وما كان لنبي أن يغفل » إلى آخر الآية قال ^(١) أبو داود : يغفل مفتوحة الياء .

ابن رسلان ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم : ثم لا يذهب عليك أن غرض المؤلف في هذا الباب إيراد ما ثبت بالرواية في لفظة معينة ، وكان فيها اختلاف فكل ما أورده هنا على وجه يكون فيه وجه آخر غير ما ذكره .
(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا عبد الواحد بن زياد ، نا خصيف ، نا مقسم مولى ابن عباس قال قال ابن عباس : نزلت هذه الآية « وما كان لنبي أن يغفل » في قطيفة) وهي كساء ذو خمل ، وهي الخملة أيضاً (حمراء فقدت يوم بدر فقال بعض الناس) وهم المنافقون (لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها فأنزل الله) عز وجل « وما كان لنبي أن يغفل » وهذه تبرئة له صلى الله عليه وسلم عن جميع وجوه الخيانة وغيرها في قسم الغنيمة وغيرها ، فالمرؤى في الحديث لفظ يغفل بفتح الياء التحتانية وضم الغين ، وهي قراءة أكثر السبعة ، وأما قراءة حمزة ونافع والكسائي وابن عامر بضم الياء وفتح الغين على البناء للمفعول ، فيجوز أن يكون أغل الرجل إذا وجد غالا ، قاله ابن رسلان ، وقال في غيث النفع : قرأ نافع والإخوان والشامي بضم الياء وفتح الغين ، والباقون بفتح الياء وضم الغين ، وهذا هو المروى في الحديث (إلى آخر الآية ، قال أبو داود : يغفل مفتوحة الياء) أى المروى في الحديث هكذا .

(١) في نسخة : يقول .

حدثنا محمد بن عيسى ، نا معتمر قال : سمعت أبي قال ^(١) سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم إني أعوذ بك من البخل والهرم ، قال ^(١) أبو داود : والبخل بفتح الباء والخاء .

حدثنا قتيبة بن سعيد نا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه لقيط بن صبرة قال : كنت وافد بنى المنتفق أو في وفد بنى المنتفق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث فقال : يعنى النبي صلى الله عليه وسلم لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن .

(حدثنا محمد بن عيسى ، نا معتمر قال : سمعت أبي) سليمان (قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم إني أعوذ بك من البخل والهرم ، قال أبو داود : والبخل بفتح الباء) الموحدة (والخاء) أى المروى فى الحديث هكذا ، وأما اختلاف القراء فيه ، فقرأ حمزة والكسائى فى سورة النساء فى قوله تعالى « ويأمرون الناس بالبخل » ، وكذا فى الحديد « ويأمرون بالبخل » ، بفتح الباء والخاء ، والباقون بضم الباء وسكون الخاء .

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن كثير ، عن عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه لقيط بن صبرة قال : كنت وافد بنى المنتفق أو) للشك من الراوى (فى وفد بنى المنتفق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر)

حدثنا محمد بن عيسى نا سفيان ناعمر وبن دينار ، عن عطاء
عن ابن عباس قال : لحق المسلمون رجلا في غنيمة له ، فقال السلام
عليكم ، فقتلوه وأخذوا تلك الغنيمة فنزلت « ولا تقولوا لمن ألقى
إليكم السلام ^(١) لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا » تلك
الغنيمة .

لقيط بن صبرة (الحديث) وقد تقدم هذا الحديث مفصلا في كتاب الوضوء
في باب الاستنثار (فقال : يعنى النبي صلى الله عليه وسلم لا تحسبن) بكسر السين
(ولم يقل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تحسبن) بفتح السين ، وغرض
المصنف بهذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم هذا اللفظ ،
أى لفظ لا تحسبن بكسر السين ، وإنما ورد في القرآن الواقع في قوله تعالى :
« ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا ، بقراءتين ، وهى قراءة جمهور
القراء ، وفتح السين قراءة ابن عامر وعاصم وحمة ، وتتمة الحديث لا تحسبن
أنا من أجلك ذبحناها ، لنا غنم مائة لا نريد أن يزيد ، فإذا ولد الراعى بهمة
ذبحنا مكانها شاة .

(حدثنا محمد بن عيسى ، نا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن
ابن عباس قال : لحق المسلمون رجلا في غنيمة) بضم الغين تصغير غنم ، ولفظ
رواية أحمد : مر رجل من بنى سليم بنفروا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يسوق غنا (له) وهذا الرجل هو عامر بن الأضبط الأشجعي ، وقيل :
محلم بن جثامة ، وقيل : غالب بن الكنود ، وقيل : أبو الدرداء (فقال : السلام
عليكم) فقالوا : ما يسلم علينا إلا ليتعود منا ، فعمدوا إليه (فقتلوه وأخذوا تلك

حدثنا سعيد بن منصور نا ابن أبي الزناد ح ونا محمد بن سليمان الأنباري نا حجاج بن محمد عن ابن أبي الزناد وهو أشبع عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ « غير أولى الضرر » ولم يقل سعيد كان يقرأ .

(الغنيمة) زاد أحمد فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم (فنزلت « ولا تقولوا المن ألقى إليكم السلام ») يثبت الألف ، قرأ نافع وابن عمر وحزمة السلم بقصر اللام من غير ألف ، وقرأ الآخرون السلام بزيادة الألف بعد اللام ، وقرأ أبان بن زيد عن عاصم بكسر السين وإسكان اللام وهو الانقياد والطاعة ، وقرأ الجحدري بفتح السين وسكون اللام (لست مؤمنا) فغرض المصنف بأن الواقع في هذا الحديث هو بالآلف بعد اللام (تبتغون عرض الحياة الدنيا تلك الغنيمة) .

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا ابن أبي الزناد ح ، ونا محمد بن سليمان الأنباري) عن أبيه (نا حجاج بن محمد ، عن ابن أبي الزناد وهو أشبع) أى حديث محمد بن سليمان الأنباري عن حجاج أتم من حديث سعيد بن منصور (عن أبيه) عبد الله بن ذكوان (عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ : غير أولى الضرر) بنصب راه غير ، وهى قراءة أهل الحرمين ، والنصب على الاستثناء من القاعدين ، أو على الحال منهم قرأه نافع وابن عامر والكسائي بنصب الراء ، والباقون برفعها (ولم يقل سعيد كان يقرأ) ولعل سعيد بن منصور قال : عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أولى الضرر وهو النقصان ، وكل ما يضرك وينقصك من مرض وعلة ، فعناه قوله غير أولى الضرر ، أى غير من به علة تضره وتقطعه من الجهاد .

حدثنا عثمان^(١) بن أبي شيبة قال نا ح ونا محمد بن العلاء قال : أنا عبد الله بن المبارك نا يونس بن يزيد عن أبي علي ابن يزيد عن الزهرى ، عن أنس بن مالك قال : قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم « والعين بالعين » .

حدثنا نصر بن علي أخبرنى أبي أخبرنا عبد الله بن المبارك نا يونس بن يزيد ، عن أبي علي بن يزيد عن الزهرى عن أنس ابن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين » .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء قالا : ثنا عبد الله بن المبارك ، نا يونس بن يزيد ، عن أبي علي بن يزيد) بن أبي النجاء الأيلي بفتح الهمزة أخو يونس : روى عن الزهرى ، عن أنس هذا الحديث الواحد ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال الترمذى : قال البخارى : تفرد ابن مبارك بهذا الحديث ، وقال الطبرانى فى الأوسط : لم يروه عن الزهرى إلا أبو علي ولا عنه إلا يونس تفرد به ابن المبارك قلت : قال أبو حاتم : مجهول (عن الزهرى ، عن أنس ابن مالك قال : قرأها) بالضمير فى جميع النسخ إلا الكافورىة ، فالمرجع الآية التى فى الذهن (رسول الله صلى الله عليه وسلم والعين بالعين) أى بالرفع قرأ بالرفع الكسائى العين بالعين وما بعده إلى الجروح ، ورفع ابن كثير وأبو عمرو وأبو عامر الجروح فقط ، والباقون كل ذلك بالنصب .

(حدثنا نصر بن علي ، أخبرنى أبي ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، نا يونس

حدثنا النفيلي نازهير نا فضل بن مرزوق عن عطية بن سعد العوفي قال : قرأت عند^(١) عبد الله بن عمر « الله الذي خلقكم من ضعف » فقال من ضعف قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قرأتها على فأخذ على كما أخذت عليك .

بن يزيد ، عن) أخيه (أبي علي بن يزيد ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ : وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين) فقرأ النفس بالنصب والعين بالرفع ، وقد استدل به الفقهاء والأصوليون على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا حكى أمراً ولم يفسخ .

(حدثنا النفيلي ، نازهير ، نا فضيل بن مرزوق ، عن عطية بن سعد العوفي قال : قرأت على عبد الله^(٢) بن عمر : الله الذي خلقكم من ضعف) بفتح الضاد في الثلاثة (فقال) عبد الله بن عمر قرأ : الله الذي خلقكم (من ضعف) بضم الضاد المعجمة في الثلاثة ، ثم قال ابن عمر (قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الضاد (كما قرأتها على فأخذ على) يعني فرد على (كما أخذت) أي رددت (عليك) وإنما رد عليه بضم الضاد ، لأن الضم لغة قريش ، والفتح لغة تميم حكاه الواحدى ، قرأ أبو بكر وحزمة من ضعف في الثلاثة بفتح الضاد وكذلك روى حفص عن عاصم فيهن ، غير أنه ترك ذلك واختار الضم إلتباعاً منه لرواية حدثه بها الفضل بن مرزوق ، عن عطية العوفي ، عن ابن عمر هذا الحديث وعطية يضعف ، وما روى حفص عن عاصم عن أئمتهم أصح ، وبالوجهين أخذ في روايته لآتباع عاصم على قراءته ووافق حفصاً على اختياره ، والباقون بضم الضاد فيهن ، كذا في التيسير .

(١) في نسخة : على

(٢) وحديث ابن عمر رضى الله عنهما مروي في مسند أبي حنيفة .

حدثنا محمد بن يحيى القطعي نا عبيد يعنى ابن عقيل عن هارون عن عبد الله بن جابر ، عن عطية ، عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم « من ضعف » .

حدثنا محمد بن كثير أناسفیان عن أسلم المنقرى ، عن عبد الله عن أبيه عبد الرحمن بن أبزى^(١) قال : قال أبي بن كعب : « بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا^(٢) » .

(حدثنا محمد بن يحيى القطعي ، نا عبيد) بالتصغير (يعنى ابن عقيل ، عن هارون ، عن عبد الله بن جابر ، عن عطية ، عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم من ضعف) أى بضم الضاد المعجمة .

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان) الثورى (عن أسلم المنقرى) بكسر الميم وسكون النون بعدها قاف أبو سعيد حديثه فى الكوفة ، قال أحمد : لا أدرى من أين هو ؟ وهو عندنا ثقة ، وكذا قال ابن معين ، وقال أبو حاتم : صالح ، وقال النسائى : ثقة ، وقال ابن نمير ويعقوب بن سفيان : ثقة ، وذكره ابن جبان فى الثقات (عن عبد الله) بن عبد الرحمن بن أبزى (عن أبيه عبد الرحمن بن أبزى قال : قال أبي بن كعب) قل (بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا) بالتاء المثناة الفوقية على الخطاب ، وهذه القراءة ليست فى السبعة المتواترة ، بل هو من القراءة المشهورة أو الشاذة ، قال ابن رسلان : قال القراءة : وقد ذكر عن زيد بن ثابت أنه قرأ بالتاء قال : ومعناه فبذلك فلتفرحوا يا أصحاب محمد هو خير مما يجمع الكفار ، قال : وقوى هذه القراءة قراءة أبي

حدثنا محمد بن عبد الله نا المغيرة بن سلمة نا ابن المبارك عن
الأجلج حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن
أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ «بفضل الله وبرحمته فبذلك
فلتفرحوا هو خير مما تجمعون» .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ، عن ثابت ، عن شهر بن
حوشب عن أسماء بنت يزيد أنها سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقرأ « إنه عمل غير صالح» .

فبذلك فافرحوا ، انتهى . والقراءة المتواترة هو «فلتفرحوا ، بالياء المثناة
التحتية .

(حدثنا محمد بن عبد الله ، نا المغيرة بن سلمة ، نا ابن المبارك ، عن الأجلج ،
حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه) عبد الرحمن بن أبزي (عن
أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ «بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا») بناء
الخطاب ، وقد تقدم في الحديث السابق (هو خير مما تجمعون) ههنا أيضاً بناء
الخطاب ، وقع فيها الخلاف بين القراء المشهورين ، فقرأ ابن عامر مما تجمعون
بالتاء ، والباقون بالياء .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن ثابت ، عن شهر بن حوشب ،
عن أسماء بنت يزيد أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ «إنه عمل» بكسر
الميم وفتح اللام (غير صالح) بنصب غير ، وهذه قراءة الكسائي فقط ، وهي
قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عن عائشة وأسماء بنت يزيد وأم سلمة
ومعناه أن الابن عمل عملاً غير صالح يعني الشرك ، والباقون بفتح الميم ورفع

حدثنا أبو كامل نا عبد العزيز يعنى ابن المختار ، نا ثابت عن شهر بن حوشب قال : سألت أم سلمة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية « إنه عمل غير صالح » فقالت قرأها « عمل غير صالح » قال : أبو داود رواه هارون النحوى وموسى بن خلف عن ثابت كما قال عبد العزيز .

اللام مع التنوين ورفع راء غير ، وعلى هذا مرجع ضمير إنه ، يجوز أن يكون السؤال ، أى سؤالك إياى أن أنجيّه من الفرق عمل غير صالح ، لأن طلب نجاة الكافر بعد ما حكم عليه بالهلاك بعيد . ويجوز أن يعود الضمير على ابن نوح أيضاً ، ويكون التقدير على هذه القراءة إن ابنك ذو عمل أو صاحب عمل غير صالح ، ويجوز إن جعل ابن نوح نفسه ذلك العمل لكثرة ذلك منه .

(حدثنا أبو كامل ، نا عبد العزيز يعنى ابن المختار ، نا ثابت (البناني) عن شهر بن حوشب قال : سألت أم سلمة (أم المؤمنين ^(١)) كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية : إنه عمل) بفتح الميم وتنوين اللام (غير) بالرفع (صالح ، فقالت) أم سلمة (قرأها) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عمل غير صالح) بكسر الميم وفتح اللام ، وفتح لفظ غير (قال أبو داود : رواه هارون) بن يزيد (النحوى وموسى بن خلف عن ثابت كما قال عبد العزيز) وقال الترمذى : رواه غير واحد عن ثابت البناني نحو هذا .

(١) هذا هو الظاهر من الإطلاق ، لكن ظاهر كلام الترمذى أن أم سلمة هذه هى أسماء بنت يزيد بن السكن ، وبشكل عليه أن الحافظ فى « الإصابة » وصاحب « أسد الغابة » لم يذكر هذا الحديث فى ترجمة أسماء .

حدثنا إبراهيم بن موسى أنا عيسى ، عن حمزة الزيات ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن أبي بن كعب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعا بدأ بنفسه ، وقال : رحمة الله علينا وعلى موسى لو صبر لرأى من صاحبه العجب ، ولكنه قال : « إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني ^(١) » طولها حمزة .

(حدثنا إبراهيم بن موسى ، أنا عيسى ، عن حمزة الزيات ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن أبي بن كعب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعا) ولفظ أحمد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ لنفسه وهو أوضح (بدأ بنفسه وقال) ذات يوم (رحمة الله علينا وعلى موسى) وفي هذه الرواية دليل على أدب من آداب الدعاء ، وهو أن يبدأ الداعي في الدعاء بنفسه ووالديه وإخوانه المسلمين ، ويدل عليه قوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام : « ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ، قلت : ولعل وجهه أن تركه لنفسه مع شدة الاحتياج يوم الاستغناء فلهذا يحتجب عنه (لو صبر) موسى عليه السلام على ما رأى من العجائب ولم يسأل عنها (لرأى من صاحبه) أي الخضر (العجب ، ولكنه قال إن سألتك عن شيء بعدها) أي سؤال توبيخ وإنكار (فلا تصاحبني) أي فأوقع الفراق بيني وبينك ، قال ابن رسلان : قرأ عيسى ويعقوب فلا تصحبني مضارع صحب ، وقرأ الأعرج بفتح المثناة فوق والباء الموحدة وتشديد النون وهاتان القراءتان خارجتان عن السبعة (قد بلغت من لدني) عذرا (طولها حمزة) أي ثقل لدني

حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله العنبري ثنا أمية ابن خالد نا أبو الجارية العبدى ، عن شعبة ، عن أبى إسحاق عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس عن أبى بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأها «قد بلغت من لدنى» وثقلها .

حدثنا محمد بن مسعود^(١) نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا محمد بن دينار نا سعد^(٢) بن أوس عن مصدع أبى يحيى

وقرأها بتشديد النون ، قلت : قرأ نافع من لدنى بضم الدال وتخفيف النون ، وأبو بكر يأسكان الدال وإشمامها الضم وتخفيف النون ، والباقون بضم الدال وتشديد النون .

(حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله العنبري ، ثنا أمية بن خالد ، نا أبو الجارية العبدى) البصرى روى عن شعبة هذا الحديث قال الترمذى : مجهول لا يعرف اسمه ، وقال البزار : له غير هذا الحديث (عن شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن أبى بن كعب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأها : قد بلغت من لدنى ، وثقلها) يعنى النون ، وهو موافق لما قبله فى نسخة للترمذى بلغت وعلى اللام شدة ولم أجدها منقولة فى الشواذ ولا التفسير فيما رأيت ، قاله ابن رسلان .

(حدثنا محمد بن مسعود ، نا عبد الصمد بن عبد الوارث ، نا محمد بن دينار ، نا سعد بن أوس ، عن مصدع أبى يحيى^(٣)) قال : سمعت ابن عباس يقول أقرأنى

(٢) فى نسخة بدله : سعيد .

(١) زاد فى نسخة : المصيصى .

(٣) والحديث تعقبه الترمذى .

قال: سمعت ابن عباس يقول: أقرأني أبي بن كعب كما أقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم «في عين حمئة» مخففة.

حدثنا يحيى بن الفضل نا وهيب^(١) أنا هارون أخبرني أبان ابن تغلب، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الرجل من أهل عليين ليسرف على أهل الجنة فتضىء الجنة بوجهه^(٢) كأنها^(٣) كوكب درى قال: وهكذا جاء الحديث درى مرفوعة الدال لا تهمز، وإن أبا بكر وعمر لمنهم^(٤)، وأنهما.

أبي بن كعب كما أقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم في عين حمئة (بترك الألف وبالهمزة مكان الياء) مخففة) وهى قراءة ابن عباس ونافع وابن كثير وأب عمرو وحفص، وفي التيسير قرأ ابن عامر وأبو بكر وحمزة والكسائي في عين حامية بالألف من غير همز، والباقون بغير ألف مع الهمزة، والمعنى على قراءة حمئة أى ذات حمأ، وهى الطينة السوداء، وعلى قراءة حامية أى: حارة.

(حدثنا يحيى بن الفضل، نا وهيب، أنا هارون، أخبرني أبان بن تغلب، عن عطية العوفي. عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الرجل من أهل عليين) مشتق من العلو، وكلما علا الشيء وارتفع عظم قدره، قال الراغب: عليون اسم أشرف الجنان، كما أن سجين اسم شر النيران، وعلى

(١) زاد في نسخة: يعنى ابن عمرو النمرى

(٢) في نسخة: كأنه .

(٣) في نسخة: لوجهه

(٤) في نسخة منهم .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهارون بن عبد الله قالنا : نا أبو أسامة
حدثني الحسن بن الحكم النخعي نا أبو سبرة النخعي عن فروة
ابن مسيك الغطيفي قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر
الحديث ، فقال رجل من القوم يا رسول الله : أخبرنا عن سبأ
ما هو ؟ أرض أو (١) امرأة قال ليس بأرض ولا امرأة ، ولكنه
رجل ولد عشرة من العرب ، فتيا من ستة وتشامم أربعة قال
عثمان الغطفاني مكان الغطيفي وقال ثنا الحسن بن الحكم النخعي

هذا فعليون اسم مكان (ليشرف) بضم الياء وكسر الراء أى لينظر (على) من
تحتة (من أهل الجنة ، فتضىء الجنة بوجه كأنها كوكب درى) أى كأن وجوه
أهل عليين كوكب نسب الكوكب إلى الدر لبياضه وصفاته كأنها مضيء (قال)
أى أبو داود (وهكذا جاء الحديث درى مرفوعة الدال لاتهمز) أى بغير همز
وهذا قول أبي داود : معترضة بين جملتين من الحديث وبقية الحديث (وإن
أبا بكر وعمر لمنهم) أى من أهل عليين (وأنما) بفتح الهمزة والعين ، أى
زاد فى الحسن والفضل والإنعام ، وتناها فى غايته ، قرأ أبو عمرو
والكسائي بكسر الدال والمد والهمزة ، وأبو بكر وحزة بضم الدال والمد
والهمز ، والباقون بضم الدال وتشديد الياء من غير همز .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهارون بن عبد الله قالنا : نا أبو أسامة ، حدثني
الحسن بن الحكم النخعي) أبو الحسن الكوفي ، قال ابن معين : ثقة ، وقال

أبو حاتم : صالح الحديث ، كناه ابن أبي حاتم والحاكم أبا الحاكم وهو الأصوب ،
عن أحمد ثقة ، وقال ابن حبان يخطئ كثيراً ويهم شديداً ، لا يعجبني الاحتجاج
إذا انفرد (نا أبو سبرة) بسكون الموحدة (النخعي) كوفي ، يقال : اسمه
عبد الله بن عابس ، قال ابن معين : لا أعرفه ، وذكره ابن حبان في الثقات ،
روى عن عمر بن الخطاب ، يقال : مرسل (عن فروة بن مسيك الغطيفي قال :
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث) أخرجه الترمذي مع القصة ،
ولفظه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - ألا أقاتل من أدبر من قومي بمن أقبل منهم ؟ فأذن لي في قتالهم وأمرني ،
فلما خرجت من عنده ، سألت عني ، ما فعل الغطيفي ؟ فأخبرني أني قد سرت ، قال :
فأرسل في أثرى فردني ، فأتيته وهو في نفر من أصحابه فقال : ادع القوم فمن
أسلم منهم فاقبل منه ، ومن لم يسلم فلا تعجل حتى أحدث إليك ، قال : وأنزل
في سبأ ما أنزل (فقال رجل من القوم : يا رسول الله أخبرنا عن سبأ ما هو
أرض أو امرأة ؟ قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس بأرض ولا امرأة
ولكنه رجل ولد عشرة من العرب فتيا من) أي سكن منهم في اليمن (ستة
وتشادم) أي سكن في الشام (أربعة) ولفظ الترمذي فأما الذين تشاءموا فلخم
وجدام وغسان وعاملة ، وأما الذين تيامنوا فالأزد : وأشعرون ، وحمير ، وكندة
ومذحج ، وأنمار ، فقال رجل يا رسول الله وما أنمار ؟ فقال : الذين منهم خنعم
وبجيلة (قال عثمان) شيخ المصنف (الغطفاني مكان الغطيفي ، وقال : ثنا الحسن
ابن الحكم النخعي) أي مكان حدثني ولعل النسبة إلى الغطفان خلاف قواعد
العربية ، لأن جده غطيف ، فالصواب في النسبة الغطيفي ، ثم اختلف القراء
في لفظ سبأ الواقع في النمل ، والواقع في سورة سبأ ، فقرأ البرزى وأبو عمرو
في الموضعين بفتح الهمزة فيهما من غير تنوين غير منصرف على معنى القبيلة ،
وقبل يأسكانها فيهما على نية الوقف ، والباقون بخفضها فيهما مع التنوين ، قلت :
ووقع في هذا الحديث لفظ سبأ ، ولكن لم يذكر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم على أي كيفية تكلم بها ، فوافق أي قراءة منها .

حدثنا أحمد بن عبدة وإسماعيل بن إبراهيم أبو معمر^(١) عن
سفيان عن عمرو عن عكرمة قال نا أبو هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال إسماعيل عن أبي هريرة رواية، فذكر حديث
الوحي، قال : فذلك قوله تعالى : « حتى إذا فزع عن قلوبهم » .

(حدثنا أحمد بن عبدة وإسماعيل بن إبراهيم أبو معمر الهزلي ، عن سفيان ،
عن عمرو ، عن عكرمة قال : نا أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إسماعيل : عن أبي هريرة رواية فذكر حديث الوحي ، قال : ذلك قوله تعالى
حتى إذا فزع عن قلوبهم) قالوا : ماذا قال ربكم ؟ قالوا الحق وهو العلي الكبير ،
قال القسطلاني : في شرح البخاري في تفسير سورة الحجر ، قلت لسفيان : أنت
سمعت عمراً ؟ قال : سمعت عكرمة ، قال : سمعت أبا هريرة ؟ قال : نعم ،
قلت لسفيان : إن إنساناً روى عنك ، عن عمرو ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة
ويرفعه ، أي الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ فزع بالزاي والعين
المهملة ، ولآبي ذر عن المستمل والكشميني فرغ بالراء والغين المعجمة مينا
للمفعول فيهما ، قال سفيان بن عيينة : هكذا ، أي بالراء والمعجمة أو بالعكس
والظاهر الأول قرأ عمرو فلا أدري سمعه هكذا بالراء أم لا ؟ قال سفيان :
وهي بالراء قرأتنا ، وهي قراءة الحسن أيضاً ، انتهى . قلت : وهذه القراءة
بالراء والمعجمة خارجة عن القراءات المتواترة ، ولم يتحقق في الحديث أن هذا
اللفظ كيف تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما القراء المشهورون
فاختلفوا على قولين : قراءة الجمهور فزع بالتشديد من الفزع بني للمفعول ،
أي زال الفزع عن قلوبهم ، وقرأ ابن عامر فزع بفتح الفاء والزاي على صيغة
المعلوم ، ولا خلاف بين القراء في تشديد الزاي .

حدثنا محمد بن رافع النيسابوري ثنا إسحاق بن سليمان الرازي قال : سمعت أبا جعفر يذکر عن الربيع بن أنس ، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم « بلى قد جاءتك آياتي فكذبت بها واستكبرت وكنت من الكافرين » قال أبو داود هذا مرسل ، الربيع لم يدرك أم سلمة .

(حدثنا محمد بن رافع النيسابوري ، ثنا إسحاق بن سليمان الرازي قال : سمعت أبا جعفر يذکر عن الربيع بن أنس ، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بلى قد جاءتك آياتي فكذبت بها واستكبرت وكنت من الكافرين) بكسر تاء الخطاب في المواضع الأربعة ، وقوله : بلى جواب لنفي مقدر كأن النفس قالت : إن لم يتبين لي الأمر في الدنيا فرد الله عليها بقوله : بلى ، قال ابن رسلان : وهي قراءة ابن يعمر والجحدري وأبو حيوة والزعفراني وابن مقسم ومسعود بن صالح والشافعي ، عن ابن كثير ومحمد بن عيسى في اختياره ، قال الفراء : التأنيث له وجه حسن ، لأنه ذكر النفس فخاطبها ، قال المبرد : أكثر ما جاء في القرآن من ذكر النفس على التأنيث كقوله : سولت لي نفسي وإن النفس لأمارة بالسوء ، قال أبو عبيدة : لو صح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كان حجة لا يجوز لأحد تركه ، ولكنه ليس بمسند (قال أبو داود هذا) الحديث (مرسل الربيع لم يدرك أم سلمة) لأن ربيعة توفي سنة ١٣٩ ، وأم سلمة ماتت سنة ٥٩ ، قاله ابن رسلان .

حدثنا أحمد بن حنبل وأحمد بن عبدة قالا : نا سفيان عن عمرو عن عطاء ، قال ابن حنبل يعني عطاء ، قال ابن حنبل : لم أفهم^(١) جيداعن صفوان ، قال ابن عبدة بن يعلى^(٢) عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يقرأ «ونادوا يا مالك»^(٣) حدثنا نصر بن علي نا أبو أحمد أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال : أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم «إني أنا الرزاق ذو القوة المتين» .

(حدثنا أحمد بن حنبل وأحمد بن عبدة قالا : نا سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، قال ابن حنبل يعني عطاء) زاد لفظ يعني (قال ابن حنبل : لم أفهم جيداً) فلهاذا زادت لفظ يعني (عن صفوان) ولم يسم أباه (قال ابن عبدة بن يعلى) أى لم يسمه بل ذكره بلفظ الكسنية (عن أبيه) يعلى (قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يقرأ «ونادوا يا مالك») من غير ترخيم يثبت الكاف ، قال البيضاوى : وقرأ يا مال على الترخيم مكسورا ومضموما ، قرأها على وابن مسعود والأعمش فى القراءة الغير المتواترة المشهورة ، وتماام الآية . ليقض علينا ربك ، قال : إنكم ما كنون ، فى سورة الزخرف .

(حدثنا نصر بن علي ، نا أبو أحمد ، أنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله بن مسعود قال : أقرأني رسول الله صلى الله

(١) فى نسخة : لم أفهمه . (٢) زاد فى نسخة : ثم اتفقا .

(٣) زاد فى نسخة : قال أبو داود يعنى بلا ترخيم .

حدثنا حفص بن عمر ناشبة : عن أبي إسحاق عن الأسود
عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأها « فهل من
مدكر ^(١) » قال أبو داود مضمومة الميم مفتوحة الدال مكسورة
الكاف .

حدثنا مسلم بن إبراهيم ناهارون بن مرسى النحوى ، عن
بديل بن ميسرة ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة قالت :

عليه وسلم : إني أنا الرزاق ذو القوة المتين والقراءة المتوترة المشهورة « إن الله
هو الرزاق ذو القوة المتين ، والمتين صفة لذى قوة ، وقرىء بالجر صفة للقوة ،
وقراءة إني أنا الرزاق : خارجة عن القراءات المتواترة .

(حدثنا حفص بن عمر ، ناشبة ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن
عبد الله (بن مسعود) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأها (الضمير راجع
إلى ما في الذهن ، وهى قوله تعالى (فهل من مدكر ، قال أبو داود : مضمومة
الميم مفتوحة الدال مكسورة الكاف) وأصله مذتكر بالذال بعدها تاء الافتعال
فأبدلت التاء دالا لتقارب مخرجيهما ، ثم أدغمت المعجمة فى المهملة بعد قلب
المعجمة إليها للتقارب ، وقرأ بعضهم مذكر بالمعجمة ، قال ابن رسلان : قال
ابن غليون : وقرأه قتادة والضحاك مذكر بالذال المعجمة فأدغم الثانى فى الأول
وليس هذا على كلام العرب ، إنما يدغمون الأول فى الثانى ، قال أبو حاتم :
ويلزمه أن يقرأ : واذا كر بعد أمة فى موضع واذا كر .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ناهارون بن موسى النحوى ، عن بديل بن
ميسرة ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة (رضى الله عنها) قالت : سمعت

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها « فروح »^(١) وريحان^(٢) .

حدثنا أحمد بن صالح ناعبد الملك بن عبد الرحمن الذماري ناسفيان حدثني محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ « أيحسب أن ماله أخلده »

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها (أى هذه الآية (فروح) بضم الراء ، قال ابن الحسن بن غليون : قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في رواية عبد الله بن شقيق ، عن عائشة فروح بضم الراء ، وهى خارجة عن القراءات المتواترة ، قال أبو حيان : وهى قراءة ابن عباس والحسن وقتادة والضحاك والأشعث وسليمان التيمي والربيع بن الخيثم وأبي عمران الجوني والكلبي ومهاجر وعبيد وعبد الوارث ، عن أبي عمرو ويعقوب بن حسان ورويس ، قال الحسن : الروح الرحمة كأنها كالحياء للرحوم (وريحان) قال أبو حيان والحسن : الريحان هذا الشجر المعروف فى الدنيا ، وقال الخليل : هو كل بقلة طيبة معناه يلقي المقرب ريحانا من الجنة ، قاله ابن رسلان ، والقراءة المشهورة المتواترة بفتح الراء .

(حدثنا أحمد بن صالح ، ناعبد الملك بن عبد الرحمن) ويقال : ابن هشام ، ويقال : ابن محمد (الذماري) بفتح المعجمة وتخفيف الميم الأنباري أبو هشام ، ويقال : أبو العباس ، ويقال : هما اثنان ، وذمار على مرحلتين من صنعاء ، قال أبو زرعة : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال فى موضع

(١) فى نسخة : قال السكاوشى هى الرحمة .

(٢) فى نسخة : قال أبو عيسى بلفظ عن أبي داود أنه قال : هذا حديث منكر .

حدثنا حفص بن عمر ناشعة عن خالد ، عن أبي قلابة
عمن أقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم « فيومئذ لا يعذب
عذابه أحد ولا يوثق وثاقه أحد »^(١)

آخر : ليس بالقوى ، وقال عمرو بن علي ثنا أبو العباس عبد الملك بن
عبد الملك الذماري ، وكان ثقة ، وقال في موضع آخر : كان صدوقا ، وذكره
ابن حبان في الثقات ، وقال أبو داود : كان قاضياً فقضى بقود فدخلت عليه
الخوارج فقتلته (نا سفيان ، حدثني محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ أيحسب) هكذا في النسخة المجتبائية بزيادة حرف
الاستفهام ، ونقل في حاشية عن « فتح الودود » أى على لفظ الاستفهام ،
وهكذا في الكانفورية والمصرية ، وفي النسخة المدنية التي عليها المنذرى قرأ
يحسب بغير همزة الاستفهام ، وكذلك في النسخة المكتوبة الأحمدية لم تكن
الهمزة في أصلها ، ولكن زاد فيها بعض قراء الكتاب ، وفي النسخة المكتوبة
المدنية لعله كان فيها همزة فخكها بعض قارئ الكتاب ، قلت : والصواب ترك
الهمزة ، لأنه ليس أحد يقرأها بهمزة الاستفهام ، وليس همزة الاستفهام في
نسخة ابن رسلان ، وكتب في شرحه يقرأ يحسب ، أى بكسر السين كما تقدم في
حديث لقيط ، قال ابن عطية : قرأ يحسب بفتح السين الأعرج وأبو جعفر
وشيبة ، انتهى . فالاختلاف الواقع في هذا الحديث في لفظ يحسب ليس في
وجود الاستفهام وعدمه ، بل الإشارة إلى الاختلاف في كسر السين ، ولعله
اشتبه هذا اللفظ على بعض قارئ الكتاب بلفظ سورة البلد ، وفيها « أيحسب
أن لن يقدر عليه أحد ، (أن ماله أخله) .

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن أقرأه

(١) في نسخة : قال أبو داود وبعضهم أدخل بين خالد وأبي قلابة رجلا .

حدثنا محمد بن عبيدنا حماد ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة قال أنبأني من أقرأه النبي صلى الله عليه وسلم أو من أقرأه من أقرأه النبي صلى الله عليه وسلم « فيومئذ لا يعذب »^(١)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء أن محمد بن أبي عبيدة حدثهم قال نا أبي عن الأعمش عن سعد الطائي عن عطية

رسول الله صلى الله عليه وسلم « فيومئذ لا يعذب » بفتح الذال على بناء المفعول (عذابه أحد ولا يوثق) بفتح الراء المثلثة على بناء المفعول (وثاقه أحد) قال ابن رسلان : وهى قراءة ابن سيرين وابن أبي إسحاق والكسائي وحيوة ويعقوب ، قال الواحدى : اختار أبو عبيدة قراءة الكسائي ، لما روى خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن سمع النبي صلى الله عليه وسلم قرأهما بالفتح فقراءة الكسائي بفتح الذال والراء المثلثة داخلية فى السبع المتواترة ، وأما لفظ الوثاق قرأ أبو جعفر وشيبة ونافع وثاقه بكسر الواو والجمهور بفتحها ، وقراءة الكسر فى واو الوثاق خارجة عن القراءات المتواترة .

(حدثنا محمد بن عبيد ، نا حماد ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة قال : أنبأني من أقرأه النبي صلى الله عليه وسلم ، أو من أقرأه من أقرأه النبي صلى الله عليه وسلم فيومئذ لا يعذب) بفتح الذال ، ولم يذكر الفاعل ، والذي يراد به أحد الملائكة الذين يتولون عذاب الكفرة .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء ، أن محمد بن أبي عبيدة حدثهم قال : نا أبي ، عن الأعمش ، عن سعد الطائي ، عن عطية العوفى ، عن أبي سعيد

(١) فى نسخة : قال أبو داود: وقرأ عبد الرحمن بن أبي بكر لا يعذب وحمزة الزيات

العوفي عن أبي سعيد الخدري قال : حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً ذكر فيه جبرائيل وميكائيل ، فقال جبرائيل وميكائيل .

الخدري قال ، حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً ذكر فيه جبرائيل وميكائيل ، فقال : جبرائيل وميكائيل هكذا في المجتبائية والكانفورية وغيرهما ، وفي شرح ابن رسلان : فقرأ جبريل بفتح الجيم والراء وكسر الهمزة مع ياء وميكائيل بكسر الميم ، وبهمزة بعد الألف وياء بعدها ، ولم أقف على نقل في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم جبريل وميكائيل كيف تلفظ بهما ، فإن العرب تصرف في هاتين اللفظتين على عادتها في تغيير الأسماء الأعجمية حتى تبلغ إلى ثلاثة عشر ^(١) لغة ، فإذا اختلفت الروايات فالمرجع في ذلك إلى أصله وقاعدته إلى لغة قريش لأنه صلى الله عليه وسلم قرشي ، فلماذا قال عثمان : فإذا اختلفتم في شيء فاكتبوه بلغة قريش ، فعلى هذا لجبريل بكسر الجيم والراء على وزن قنديل ، فإنها لغة الحجاز وهي قراءة ابن عامر وأبي عمرو ونافع وحفص وقال حسان :

وجبريل رسول الله فينا وروح القدس ليس له كفاء

ويحتمل فتح الجيم مع كسر الراء من غيرهم أيضاً وهي قراءة ابن كثير وأما ميكائيل فبالقصر مع حذف الهمزة على وزن مفعال وهي قراءة أبي عمرو وحفص عن عاصم ، وهي لغة الحجاز قال كعب بن مالك :
ويوم كعب لقيناكم لنا مدد فيه مع النصر ميكال وجبريل

(١) بسطها السيوطي في التنوير وأطال الكلام فيه جداً ، كذا في الأوجز .

حدثنا زيد بن أخزم حدثنا بشر يعني ابن عمر نا محمد بن خازم قال : ذكر كيف قراءة جبريل وميكائيل عند الأعمش فحدثنا الأعمش عن سعد الطائي عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الصور فقال عن يمينه جبرائيل وعن يساره ميكائيل (١).

حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق أنا معمر : عن الزهري قال : معمر ورى بما ذكر ابن المسيب قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يقرؤون مالك يوم الدين ، وأول من قرأها ملك يوم الدين مروان ، قال أبو داود : وهذا أصح من حديث الزهري عن أنس ، والزهري عن سالم عن أبيه .

(حدثنا زيد بن أخزم حدثنا بشر يعني ابن عمر نا محمد بن خازم قال ذكر كيف قراءة جبريل وميكائيل عند الأعمش ، فحدثنا الأعمش عن سعد الطائي عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الصور) المذكور في قوله تعالى : « ونفخ في الصور ، وصاحب الصور لإسرافيل — (فقال عن يمينه جبرائيل وعن يساره ميكائيل) قال ابن رسلان : وقراءة الأعمش جبرئيل بيائين بعد همز ومكائيل بيائين أيضاً .

(حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري ، قال معمر :

(١) في نسخة : النبي .

(٢) في نسخة : قال أبو داود : وقال خلف منذ أربعين سنة لم أرفع القلم عن كتابة الحروف ، وما أعينى شيء ما أعينى جبرائيل وميكائيل .

حدثنا سعيد بن يحيى الأموى حدثني أبى نا ابن جريج عن
عبد الله بن أبى مليكة عن أم سلمة أنها ذكرت أو كلمة غيرها
قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم « بسم الله الرحمن الرحيم

وربما ذكر) أى الزهرى، سعيد (بن المسيب) أنه رواه فعلى هذا يكون من
مراسيل سعيد بن المسيب ، وأما لم يذكر سعيداً فيكون من مراسيل الزهرى
(قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يقرؤن مالك)
بزيادة الألف (يوم الدين وأول من قرأها ملك) يعنى بحذف الألف (يوم
الدين مروان) قال ابن كثير : ومروان عنده علم بصحة ما قرأه لم يطلع عليه
ابن شهاب وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله
عنه قوله أول من قرأها مروان لا يعنى بذلك أن ابن شهاب أو سعيد بن
المسيب لم يعلم قراءة « ملك يوم الدين » قبل مروان مطلقاً ، بل المراد أنه
أول من قرأ من الأمراء فى الصلاة بجماعة وإلا فقد كانت القراءة معلومة
لهم وبعيد من الزهرى أو سعيد بن المسيب مع جلالتهما أن تحفى عنهم تلك
القراءة المتواترة (قال أبو داود وهذا) السند المرسل (أصح من حديث
الزهرى عن أنس) أن النبي صلى الله عليه وسلم إلى آخره ذكره الترمذى
وأصح من سند (الزهرى عن سالم ، عن أبيه) عبد الله ، وفى هذا الحديث
ترجيح مالك على ملك وإن كان أكثر السبعة قرأوا ملك بحذف الألف
لكن قراءة الألف قراءة عاصم والكسائى وخلف فى اختياره ويعقوب
وهى قراءة العشرة إلا طلحة والزبير وقراءة كثير من الصحابة منهم أبى
وابن مسعود ومعاذ وابن عباس والتابعين منهم قتادة والأعمش .

(حدثنا سعيد بن يحيى الأموى حدثني أبى نا ابن جريج عن عبد الله بن
أبى مليكة عن أم سلمة أنها ذكرت أو) للشك من الراوى (كلمة غيرها)

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، ملك يوم الدين ، يقطع قراءته آية آية^(١) .

حدثنا عبيد^(٢) الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة المعنى قالاً : نا يزيد بن هارون عن سفیان بن حسين ، عن

أى غير كلمه ذكرت كلفظ وصفت (قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم «بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، بزيادة الألف بعد الميم (يقطع قراءته آية آية) أى يقف^(٣) على كل آية عن الآية الأخرى بوقفة بينهما ، قال الترمذى ليس إسناده بالمتصل لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مالك ، عن أم سلمة وحديث الليث أصح وليس فى حديث الليث وكان يقرأ مالك يوم الدين ، وإنما ذكر هذا الحديث فى كتاب القراءات لأن الوقف والقطع داخلتان فى القراءة أو باعتبار مالك يوم الدين فإنه صلى الله عليه وسلم قرأها بزيادة^(٤) الألف فى هذه القراءة .

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة المعنى قالاً نا يزيد بن هارون ، عن سفیان بن حسين ، عن الحكم بن عتيبة ، عن ابراهيم

(١) فى نسخة قال : أبو داود سمعت أحمد يقول القراءة القديمة مالك يوم الدين .

(٢) فى نسخة : عثمان بن أبي شيبة وعبيد الله بن عمر بن ميسرة

(٣) قال القارى : اختلف أرباب الوقوف فى الوقف على رؤس الآى إذا كان هناك تعلق لفظى كما هاهنا ، واستدل بذلك وعليه الشافعى ، وأجاب الجمهور بأن الوقف كان ليبن للسامعين رؤس الآى فالجمهور على أن الوصل أولى خلافاً للجزرى إذ قال : يستحب الوقف عليها إلخ كذا فى هامش «الكوكب» .

(٤) هكذا فى شمائل الترمذى وأحمد والنسائى وغيرها كما شذرات الترمذى لهذا العبد الفقير وظاهر الترمذى فى الجامع أنها قرأت ملك يوم الدين بدون الألف .

الحكم بن عتيبة ، عن إبراهيم التيمي عن أبيه ، عن أبي ذر قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حمار ، والشمس عند غروبها ، فقال : هل تدري أين تغرب هذه ؟ قلت الله ورسوله أعلم : قال : فإنها تغرب في عين حامية .

حدثنا محمد بن عيسى نا حجاج ، عن ابن جريج أخبرني عمر ابن عطاء أن مولى لابن الأسقع ، رجل صدق أخبراه عن ابن الأسقع أنه سمعه يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم جاءهم في صفة المهاجرين ، فسأله إنسان أى آية في القرآن أعظم قال ^(١) النبي صلى الله عليه وسلم « الله لا إله إلا هو الحى القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم » .

التيمي ، عن أبيه عن أبي ذر قال : كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حمار) فيه جواز الإرداف على الحمار إذا كان يطيقه (والشمس عند غروبها) والجملة حالية (فقال هل تدري أين تغرب هذه ؟) أى الشمس (قلت الله ورسوله أعلم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإنها تغرب في عين حامية) يعنى بالآلف ورواية ابن عباس المتقدمة في عين حمة وهما قراءتان مشهورتان كما تقدم ، وكان المناسب للمصنف أن يذكر هذه الرواية في جنب رواية ابن عباس المتقدمة .

(حدثنا محمد بن عيسى نا حجاج عن ابن جريج) قال (أخبرني عمر ابن عطاء أن مولى لابن الأسقع) قال ابن رسلان بفتح الهمزة والقاء

(رجل صدق) مضاف إليه أى صالح (أخبره عن ابن الأسقع) بالسین المهملة وليس لهم بالفاء غيره البكرى ، انتهى ، قلت : أما مولى لابن الأسقع فلم أقف على ترجمته فيما عندى من كتب أسماء الرجال ، وأما ابن الأسقع فقال الحافظ فى ترجمته : قال أبو حاتم : ابن الأسقع البكرى من أصحاب الصفة وقال ابن عساكر هو واثلة لأنه من بنى ليث بن بكر بن عبد مناة وهو من أهل الصفة وقال فى ترجمته واثلة بن الأسقع هو ابن بكر بن كعب بن عامر بن ليث بن عبد مناة ، ويقال (ابن الأسقع بن عبد الله ابن عبد ياليل بن ناشب بن غبرة بن سعد بن ليث الليثى ، وأما ما قال ابن رسلان أن الأسقع بالفاء فلعله وهم منه ، قال الحافظ : قال فى التقريب ابن الأسقع بالقاف ، وقال فى الخلاصة : واثلة بن الأسقع بقاف بعد المهملة الليثى والمجد الفيروز آبادى كتب فى القاموس فى لغة أسقع بالقاف وذكر واثلة بن الأسقع فيه — ولم أر أحداً ذكره بالفاء غيره — (أنه سمعه يقول إن النبى صلى الله عليه وسلم جاءهم) أى جاء إليهم وهم (فى صفة المهاجرين) وهى موضع مظلل فى مسجد المدينة تنزله فقراء المهاجرين (فسأله إنسان) لم أقف على تسميته (أى آية فى القرآن أعظم) فيه حجة للقول بتفضيل بعض القرآن على بعض ، ونقل القاضى عياض فى ذلك خلافاً فمنع منه أبو الحسن الأسفرائينى وأبو بكر الباقلانى وجماعة لأن تفضيل بعضه على بعض يقتضى نقص المفضل ومعنى قوله أعظم أى ثوابها أكثر (قال النبى صلى الله عليه وسلم ، الله لا إله إلا هو الحى القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم) وإنما تميزت آية الكرسي بكونها أعظم لما جمعت من أصول الأسماء والصفات من الإلهية ، والوحدانية ، والحياة ، والملك والقدرة والإرادة وهذه السبعة أصول الأسماء والصفات قاله ابن رسلان ولعل غرض المصنف بإيراد هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى هذه الآية « القيوم » ، وفيه قرأتان غير متواترتان وهى القيام والقيم قال البيضاوى وقرأ القيام والقيم .

حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج نا عبد الوارث
 نا شيبان ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن ابن مسعود أنه قرأ^(١)
 هيت لك ، فقال شقيق إنا نقرأها هيت لك يعنى فقال ابن مسعود^(٢)
 أقرأوها كما علمت أحب إلى .

(حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج نا عبد الوارث نا
 شيبان عن الأعمش ، عن شقيق ، عن ابن مسعود أنه قرأ) أى فى سورة
 يوسف (هيت لك) بفتح الهاء ، وإسكان الياء وفتح التاء المثناة من فوق
 وهى القراءة المتواترة ، قال الطبرى : هى قراءة النبى صلى عليه وسلم قال
 الواحدى . هيت ، اسم الفعل نحو رويد وصه ومعناه هلم فى جميع أهل اللغة
 ولا مصدر له ولا تصرف قال الفراء لغة أهل حوران : سقطت إلى مكة
 فتكلموا بها ، وقال ابن الأنبارى . وهذا أوافق وقع بين لغة أهل قریش
 وأهل حوران كما اتفقت لغة العرب والحبشة فى ناشئة الليل وحروف
 كثيرة ولا تشبة فى هذا ولا جمع ولا تأنيث تقول للجماعة : هيت لكم
 قال وللرب فيها لغات أجودها فتح الهاء والتاء وهى قراءة العامة ، قلت :
 فيها أربع قراءات متواترات فقرأ نافع وابن ذكوان بكسر الهاء وبالياء
 المدنية وفتح التاء والمسكية بفتح الهاء وبالياء الساكنة وضم التاء والبصرى
 والكوفيون بفتح الهاء والياء الساكنة وفتح التاء وهشام بكسر الهاء وبالهزمة
 الساكنة وفتح التاء وروى عن هشام أيضاً ضم التاء كذا فى الغيث (فقال
 شقيق إنا نقرأها هيت لك) بكسر الهاء وسكون الهزمة وضم التاء وهى
 قراءة على بن أبى طالب وأبى رجاء ويحيى ، وعكرمة ، ومجاهد ، وقتادة ،

(١) فى نسخة : قرأها

(٢) زاد فى نسخة : أنا .

حدثنا هناد نا أبو معاوية عن الأعمش ، عن شقيق ، قال :
 قيل لعبد الله إن أناسا يقرؤون هذه الآية « وقالت هيت لك »
 فقال إنني أقرأ كما علمت أحب إلى ، وقالت هيت لك .

حدثنا أحمد بن صالح قال : نا ح وحدثنا سليمان بن داود
 المهري أخبرنا ابن وهب أنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم ، عن
 عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال الله لبي إسرائيل « ادخلوا الباب سجدا
 وقولوا حطة تغفر لكم خطاياكم » .

وطلحة وابن عباس ، وابن عامر في رواية عنهما ورويت عن أبي عمرو
 وهذا يحتمل أن يكون من هاء الرجل يهيم إذا حسن هيئته ، ويحتمل أن
 يكون بمعنى تهيأت كما يقال هيئت وتهيأت (يعني فقال ابن مسعود أقرأها
 كما علمت أحب إلى) من أن أقرأها على غير ما سمعت وعلمت .

(حدثنا هناد نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق قال : قيل لعبد
 الله إن أناسا يقرؤون هذه الآية وقالت هيت لك) بكسر الهاء وسكون الياء
 وضم التاء (فقال إنني أقرأ كما علمت أحب إلى) قال (وقالت هيت لك)
 بفتح الهاء وسكون الياء المثناة التحتية وفتح التاء المثناة الفوقية .

(حدثنا أحمد بن صالح قال نا ح وحدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا
 ابن وهب ، أنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن
 أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال الله لبي إسرائيل
 ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة تغفر لكم) بتاء المثناة الفوقانية بصيغة المجهول
 واختلف القراء في هذا اللفظ ، فقرأ نافع يغفر بالياء المضمومة وفتح الفاء ،
 وابن عامر بالتاء المضمومة وفتح الفاء كلاهما بصيغة المجهول ، والباقون بالنون
 مفتوحة وكسر الفاء (خطاياكم) .

حدثنا جعفر بن مسافر نا ابن أبي فديك عن هشام بن سعد بإسناده مثله .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت : نزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا : « سورة أنزلناها وفرضناها » قال أبو داود : يعنى مخففة حتى أتى على هذه الآيات (١) .

(حدثنا جعفر بن مسافر ، نا ابن أبي فديك ، عن هشام بن سعد بإسناده مثله) .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، نا هشام بن عروة ، عن عروة أن عائشة قالت : أنزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا سورة « أنزلناها وفرضناها » قال أبو داود مخففة) الرأ أى ألومناكم العمل بما فرض فيها ، وقال أبو على : أى فرضنا فرائضها فحذف المضاف (حتى أتى على هذه الآيات) التى بعدها ، واختلف القراء السبعة ، فقرأ أبو كثير وابن عمر « وفرضناها » بتشديد الرأ ، والباقون بتخفيفها .

آخر كتاب الحروف ، بفضل الله الرؤف

(١) فى نسخة آخر كتاب الحروف والقراءات ،

أول كتاب الحمام

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن عبد الله بن شداد عن
أبي عذرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال أن يدخلوها في
باب الميازر^(١).

حدثنا محمد بن قدامة^(٢) نا جريرح ونا محمد بن المثني نا محمد

بسم الله الرحمن الرحيم أول كتاب الحمام^(٣)

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن عبد الله بن شداد ، عن أبي عذرة)
بضم أوله وسكون المعجمة ، وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، قال
أبو زرعة : لا أعلم أحداً سماه ، قلت : وكذا ذكره ابن حبان في الثقات ،
وقال : يقال له صحبة ، ويقال : جزم بصحبته مسلم (عن عائشة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن دخول الحمامات) أى الرجال والنساء كما في لفظ
الترمذى ، إما لكشف العورة وعدم الستر فيها ، أو لاختلاط الرجال والنساء
(ثم رخص للرجال أن يدخلوها) أى الحمامات (في الميازر) جميع ميزر بمعنى
الإزار نحو مقود ومقاود ، والمراد ههنا الساتر ما بين السرة والركبة ، زاد ابن
ماجة في روايته ، ولم يرخص للنساء .

(حدثنا محمد بن قدامة ، نا جريرح ، ونا محمد بن المثني ، نا محمد بن جعفر ،
نا شعبة جميعاً عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، قال ابن المثني عن أبي المليح)

(١) في نسخه : مازر . (٢) زاد في نسخه : ابن أعين .

(٣) كره أحمد بناءه وبيعه وشراءه وكراهه كذا في المغنى وحاشية الهداية .

ابن جعفر ناشعة جميعا عن منصور عن سالم بن أبي الجعد قال
ابن المثنى عن أبي المليح قال دخل نسوة من أهل الشام على عائشة
فقالن ممن أنتن؟ قلن من أهل الشام، قالت لعلكن من الكورة
التي تدخل نساؤها الحمامات؟ قلن: نعم، قالت: أما إني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من امرأة تخلع ثيابها
في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله، قال أبو داود: هذا
حديث جرير وهو أتم، ولم يذكر جرير أبا المليح قال (١):
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا الكلام يدل على أن سند ابن المثنى متصل، وأما سند ابن قدامة فلعله
لم يذكر أبا المليح فسنده منقطع (قال) أبو المليح (دخل نسوة من أهل الشام
على عائشة فقالت) عائشة (من أنتن؟ قلن: من أهل الشام، قالت) عائشة:
(لعلكن من الكورة) بضم الكاف المدينة (التي تدخل نساؤها الحمامات، قلن:
نعم، قالت) عائشة: (أما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت) أي الستر (ما بينها وبين الله)
والمراد بالستر، ستر معاصي العبد وعيوبه عن إذاعتها لأهل الموقف يوم القيامة،
ويحتمل أن يراد بالستر، ترك محاسبته عليها وترك ذكرها (قال أبو داود:
هذا حديث جرير وهو أتم، ولم يذكر جرير أبا المليح، قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ في تهذيب التهذيب: في ترجمة سالم بن
أبي الجعد أنه روى عن عائشة، والصحيح أن بينهما أبا المليح، فروايته عن
عائشة منقطعة.

حدثنا أحمد بن يونس نازهير نا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات ، فلا يدخلنها الرجال إلا بالآزر ، وامنعوها النساء إلا مريضة ^(١) أو نفساء .

(حدثنا أحمد بن يونس ، نازهير ، نا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عبد الرحمن بن رافع ، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنها ستفتح لكم أرض العجم) وهم خلاف العرب ، وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم بإخباره بالكرائن والحوادث التي تكون (وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات) روى الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم اتقرا بيتا يقال له الحمام ، فقالوا يا رسول الله : إنه يذهب الدرن وينفع المريض ، قال : فمن دخله فليستتر (فلا يدخلنها الرجال إلا بالآزر) بضم الهمزة والزاي جمع إزار وشرطه أن تستر العورة (وامنعوها النساء إلا مريضة) أي لا تدخل النساء إلا بإزار سابغ تستر عورتها وتسلم من نظرها إلى عورة آدمي وشرط مع ذلك أن تكون مريضة أو حائضاً (أو نفساء) أو مع حاجة شديدة إلى الغسل ولا يمكن أن تغتسل في بيتها لتعذر ذلك عليها أو خوفها من ضرر ظاهر فيباح لها ذلك وأما مع عدم العذر فلا ، قاله ابن رسلان .

(١) في نسخة : للمريضة .

باب النهي عن التعري

حدثنا^(١) ابن نفيل نا زهير عن عبد الملك بن أبي سليمان
العرزمي عن عطاء عن يعلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا يغتسل بالبراز ، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ،
ثم قال^(٢) إن الله حي ستر يحب الحياء والستر ، فإذا اغتسل
أحدكم فليستر .

باب النهي عن التعري

أى كشف العورة

(حدثنا ابن نفيل نا زهير عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي) بتقديم الراء
على الزاى (عن عطاء عن يعلى) وهو ابن أمية (أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراز) بفتح الموحدة وهو الفضاء الواسع أى عرياناً
(فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال) صلى الله عليه وسلم (إن الله) تعالى
(حي) بكسر اليااء الأولى والحياء تغير وانكسار يعترض الإنسان من خوف
ما يعاب به ويذم ولا يوصف به سبحانه وتعالى لكنه لوروده في الحديث
يؤول وجوباً بما هو قانون في أمثال هذه الأشياء إن كل صفة تثبت للعبد
مما يختص بالأجسام فإذا وصف الله بذلك فذلك محمول على نهايات الأعراض
لا على بدايات الأعراض مثاله أن الحياء حالة تحصل للإنسان لكن لها مبدأ
ومنتهى أما المبدأ فهو التغير الجسماني الذي يلحق الإنسان من خوف أن ينسب

(١) في نسخة : عبد الله بن محمد بن نفيل .

(٢) زاد في نسخة : نبى الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف نا الأسود بن عامر نا أبو بكر بن عياش عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال أبو داود الأول أتم .

إلى القبح وأما النهاية فهي أن يترك الإنسان ذلك الفعل فإذا ورد الحياء في حق الله تعالى فليس المراد منه ذلك الخوف الذى هو مبدأ الحياء ومقدمته بل ترك الفعل الذى هو منتهاه وغايته وكذلك الغضب له مقدمة وهي غليان دم القلب وشهوة الانتقام وله غاية وهو إنزال العقاب بالمغضوب عليه (ستير) بكسر السين (١) أى يحب الحياء والتستر فهو فعيل بمعنى فاعل أو هو فعيل بمعنى مفعول أى مستور عن العيون في الدنيا (يحب الحياء والستر) بفتح السين أى من عباده أو يحب من فيه الحياء والستر (إذا اغتسل أحدكم) أى بحضرة الناس (فليستتر) على الوجوب أو المراد على العموم ، فعلى هذا إذا كان بحضرة الناس فعلى الوجوب وإذا كان فى الخلوة فعلى الاستحباب وهو مذهب الأئمة بأنه إذا اغتسل بحضرة الناس وجب عليه ستر عورته فإن كان خالياً جاز الغسل مكشوف العورة والتستر أفضل (٢) ونقل عياض جواز الاغتسال عريانا فى الخلوة عند جماهير (٣) العلماء لحديث البخارى أن موسى اغتسل عريانا وأن أيوب كان يغتسل عريانا .

(حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف نا الأسود بن عامر نا أبو بكر بن عياش عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه) أى يعلى (عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال أبو داود الأول) أى حديث ابن نفيل (أتم) .

(١) أى مع تشديد التاء (٢) وبه جزم ابن قدامة .

(٣) خلافا لابن أبي ليلى كما فى القسطلانى ، قال : ويؤيد الجمهور حديث أبي داود فى مراسيله لا تغتسلوا فى الصحراء .

حدثنا عبد الله بن مسلبة عن مالك عن أبي النضر عن زرعة
ابن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه قال : كان جرهد هذا من
أصحاب الصفة ، أنه قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
عندنا ونخذى منكشفة ، فقال أما علمت أن الفخذ عورة ؟

(حدثنا عبد الله بن مسلبة عن مالك عن أبي النضر عن زرعة بن
عبد الرحمن بن جرهد) الأسلى المدني ويقال زرعة بن مسلم بن جرهد روى
عن جرهد ويقال عن أبيه ، عن جرهد حديث الفخذ عورة قال النسائي ثقة
وذكره ابن حبان في الثقات وقال من زعم أنه ابن مسلم فقد وهم (عن أبيه)
عبد الرحمن بن جرهد (قال) عبد الرحمن (كان) أبوه (جرهد هذا من
أصحاب الصفة أنه قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا ونخذى
منكشفة فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما علمت أن الفخذ
عورة) اختلفت الرواية فيه فقال بعضهم عن زرعة عن أبيه عن جده وروى
معن وإسحاق بن الطباع وابن وهب وابن أبي أويس عن مالك عن أبي النضر
عن زرعة بن عبد الرحمن عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكره
البخارى في التاريخ الكبير وذكر الاختلاف فيه وقال في الصحيح وحديث
أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط يشير إلى حديث أنس بن مالك قال
حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذة قاله المنذرى فعنى قوله أسند أى أحسن
إسناداً ومعنى قوله أحوط أقرب إلى التقوى وأخرج الترمذى هذا الحديث
في جامعه من حديث سفيان بن عيينة عن النضر عن زرعة عن جده جرهد
وقال حديث حسن ما أرى إسناده بمتصل قاله ابن رسلان وهذا مذهب
أبي حنيفة والشافعى خلافاً لمالك^(١) والجواب عن حديث أنس أنه محمول على

(١) قال القسطلانى : قال المجهور من التابعين وأبو حنيفة ومالك في أصح أقواله =

حدثنا علي بن سهل الرملي نا حجاج عن ابن جريج قال أخبرت
عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تكشف فخذك ، ولا تنظر إلى
فخذ حتى ولا ميت ، قال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة

أنه انكشف فخذه صلى الله عليه وسلم بغير اختياره وعلمه وقصده وإرادته ،
وإنما انكشف من إسراع الدابة ونحوه فلا يستلزم ذلك أن لا تكون الفخذ
عورة ، ويدل على ذلك مس ركة أنس فخذه صلى الله عليه وسلم .

(حدثنا علي بن سهل الرملي ، نا حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرت عن
حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمرة) قال أبو حاتم في العلل : إن الوسطة
بينهما هو الحسن بن ذكوان وقال لا يثبت لحبيب رواية عن عاصم ، وكذا قال
ابن معين : إن حبيبا لم يسمع من عاصم ، وبين البزار أن بينهما عمرو بن خالد
الواسطي فهو الوسطة قاله ابن رسلان (عن علي قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حتى ولا ميت قال أبو داود:
هذا الحديث فيه نكارة) الظاهر أن النكارة من جهة الانقطاع المذكور ، وأن
رجال إسناده ثقات ، وقد زال الانقطاع بواسطة الحسن بن ذكوان كما قال
أبو حاتم ، أو عمرو بن خالد ، كما ذكره البزار ، وقد أخرج لهما البخاري
في الصحيح ولم يبق فيه نكارة ولا قدح قاله ابن رسلان .

والشافعي وأحمد في أصح روايته وأبو يوسف ومحمد : الفخذ عورة ، وذهب ابن
أبي ذئب وداود والأصطخري وابن حزم أنه ليس بعورة قلت : وإنما الخلاف بين الشافعي
وأبي حنيفة في الركة ، قال القاري : أما الركة فقال مالك والشافعي وأحمد : ليست
بعورة ، وقال أبو حنيفة وبعض الشافعية : عورة ، واتفقوا أن السرة ليست بعورة .

باب (١) في التعرى

حدثنا إسماعيل بن إبراهيم نا^(٢) يحيى بن سعيد الأموى
عن عثمان بن حكيم^(٣) عن أبي أمامة بن سهل عن المسور بن
مخرمة قال حملت حجرا ثقيلا فيينا أمشى فسقط عني يعنى ثوبى
فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذ عليك ثوبك ولا
تمشوا عراة .

باب في التعرى

وقد تقدم هذا الباب وظاهره أنه مكرر لكنه يمكن أن يحمل الأول
على التعرى بالإرادة وهذا إذا كان من غير إرادة واختيار

(حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، نا يحيى بن سعيد الأموى ، عن عثمان بن
حكيم ، عن أبي أمامة بن سهل ، عن المسور بن مخرمة قال : حملت حجرا ثقيلا)
ولفظ مسلم : أقبلت بحجر أحمله ثقیل وعلى إزار خفيف (فيينا أمشى) زاد مسلم
فانحل إزارى (فسقط عني يعنى ثوبى) زاد مسلم ومعنى الحجر لم أستطع أن
أضعه حتى بلغت به إلى موضعه (فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم)
ارجع إلى ثوبك و (خذ عليك ثوبك ولا تمشوا عراة^(٤)) فيه تحريم المشى
عريانا بحضرة الناس .

(٢) في نسخة : أنا .

(١) زاد في نسخة : ماجاء .

(٣) في نسخة : حكيم .

(٤) ولا يخالفه ماورد أنه عليه الصلاة والسلام لما قدم زيد بن حارثة قام إليه عريانه
كذا في « مشكل الآثار » .

حدثنا عبد الله بن مسلمة نا أبي ح ونا ابن بشار نا يحيى نحوه عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ، قال قلت يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها ، قال: قلت يا رسول الله إذا كان أحدنا خاليا؟ قال الله أحق أن يستحي^(١) من الناس .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة نا أبي ح ونا ابن بشار نا يحيى نحوه عن بهز بن حكيم عن أبيه (حكيم (عن جده) معاوية بن حيدة (قال قلت يا رسول الله عوراتنا) أى عوراتنا التى نستحي من رؤيتها (ما نأتى منها وما نذر) أى ما نستتر منها وما نتركه ظاهرا (قال احفظ عورتك) من كل آدمى قال ابن رسلان وهذا الخطاب وإن كان لمفرد مواجه لكنه خطاب لجميع الحاضر منهم والغائب لقرينة عموم السؤال فاكفى تبين الحكم له خاصة لمشاركة غيره له ومساواته فى الحكم وفيه أنه ليس على الرجل حفظ عورته من زوجته كما أن المرأة ليس عليها حفظ عورتها من زوجها لهذا الحديث ولا خلاف فى غير الفرج إنما الخلاف فى جواز نظر الرجل إلى فرج امرأته والصحيح عند الشافعى الكراهة وفى حديث عائشة أنها ما رأت قط فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره الترمذى ولم يصح^(٢)) (إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك) قال

(١) زاد فى نسخة : منه .

(٢) قال النووي : لاخلاف فى جواز نظر الرجل إلى صدر الرجل ، وكذا يجوز أن ينظر إلى ما فوق سترته وتحت ركبته إلا أن ينظر بشهوة ، فإنه يحرم إلى كل =

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم نا ابن أبي فديك عن
الضحاك بن عثمان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد
الخدري عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ينظر

ابن رسلان يدخل فيه الذكر والأنثى والقن والمذبرة والمكاتب والمعلق عتقا
بصفة وأم الولد فإن الكل يضمنون بالقيمة انتهى وهذا عند الشافعية وأما عندنا
فالمراد بما ملكت يمينه الأمة المملوكة فقط وأما العبد فأجنبي من مولاته يجب
عليها الحجاب كما يجب من الأجانب ولا يجوز له النظر إلى عورة مولاته
(قال) معاوية بن حيدة (قلت يا رسول الله) أرأيت (إذا كان القوم بعضهم
في بعض) يحتمل أن يراد به رؤية الأقارب بعضهم في بعض كالآب والجد
والابن وابنه ويحتمل أن يراد به المثل لمثله كالرجل للرجل والمرأة مع المرأة
(قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن استطعت أن لا يرينها) بتشديد
النون أو التخفيف (أحد فلا يرينها قال قلت يا رسول الله إذا كان أحدا
خاليا) أى في خلوة من الناس (قال الله أحق أن يستحي منه من الناس)
قال ابن بطال هذا محمول عند الفقهاء على النذب والاستحباب للتستر
في الخلوة لا على الإيجاب^(١).

(حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، نا ابن أبي فديك ، عن الضحاك بن عثمان
عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه) أبي سعيد

= آدمى إلا الزوجة والمملوكة وإلا أن يكون المنظور أمرد حسن الصورة فإنه يحرم النظر
إلى وجهه وجميع بدنه سواء كان بشهوة أو بغيرها إلا الحاجة البيع والتطبيب والتعليم
ونحوها اه وذكري موضع آخر ثلاثة أقوال لهم في نظر الرجل إلى فرج زوجته الأصح
أنه مكروه إلخ .

(١) قلت : لكن أوجبه الشامي ، وصرح بالنذب شارح الإقناع في غير الصلاة -
وقال النووي : الأصح الوجوب .

الرجل إلى عرية الرجل ، ولا المرأة إلى عرية المرأة ، ولا يفضى
الرجل إلى الرجل في ثوب ، ولا تفضى المرأة إلى المرأة
في ثوب .

حدثنا إبراهيم بن موسى أنا ابن عليّة عن الجريري ^(١)
عن أبي نضرة عن رجل من الطفاوة عن أبي هريرة قال قال

(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ينظر) بكسر الراء على النهى وبالرفع
على أنه خبر في معنى النفي (الرجل إلى عرية) قال النووي : ضبطناه على ثلاثة
أوجه عرية بكسر العين وسكون الراء ، وعرية بضم العين وسكون الراء ،
وعرية بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء كلها صحيحة ، وعرية الرجل متجرده
(الرجل ولا) تنظر (المرأة إلى عرية المرأة) ولما حرم نظر الرجل إلى عورة
الرجل ، فنظر الرجل إلى عورة المرأة وكذا عكسه أولى بالتحريم في حق غير
الأزواج والسادة (ولا يفضى الرجل إلى الرجل) والإفضاء الوصول إليه ،
ليس بينهما حائل (في ثوب) واحد ، فإن فيه لمس بدن كل واحد منهما ،
واللمس أولى من النظر بالتحريم ، والحاصل أن الإفضاء في ما وراء العورة
مكروه تنزيها وفيها تحريمية ، وهذا عند عدم الفتنة ، وإلا فتحريمية قطعاً
(ولا تفضى المرأة إلى المرأة في ثوب واحد) .

(حدثنا إبراهيم بن موسى ، نا ابن عليّة ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ،
عن رجل من الطفاوة) وجمّحى من قيس عيلان (عن أبي هريرة قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضين رجل إلى رجل ولا) تفضين (امرأة

(١) زاد في نسخة : وحدثنا مؤمل بن هشام قال أنا إسماعيل عن الجريري .

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضين رجل إلى رجل ،
ولا امرأة إلى امرأة إلا^(١) إلى ولد أو والد ، قال فذكر^(٢) الثالثة
ففسيتها^(٣) .

إلى امرأة (في ثوب واحد) إلا إلى ولد أو والد فإنه يجوز في الولد ما لا يجوز
في غيره لما فيهما من البعضية ، ويحتمل أن يراد بالولد الطفل الصغير لشدة
احتياجه في النوم إلى والده لما يحتاج إليه من غطاء ونحوه (قال : فذكر الثالثة
ففسيتها) ويحتمل أن يكون الوالدة أو الجد أو ما في معناهما .

آخر كتاب الحمام

(١) في نسخة بدله : إلا ولداً ووالداً .

(٢) في نسخة : وذكر (٣) في نسخة : آخر كتاب الحمام .

(١) أول كتاب اللباس (٢)

حدثنا عمر وابن عون أنا ابن المبارك عن الجريري عن أبي
نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا استجد ثوبا سماه باسمه إما قميصا أو عمامة ، ثم يقول
اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك من خيره وخير ما صنع
له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له ، قال أبو نضرة : وكان
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا لبس أحدهم ثوبا جديدا قيل
له تبلى ويخلف عليه الله تعالى .

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب اللباس (٣)

(حدثنا عمرو بن عون ، أنا ابن المبارك ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ،
عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوبا)

(١) في نسخة : بسم الله الرحمن الرحيم .

(٢) في نسخة : باب ماجاء في اللباس .

(٣) قال الشامي : اللباس مرض ، هو ما يستر العورة وسنة إلى نصف الساق ورؤس
الأصابع بقدر شبر ومستحب الزائد لإظهار نعمة الله ومباح للترين في العيد ونحوه
ومكروه للتكبر إلخ .

حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس عن الجريري بإسناده نحوه .

حدثنا مسلم^(١) نا محمد بن دينار عن الجريري بإسناده ومعناه قال أبو داود^(٢): وعبد الوهاب الثقفي لم يذكر فيه أباسعيد وحماد

أى لبس ثوبا جديدا (سماه^(٣) باسمه إما قيصا أو عمامة) رداء أو قلنسوة أو سراويل أو نعلا أو بساطا يجلس عليه أو منديلا أو مخدة أو نحو ذلك وللبدة باسم الثوب قبل حمد الله تعالى أبلغ في تذكر النعمة وإظهارها ، فإن فيه ذكر الثوب مرتين : مرة ذكر ظاهراً ، ومرة ذكر مضمراً قاله ابن رسلان (ثم يقول اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه) أى هذا الثوب عمامة أو قيصا أو غيرهما (أسألك من خيريه وخير ما صنع له) أى استعماله فى طاعة الله وعبادته (وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له) وهو استعماله فى معصية الله ومخالفة أمره وهو الفخر والخيلاء (قال أبو نضرة : وكان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم إذا لبس أحدهم ثوبا جديدا) من قيص أو عمامة أو رداء (قيل له تبلى) بضم أوله أى يستعمل هذا الثوب حتى تبلى ويصير خلقا (ويخلف) بضم أوله وكسر ثالثه (الله تعالى) أى يبدلك الله عز وجل خيراً منه ويعوضك منه .

(حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، عن الجريري بإسناده نحوه) .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا محمد بن دينار ، عن الجريري بإسناده ومعناه)

(١) زاد فى نسخة : ابن إبراهيم . (٢) فى نسخة : ورواه عبد .

(٣) هكذا فى الترمذى لكن فى « جمع الفوائد » عن الترمذى وأبى داود إذا استجد ثوبا قال : اللهم لك الحمد أنت كسوتنى هذا ، ويسميه باسمه إما قيصا أو عمامة الحديث ، وظهره أن التسمية بدل الإشارة وبهذا جزم ابن القيم فى « الهدى » .

ابن سلمة ، قال^(١) الجريري عن أبي العلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا نصير بن الفرغ نا عبد الله بن يزيد نا سعيد يعني ابن أبي أيوب عن أبي مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال : ومن لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

قال أبو داود وعبد الوهاب الثقفى : لم يذكر فيه أبا سعيد وحامد بن سلمة قال : عن الجريري عن أبي العلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم (حاصل هذا الكلام أن عبد الوهاب الثقفى وحامد بن سلمة رويا عن الجريري مرسلا ، ولكن الفرق بين روايتهما أن عبد الوهاب روى عن أبي نضرة مرسلا ، وحامد بن سلمة روى عن الجريري عن أبي العلاء مرسلا ، فكلامهما خالف ابن المبارك في الإرسال وخالف حماد بن سلمة في الإرسال ، وفي رواية الجريري عن أبي العلاء ، فإن حماداً ذكر موضع أبي نضرة أبا العلاء .

(حدثنا نصير بن الفرغ ، نا عبد الله بن يزيد ، نا سعيد يعني ابن أبي أيوب ، عن أبي مرحوم ، عن سهل بن معاذ بن أنس ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله

باب في ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا

حدثنا إسحاق بن الجراح الأذني نا^(١) أبو النصر نا إسحاق
ابن سعيد عن أبيه عن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بكسوة فيها خميسة صغيرة
فقال من ترون أحق نهده؟ فسكت القوم ، فقال اثتوني بأمر خالد

عليه وسلم قال : من أكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام (فيه
استحباب حمد الله عقب الأكل ، وكذا اللبس والشرب وغير ذلك) ورزقنيه
من غير حول مني ولا قوة (فيتبرأ من حوله وقوته ، ويكلمهما إلى الله سبحانه
وتعالى) غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (والمراد به صفائر الذنوب ، فإن
لم يكن يرجى أن يخفف من الكبائر ، وقد تكلم العلماء في قوله وما تأخر في
أمرين : أحدهما أن الترمذي وابن ماجه لم يذكر هذه الزيادة ، والثاني في جواز
وقوع ذلك فقالوا : في قوله صلى الله عليه وسلم لأهل بدر اعملوا ما شئتم فقد
غفرت لكم ، إن المراد كل عمل عمله البدرى لا يؤخذ به لهذا الوعد الصادق ،
وقيل : المعنى إن أعمالهم السيئة تقع مغفورة فكأنها لم تقع ، وقيل : إنهم حفظوا
فلا تقع من أحد منهم سيئة (قال : ومن لبس ثوبا فقال : الحمد لله الذي كساني
هذا الثوب ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) .

باب في ما يدعى

لمن لبس ثوبا جديدا

أى لمن لبس من الأقارب والإخوان والأحباب ثوبا كيف يدعى له ؟
(حدثنا إسحاق بن الجراح الأذني) بفتح الهمزة والمعجمة شيخ أبي داود
وشيوخ ابنه أبي بكر بن أبي داود وغيرهما قال في التقريب : صدوق (نا أبو النصر ،

(١) فأتى بها فألبسها إياها (٢)، ثم قال أبلي وأخلق (٣) مرتين، وجعل ينظر إلى علم (٤) في الخميصة أحمر أو أصفر ويقول سنه سنه يا أم خالد، وسنه في كلام الحبشة الحسن .

نا لإسحاق بن سعيد) بن عمرو بن سعيد بن العاص (عن أبيه) سعيد بن عمرو (عن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بكسوة فيها خميصة صغيرة) سوداء (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (من ترون أحق بهذه) الخميصة أن نكسوها (فنسكت القوم فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اتنوني بأم خالد) وكانت أمها أمة بنت خالد هاجرت مع زوجها خالد بن سعيد إلى الحبشة فولدت أم خالد بها، ثم قدمت المدينة مع أبيها (فأتى بها) إلى النبي صلى الله عليه وسلم، زاد البخاري قدمت من أرض الحبشة وأنا جويرة فكساني رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة لها أعلام ولعل سبب تخصيص أم خالد بهذه الخميصة أنها كانت صغيرة، فكانت طولها مناسباً لها ولا يرد عليه تكنيتها بأم خالد، فإن العرب تكني الصغار تفاؤلاً، كما تكني رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا عمير ما فعل النغير أو علم بحاجتها إليها، فهي أشد حاجة إليها لأنها قدمت من الهجرة ولم تكن لها سابقة في الإسلام ويحتمل غير ذلك (فألبسها إياها ثم قال أبلي) بفتح الهمزة وسكون الموحدة (واخلقى) من الإخلاق، قال ابن بطال: هذا كلام معروف عند العرب ومعناه الدعاء بطول البقاء، ويروى بالفاء أيضاً، ويدل عليه الحديث المتقدم قبله أبلي ويخلف الله (مرتين وجعل) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ينظر إلى علم في الخميصة أحمر وأصفر ويقول: سنه سنه) بفتح السين

(٢) في نسخة: إياه .

(٤) في نسخة: علة .

(١) زاد في نسخة: قال

(٣) في نسخة: اخلق .

باب ما جاء في القميص

حدثنا ^(١) إبراهيم بن موسى أنا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أم سلمة قالت : كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص .

وتخفيف النون فيهما ، ويقال : بتشديد النون ، ويقال : سنا سنا بحذف الهاء ، وسنه وسنه بحذف الألف ، وهي لغة حبشية (يا أم خالد وسناه في كلام الحبشة الحسن) .

باب ما جاء في القميص

(حدثنا إبراهيم بن موسى نا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي عن عبد الله بن بريدة عن أم سلمة قالت: كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص) وإنما كان القميص أحب من غيره من الثياب، لأنه أمكن في الستر من الرداء والإزار الذين يحتاجان كثيرا إلى الربط والإمساك وغير ذلك، ويحتمل أن يكون المراد من أحب الثياب إليه القميص لأنه يستر عورته وعامة جسمه، فهو شعارا لجسد بخلاف ما يلبس فوقه من الدثار، والظاهر أنه سمي قميصاً، لأن الآدمي ينقص أى يدخل فيه وينغمس ليستتر به .

(١) زاد في نسخة: زياد بن أيوب قال: نا أبو تميلة قال حدثني عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة . عن أبيه عن أم سلمة ح وحدثنا .

قلت: وفي العون بدله عن أمه وهو الصواب كما في رواية الثمالي في باب لباسه صلى الله عليه وسلم، وكذا في جامع الترمذي ولم يذكره الحافظ في مبهمات الرجال ولا النساء ولا في كنى النساء، وذكر في مشائخ عبد الله أباه دون أمه، وفي العون قال المزى في الأطراف حديث أبي داود عن زياد في رواية أبي الحسن ابن العبد وأبي بكر بن داسة، ولم يذكره أبو القاسم .

حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي نامةاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن بديل بن ميسرة ، عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد قالت : كانت يدكم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ ^(١) .

(حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، نامةاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن بديل بن ميسرة ، عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد قالت : كانت يدكم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ) في بعض النسخ بالسین وفي بعضها بالصاد ، قال ابن رسلان : بضم الصاد المهملة ، ويقال : بالسین المهملة ، وهو مفصل ما بين الكف والساعد ، اهـ . وأما قوله كانت يدكم قميص فالجمع بين اليد والكم ، إما أن يؤول بالإضافة البيانية ، وإلا فأحد اللفظين زائد لا حاجة إليه ، ولفظ الترمذي أولى منه ، كانكم يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الحافظ ابن القيم في الهدى : وأما الأكام الواسعة الطوال التي كالإخراج فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه البتة ، وفي جوازها نظر فإنه من جنس الخيلاء ، انتهى . ونقل عن برقاة الصعود ، وهذا الحديث مخصوص بالقميص الذي كان يلبسه في السفر ، وكان يلبس في الحضر قميصا من قطن وكاه مع الأصابع ، كذا ورد في حديث ^(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان ، وروى فيه عن علي كان يمدكم القميص حتى إذا بلغ الأصابع قطع ما فضل ، انتهى فيمكن أن يحمل حديث الباب على الأفضل ، وحديث البيهقي على بيان الجواز .

(١) في نسخة : الرسغ ، وفي نسخة : الرسغ .

(٢) وبسط اختلاف الروايات في ذلك القارى في شرح الشماثل ، وذكر الشامى في

كتاب اللباس سنية السكين إلى الأصابع فتأمل .

باب ما جاء في الأقيية

حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب المعنى أن الليث يعني ابن سعد حدثهم عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، عن المسور ابن مخرمة أنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقيية ، ولم يعط مخرمة شيئاً ، فقال مخرمة يا بني انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانطلقت معه ، قال : ادخل فادعه لى ، قال : فدعوته فخرج إليه وعليه قباء منها ، فقال : خبأت هذا لك قال : فنظر إليه ، زاد ابن موهب : مخرمة ثم اتفقا ، قال : رضى مخرمة ، قال قتيبة : عن ابن أبي مليكة ، لم يسمه .

باب ما جاء في الأقيية

جمع قباء بفتح القاف وبالمد

(حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب المعنى) أى معنى حديثهما واحد (أن الليث يعني ابن سعد حدثهم عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، عن المسور بن مخرمة أنه قال : قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقيية ولم يعط مخرمة شيئاً ، فقال مخرمة) وكان أعمى لابنه مسور (يا بني انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه) أى مع أبي (قال) مخرمة لابنه مسور (ادخل) فى البيت (فادعه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لى قال) مسور (فدعوته) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فخرج) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إليه) أى إلى مخرمة (وعليه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب في لبس الشهرة

حدثنا محمد بن عيسى نا أبو عوانة ح وحدثنا محمد^(١) بن عيسى
عن شريك عن^(٢) عثمان بن أبي زرعة عن المهاجر الشامي عن
ابن عمر قال في حديث شريك يرفعه ، قال : من لبس ثوب شهرة
ألبيه الله يوم القيامة ثوبا مثله ، زاد عن أبي عوانة ثم تلهب
فيه النار .

(قباء منها) أى من الآقية (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (خبأت هذا لك) وإنما قال ذلك تأنيساً وتلطفاً (قال) أى المسور (فنظر إليه) أى إلى القباء (زاد ابن موهب مخرمة) والمراد بالنظر إليه الجس واللمس ، والحاصل أن قتيبة قال : فنظر إليه فقط ولم يذكر لفظ مخرمة ، وأما يزيد بن خالد بن موهب فزاد بعد قوله فنظر إليه لفظ مخرمة ، وهو فاعل نظر (ثم اتفقا) أى قتيبة وابن موهب (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم أو مخرمة (رضى مخرمة) فعلى احتمال أن يكون هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكن أن يكون معناه على الاستفهام ، أى هل رضى مخرمة أو الإخبار ، وعلى احتمال أن يكون قول مخرمة فليس معناه إلا الإخبار (قال قتيبة : عن ابن أبي مليكة لم يسمه) أى لم يذكر اسم ابن أبي مليكة ، وأما ابن موهب فذكره باسمه وهو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة .

باب في لبس الشهرة

(حدثنا محمد بن عيسى ، نا أبو عوانة ، ح وحدثنا محمد بن عيسى عن شريك)
رويا (عن عثمان بن أبي زرعة ، عن المهاجر) بن عمرو البناني بنون وموحدة

حدثنا مسدد نا أبو عوانة قال : ثوب مذلة .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو النضر ، نا عبد الرحمن بن ثابت ، نا حسان بن عطية ، عن أبي منيب الجرشي ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تشبه بقوم فهو منهم .

ثقيلة (الشامي) ذكره ابن حبان في الثقات (عن ابن عمر قال) أي محمد بن عيسى (في حديث شريك) لفظ (يرفعه قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (من لبس ثوب شهرة) أي غرض اللابس ومقصده بهذا اللباس الشهرة ، إما باعتبار التفاخر والخيلاء ، أو باعتبار التزهّد (ألبسه الله يوم القيامة ثوبا مثله) أي ثوب شهرة (زاد) محمد بن عيسى (عن أبي عوانة ثم تلهب) أي تشتعل (فيه) أي الثوب (النار) .

(حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة) بسنده (قال) مسدد ، عن أبي عوانة بعد قوله : من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة (ثوب مذلة) .
(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو النضر ، نا عبد الرحمن بن ثابت ، نا حسان بن عطية ، عن أبي منيب الجرشي) بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة الدمشقي الأحلب ، قال العجلي : شامي تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تشبه بقوم) قال القاري : أي من شبه نفسه بالكفار مثلا في اللباس وغيره ، أو بالفاسق أو الفجار أو بأهل التصوف الصلحاء الأبرار (فهو منهم) أي في الإثم أو الخير عند الله تعالى ، أما لو تزيّا بزى الصلحاء والعلماء ، وقصد بذلك الشهرة بين الناس وأن يكرم كما يكرمون فهذا داخل في الحديث الأول ، ولا يعد محموداً عند الله تعالى .

باب في لبس^(١) الصوف والشعر

حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله^(٢) الرملي وحسين بن علي^(٣) قالا: نا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن مصعب بن شيبة، عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه مرط مرحل^(٤) من شعر أسود، وقال حسين: حدثنا يحيى بن زكريا.

حدثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي، نا إسماعيل بن عياش، عن عقيل بن مدرك عن لقمان بن عامر، عن عتبة بن عبد السلمي

باب في لبس الصوف والشعر

الصوف للضأن والشعر للعنز

(حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله الرملي وحسين بن علي قالا نا ابن أبي زائدة عن أبيه عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه مرط) أى كساء اتزر به (مرحل^(٥)) قال الخطابي: هو الذى فيه خطوط، ويقال: الذى فيه تصاوير رحل وما أشبه ذلك (من شعر أسود، وقال حسين) شيخ المصنف (حدثنا يحيى بن زكريا) أى بدل قوله: نا ابن أبي زائدة، وأما يزيد فقال ابن أبي زائدة ولم يسمه.

(حدثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي نا إسماعيل بن عياش عن عقيل) مكبراً (ابن مدرك) السلمي بضم ويقال الخولاني أبو الأزهر الشامي ذكره ابن حبان في

(١) في نسخة: لبس الشعر والصوف. (٢) زاد في نسخة: ابن موهب.

(٣) زاد في نسخة: الكوفي. (٤) في نسخة: مرحل.

(٥) بسط القارى في جمع الوسائل في معناه.

قال: استكسيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكساني خيشتين
فلقد رأيتني وأنا أ كسى أصحابي .

حدثنا عمرو بن عون نا أبو عوانة عن قتادة عن أبي بردة
قال : قال لي أبي : يا بني لو رأيتنا ونحن مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد أصابتنا السماء حسبت أن ريحنا ريح
الضأن^(١) .

الثقات ، روى له أبو داود حديثا واحدا (عن لقمان بن عامر) الوصابي في التقريب
بتخفيف الصاد المهملة وفي لب الباب بالفتح وتشديد المهملة نسبة إلى وصاب بطن
من حير أبو عامر الحمصي ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه وذكره ابن حبان في
الثقات ، وقال أبو حاتم الرازي : روايته عن أبي الدرداء مرسل (عن عتبة
ابن عبد السلمي قال : استكسيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى طلبت
الكسوة منه صلى الله عليه وسلم (فكساني خيشتين) هى ثياب من أردأ الكتان
وفي القاموس : الخيش ثياب فى نسجها رقة وخيوطها غلاظ من مشاقه الكتان
أو من أغلظ العصب (فقد رأيتني وأنا أ كسى أصحابي) أى أفضلهم كسوة .

(حدثنا عمرو بن عون ، نا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أبي بردة) ابن أبي موسى
الأشعري (قال : قال لي أبي) أى أبو موسى الأشعري (يا بني لو رأيتنا ونحن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد) الواو للحال (أصابتنا السماء) أى المطر
(حسبت أن ريحنا ريح الضأن) يعنى يثور من ثيابهم الرياح كما يثور من
الضأن : لأن عامة ثيابهم من الصوف والشعر .

(١) حدثنا عمرو بن عون أنا عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس بن مالك أن ملك ذى يزن أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بغيراً وثلاث وثلاثين ناقة فقبلها .

حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن علي بن زيد عن إسحاق ابن عبد الله بن الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى حلة ببضعة وعشرين قلوفاً فأهداها إلى ذى يزن .

(حدثنا عمرو بن عون ، أنا عمارة بن زاذان ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك أن ملك) بفتح الميم وكسر اللام (ذى يزن) وهو ملك حمير (أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة) والحلة ثوبان : إزار ورداء (أخذها بثلاثة وثلاثين بغيراً وثلاث وثلاثين ناقة فقبلها) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن علي بن زيد ، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى حلة ببضعة وعشرين قلوفاً فأهداها إلى ذى يزن) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله : فأهداها إلى ذى يزن ، أى عوضاً لهديته وكان مسلماً ، وهذا الحديث مرسل ، وفى إسناده على بن زيد بن جدعان لا يحتاج به قاله المنذرى .

(١) حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ح ونا موسى نا سليمان
يعنى ابن المغيرة المعنى عن حميد بن هلال ، عن أبي بردة قال :
دخلت على عائشة فأخرجت إلينا إزاراً غليظاً مما يصنع باليمن
وكساء من التى يسمونها الملبدة فأقسمت بالله أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبض فى هذين الثوبين .

حدثنا إبراهيم بن خالد أبو ثور (٢) نا عمر بن يونس بن
القاسم اليمامى نا عكرمة بن عمار نا أبو زميل حدثنى عبد الله

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، ح ونا موسى ، نا سليمان يعنى ابن
المغيرة المعنى ، عن حميد بن هلال ، عن أبي بردة قال : دخلت على عائشة
فأخرجت إلينا إزاراً غليظاً مما يصنع باليمن وكساء من التى يسمونها الملبدة)
قيل هى المرقعة ، وقيل : الغليظة كأنه ركب بعضها بعضاً لغليظها وصار يشبه اللبد
(فأقسمت بالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض فى هذين الثوبين) وفى
هذا الحديث وأمثاله بيان (٣) ما كان صلوات الله وسلامه عليه من الزهادة فى
الدنيا والإعراض عن متاعها ، وقد جاء فى بعض الأحاديث أنه صلى الله عليه
وسلم قد لبس فى بعض الأحيان أحسن الملابس وأعلاها ، إما بياناً للجواز
واتئافاً لقلب مهديها أو رفعا للتسكف حين حضر ذلك ، والأكثر أنه حين
لبس الأحسن وهبه فى ساعته وألبسه غيره .

(حدثنا إبراهيم بن خالد أبو ثور نا عمر بن يونس بن القاسم) الحنفى أبو حفص

(١) زاد فى نسخة : باب لباس الغليظ . (٢) زاد فى نسخة : الكلبى .

(٣) وأجاد فى هامش أبي داود عن اللمعات فى جمع بين مختلف ماورد فى ذلك .

ابن عباس قال: لما خرجت الحرورية أتيت عليا فقال ائت هؤلاء القوم ، فلبست أحسن ما يكون من حلل اليمن . قال أبو زميل : وكان ابن عباس رجلا جميلا جهيرا قال ابن عباس فأتيتهم فقالوا مرحبا بك يا ابن عباس^(١) ، ما هذه الحلة ؟ قال ما تعيبون علي لقد رأيت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن ما يكون من الحلل^(٢) .

(اليمامي) الجرشي بضم الجيم وفتح الراء قال أحمد ثقة وقال ابن معين والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه أبو بكر البزار (نا عكرمة بن عمار نا أبو زميل حدثني عبد الله بن عباس قال لما خرجت) علي (الحرورية) نسبة إلى حروراء وقد تقصر قرية بالكوفة ينسب إليها بعض الخوارج (أتيت عليا فقال) أي علي (ائت هؤلاء القوم) أي الخوارج فاكشف شبهاتهم (فلبست أحسن ما يكون من حلل اليمن قال أبو زميل وكان ابن عباس رجلا جميلا جهيرا) أي ذا منظر حسن قال مسروق كنت إذا رأيت ابن عباس قلت أجمل الناس فإذا تكلم قلت أفصح الناس وإذا حدث قلت أعم الناس وكان لمن بعده للبعضلات (قال ابن عباس فأتيتهم فقالوا مرحبا بك يا ابن عباس ما هذه الحلة) كأنهم عابوا عليه الترفع في اللباس (قال) ابن عباس (ما تعيبون علي) أي في الارتفاع في اللباس (لقد رأيت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن ما يكون من الحلل) .

(١) في نسخة : يا أبا عباس .

(٢) زاد في نسخة : قال أبو داود اسم أبي زميل سماك بن وليد الحنفي .

باب ما جاء في الخنز

حدثنا عثمان بن محمد الأنماطي البصري نا عبد الرحمن بن عبد الله الرازي ح ونا أحمد بن عبد الرحمن الرازي نا أبي قال: أخبرني^(١) أبي عبد الله بن سعد، عن أبيه سعد قال: رأيت رجلاً بينخاري على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء فقال: كسانها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لفظ عثمان والإخبار في حديثه .

باب ما جاء في الخنز

بفتح المعجمة وتشديد الزاي ما غلظ من الديباج وأصله من وبر الأرنب ويقال لذكر الأرنب خرز بوزن عمر وفي القاموس الخرز كسر ذكر الأرانب ومنه اشتق الخنز قال في الكوكب هو المنسوج من الابرسم والصوف وقال غيره حرير يخلط بوبر وشبهه وقال ابن العربي أحد نوعيه السداء أو اللحمية حرير وآخر سواه .

(حدثنا عثمان بن محمد) بن سعيد الرازي الأشتكي أبو القاسم ويقال أبو عمرو (الأنماطي البصري) وقد ينسب إلى جدة وقال الذهبي شيخ صويلح وقد تكلموا فيه انتهى قال الحافظ ولم أر لأحد فيه كلاماً إلا أن ابن الجوزي قال في التحقيق تكلم فيه ولم يذكره مع ذلك في الضعفاء وقد تعقبه ابن دقيق العيد بأن ابن أبي حاتم ذكره فلم يذكر فيه جرحاً ورأيت في حاشية سنن الدارقطني عقب حديث أخرجه من طريق إبراهيم الحربي عن عثمان بن محمد الأنماطي عن حرمي

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا بشر بن بكر ، عن عبد الرحمن

ابن عمارة عن عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر في التيمم كلهم ثقات والصحيح موقوف (نا عبد الرحمن بن عبد الله الرازي حونا أحمد بن عبد الرحمن) ابن عبد الله بن سعد بن عثمان الأشتكى المقرئ (الرازي) الملقب بمحمدون وقيل حمدان قال في التقريب صدوق (نا أبي) عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن عثمان الأشتكى أبو محمد الرازي المقرئ روى عنه ابنه أحمد وعبد الله وعثمان بن محمد الأنماطي قال أبو حاتم صدوق كان رجلاً صالحاً وعن ابن معين لا بأس به وقال ثقة وذكره ابن حبان في الثقات (قال أخبرني أبي عبد الله ابن سعد) بن عثمان أبو عبد الرحمن المروزي نزيل رى ذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث تقدم في عبد الله بن خازم (عن أبيه سعد) بن عثمان الرازي قال رأيت رجلاً ببخارى على بغلة بيضاء الحديث ذكره ابن حبان في الثقات ولم يسم أباه (قال رأيت^(١)) رجلاً ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء) قال المنذرى وأخرجه الترمذى والنسائى وقال النسائى قال بعضهم إن هذا الرجل عبد الله بن خازم السلى أمير خراسان وهذا آثر كلامه وعبد الله بن خازم هذا بالخاء المعجمة والزاي كنيته أبو صالح ذكر بعضهم أن له صحيفة وأنكرها بعضهم وذكر البخارى هذا الحديث في التاريخ ورواه عن مخلد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الأشتكى فقال عبد الرحمن نراه ابن خازم السلى وقال البخارى ابن خازم ما أرى أدرك النبى صلى الله عليه وسلم وهذا شيخ آخر انتهى كلام المنذرى (فقال كسانها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لفظ عثمان والإخبار في حديثه) أى عثمان .

(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد

(١) ذكر الرواية الحافظ في الفتح وسكت عليها .

ابن يزيد بن جابر قال: نا عطية بن قيس نا^(١) عبد الرحمن بن غنم الأشعري حدثني أبو عامر أو أبو مالك والله يمين أخرى ما كذبنى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليسكونن من أمتي أقوام يستحلون الخبز والحريير وذكر كلاما قال يمسح منهم آخرين^(٢) قردة وخنزير إلى يوم القيامة^(٣).

ابن جابر قال نا عطية بن قيس ، نا عبد الرحمن بن غنم الأشعري حدثني أبو عامر (صحابي نزل الشام وقيل هو عبيد بن وهب - قاله ابن رسلان وقال الحافظ في الإصابة : واختلف في اسمه فقيل : عبد الله بن هانيء وجزم البخاري بأنه عبيد بن وهب وقيل : عبد الله بن عمار وقيل عبيد الله ؛ وقيل بالتصغير بغير إضافة ذكره خليفة بن خياط فيمن نزل الشام وتوفي في خلافة عبد الملك ابن مروان (أو أبو مالك) الحارث وقيل كعب بن عاصم صحابي يعد في الشاميين قاله ابن رسلان وقال الحافظ في الإصابة في ترجمة كعب بن عاصم الأشعري قال المزني الصحيح أنه غير أبي مالك الأشعري الذي يروي عنه عبد الرحمن ابن غنم قال : ذلك معروف بكنيته وهذا معروف باسمه لا بكنيته وقال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة أبي مالك الأشعري : أبو مالك الأشعري له صحبة قيل : اسمه الحارث بن الحارث وقيل : عبيد وقيل عبيد الله وقيل عمرو ، وقيل كعب بن عاصم ، وقيل كعب بن كعب ، وقيل عامر بن الحارث بن هانيء ابن كلثوم انتهى - وهذا الحديث ذكره البخاري وغيره من طريق عبد الرحمن

(١) في نسخة : قال سمعت .

(٢) في نسخة : آخرون .

(٣) زاد في نسخة : قال أبو دواد وعشرون نفسا في أصحاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم أقل أو أكثر لبسوا الخبز منهم أنس بن مالك والبراء بن عازب .

ابن غنم عنه فوقع في رواية البخارى حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري بالشك وأخرجه ابن حبان في صحيحه من الوجه الذي أخرجه منه البخارى فقال : حدثني أبو عامر وأبو مالك الأشعري فإن كان محفوظاً فأبو عامر هذا غير عم أبي موسى وكأنه والد عامر الذي روى عنه ابنه عامر حديث نعم الحي الأشعريون كذا في الإصابة (والله يمين أخرى) وليس هذا اللفظ في نسخة ابن رسلان وفيه والله فقط - وفيه دليل على جواز الحلف من غير تحليف إذا أريد به التوكيد والمبالغة في كمال الصدق (ما كذبني أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليسكونن من أمتي أقوام يستحلون الخبز) قال في « فتح الودود » : هو بالمعجمتين وهو الصحيح رواية في هذا الكتاب وضبطه ابن رسلان بكسر الحاء وسكون الراء المهملتين وأصله حرج وهو الفرج فحذف إحدى الحائنين وجمعه أحراج وكفرج وأفراج ومنهم من شدد الراء وليس بجيد يريد أنه يكثر فيهم الزنا في الفرج ، قاله المنذرى ذكر بعضهم أنه بالخاء والزاي المعجمة وهو ضرب من ثياب الأبريسم - انتهى (والحرير وذكر كلاماً ، زاد البخارى والخمر والمعازف بالمهمله والزاي يعنى أصوات الملاحى وذكر بعد هذا كلاماً ذكره البخارى فقال وينزلن أقوام إلى جنب علم تروح عليهم بسارحة لهم يأتي إليهم الفقير لحاجته فيقولون ارجع إلينا غدا فيديتهم الله ويضع العلم (قال يمسح منهم) أى من الذين يستحلون الحرام (آخرين) يعنى الذين لم يهلكهم الله بالبيات (قردة وخنازير إلى يوم القيامة) فيه دليل على أن المسخ على صورة القردة والخنازير واقع في هذه الأمة في آخر الزمان ، قلت : الخنزير إن كان من الحرير فهو حرام وأن كان من وبر الأرنب فيحل ، فالروايات الناسية محمولة على الأول ، وما كان فيها من الرخصة فعلى الثانى .

باب ما جاء في لبس الحرير

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن ^(١) عمر بن الخطاب رأى حلة سيرة عند باب المسجد تباع فقال : يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللو فود ^(٢) إذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر رضي الله عنه : يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر بن الخطاب أخاه مشركا بمكة .

باب ما جاء في لبس ^(٣) الحرير

وهو ما يخرج من دود القز فينسج منه الأثواب

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة) وهي الإزار والرداء (سيرة) فيها خطوط (عند باب المسجد تباع فقال) عمر : (يا رسول الله) صلى الله عليه وسلم (لو اشتريت

(١) في نسخة عن . (٢) في نسخة : للوفد .

(٣) وحكي المعنى عن ابن علية أن في لبس الحرير عشرة أقوال .

حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني يونس وعمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه بهذه القصة قال : حلة استبرق وقال : فيه ثم أرسل إليه بجبة ديباج وقال ^(١) تبيعها وتصيب بها حاجتك .

(هذه) الحلة (فلبستها يوم الجمعة) وكذا العيد وجامع المسلمين (وللو فود إذا قدموا عليك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يلبس هذه من لا خلاق) أى نصيب (له فى الآخرة) وقيل : من لا حرمة له ، وقيل : من لا دين له فعلى الأول يكون محمولا على الكفار والمشركين ، وعلى القولين الآخرين يتناول المسلم والكافر (ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم) عمر بن الخطاب منها حلة ، فقال عمر : يا رسول الله كسوتنيها (لأنه فهم أنه صلى الله عليه وسلم أعطاها للبس) (وقد الواو للحال) قلت فى حلة عطارى (وهو رجل كان يبيع حلة سيرا عند باب المسجد ، وهو ابن حاجب بن زرارى) ما قلت (وهو قوله المتقدم إنما يلبس هذه من لا خلاق له فى الآخرة) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لم أكسكها (أى لم أعطكها) لتلبسها فكساها عمر بن الخطاب رضى الله عنه أخاه الذى كساه عمر كان أخاه من أمه ، وقد جاء ذلك مبيناً فى كتاب النساء وقيل : إن اسمه عثمان بن حكيم ، فأما أخوه زيد بن الخطاب فإنه أسلم قبل عمر - رضى الله عنه - .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني يونس وعمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه) أى ابن عمر - رضى الله عنهما -

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ، نا عاصم الأحول ، عن
أبي عثمان النهدي قال : كتب عمر إلى عتبة بن فرقد أن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا و هكذا
إصبعين وثلاثة وأربعة .

حدثنا سليمان بن حرب نا شعبة عن أبي^(١) عون قال سمعت

(بهذه القصة قال : حلة استبرق) قال في القاموس : الاستبرق الديباج الخليط
أو ديباج يعمل بالذهب ، أو ثياب حرير صفاق (وقال فيه : ثم أرسل إليه)
أى إلى عمر (بجبة ديباج وقال : تبيعها وتصيب بها حاجتك) أى ما أرسلتها
إليك لتلبسها .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، نا عاصم الأحول ، عن أبي عثمان
النهدى قال : كتب عمر) - رضى الله عنه - أى فى زمان خلافته (إلى عتبة
ابن فرقد) و لاه عمر فى الفتوح وفتح موصل ، وجاءه كتاب عمر - رضى الله
عنه - لما كان بأذربيجان (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا ما كان
هكذا و هكذا) أى (إصبعين وثلاثة وأربعة) زاد مسلم ورفع لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم إصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما ، ولفظ البخارى نهى عن
الحرير إلا هكذا ، وأشار بإصبعيه اللتين تليان الإبهام ، وفيه أنه يجوز من
الحرير الطراز والطرف كالسنجاف بشرط أن لا يتجاوز أربع أصابع ، فإن
جاوزها حرم ، ولا فرق فى ذلك بين المركب على الثوب والنسوج والمعمول
بالإبرة والرقيق كالتطريز .

(حدثنا سليمان بن حرب ، نا شعبة ، عن أبي عون قال : سمعت أبا صالح ،

أبا صالح^(١) عن علي قال : أهديت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيرا فأرسل بها إلى فلبستها فأتيته^(٢) فرأيت الغضب في وجهه فقال^(٣) : إني لم أرسل بها إليك لتلبسها فأمرني^(٤) فأطرتها بين نسائي .

عن علي (رضي الله عنه) قال : أهديت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيرا (أهداها له ملك أيلة وهو أكيدر دومة) (فأرسل بها إلى فلبستها) لظن أنه صلى الله عليه وسلم أرسلها إليه للبس (فأتيته فرأيت الغضب في وجهه ، فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إني لم أرسل بها إليك لتلبسها فأمرني) بقسمتهما بين النساء (فأطرتها) أي شققها وقسمتها (بين نسائي) أي نساء أقاربي ، لأن علي بن أبي طالب لم يكن له زوجة في حياته صلى الله عليه وسلم سوى فاطمة - رضي الله عنها - ولمسلم إنما بعثها لتشققها خمرأ بين النساء ، فشققته خمرأ بين الفواطم : وهن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفاطمة بنت أسد وهي أم علي بن أبي طالب ، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب ، والرابعة فاطمة بنت شيبه بن ربيعة امرأة عقيل بن أبي طالب وهي من المبايعات .

(١) زاد في نسخة : يحدث

(٢) في نسخة : وأتيته .

(٣) في نسخة : وقال .

(٤) في نسخة : وأمرني

باب من كرهه

حدثنا القعنبي عن مالك ، عن نافع ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي ، وعن لبس المعصفر ، وعن تختم الذهب ، وعن القراءة في الركوع .

باب من كرهه

أى الحرير

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى^(١) ولمسلم من طريق يونس ، عن ابن شهاب قال : حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين أن أباه حدثه أنه سمع علي بن أبي طالب يقول : نهاني ، وكذا من طريق معمر ، عن الزهري ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب يقول : نهاني ، وللنسائي من طريق أبي بكر بن حفص ، عن عبد الله بن حنين ، عن ابن عباس قال : نهيت ، ومن طريق ابن عجلان قال : أخبرني إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن ابن عباس ،

(١) وفي شرح الإقناع علل النزاع على الحرمة على الرجال بأن في الحرير خنثة لا تليق بشهامة الرجل ، قال البجيرمي : فيه إن هذا حكمته لا علته لأن العلة تقارن المألوف وجودا وعدما فيقتضى أنه لو انتفى عن الرجل الشهامة أى القوة لا يحرم ، وليس كذلك ، فهو حكمته لا علته .

حدثنا أحمد بن محمد^(١) نا عبد الرزاق نا معمر ، عن الزهري
عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي
طالب كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال :
عن القراءة في الركوع والسجود .

عن علي قال : نهاني النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن طريق زيد بن أبي حبيب ،
عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين أن أباه حدثه أنه سمع علياً يقول : نهاني ،
ومن طريق ابن القاسم ، حدثني مالك ، عن نافع ، عن إبراهيم بن عبد الله ،
عن أبيه ، عن علي ، ومن طريق عمرو بن سعد الفدكي أن نافعاً أخبره ، حدثني
ابن حنين أن علياً حدثه قال : نهاني (عن لبس القسي) بفتح القاف وقد تكسر
وتشديد السين ثياب فيها حرير يؤتى بها من مصر ، ويقال : إنها منسوبة إلى
بلاد يقال لها : قس ، قال في القاموس : القس موضع بين العريش والغرماء من
أرض مصر منه الثياب القسية ، وقد يكسر أو هي القزية فأبدلت الزاي ، ويقال :
إنها القز أبدل الزاي سينا ، قال في القاموس : القز الأبريسم (وعن لبس المعصفر)
أي الثوب المصبوغ بالعصفر (وعن تحتم الذهب) أي اللبس والتختم هذان^(٢)
الحكمان يختصان بالرجال (وعن القراءة في الركوع) وهذا للرجال والنساء جميعاً .

(حدثنا أحمد بن محمد المروزي ، نا عبد الرزاق ، نا معمر . عن الزهري ،
عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب كرم الله
وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال عن القراءة في الركوع والسجود .)

(١) زاد في نسخة : يعني المروزي

(٢) أي اللبس والتختم

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن إبراهيم بن عبد الله بهذا زاد ولا أقول نهاكم .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ، عن علي بن زيد ، عن أنس بن مالك أن ملك الروم أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم مستقة من سندس فلبسها فكأن أنظر إلى يديه تذبذبان ثم

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن إبراهيم بن عبد الله بهذا زاد ولا أقول نهاكم) كذا رواية مسلم في الصلاة ، وليس معناه أن النهي مختص به ، وإنما معناه أن اللفظ الذي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيغة الخطاب لي فأنا أنقله كما سمعته ، وإن كان الحكم يتناول الناس كلهم ، قال ابن رسلان : وفيه النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، وإنما وظيفة الركوع التسبيح ووظيفة السجود التسبيح والدعاء ، لرواية مسلم وغيره نهيت أن أقرأ القرآن ركعاً أو ساجداً ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب ، فلو قرأ في ركوع أو سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته ، وإن قرأ الفاتحة فوجهان لأصحابنا : أنه كغير الفاتحة فيكره ، والثاني يحرم وتبطل صلاته هذا إذا كان عمداً ، فإن قرأ سهواً لم يكره ، وسواء قرأ عمداً أو سهواً سجد للسهو عند الشافعي ، انتهى . قلت : ومذهبنا معشر الحنفية أن القراءة في الركوع والسجود ، سواء كان فاتحة أو غيرها تكرر ، ولا تبطل صلاته .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن علي بن زيد) بن جدعان (عن أنس بن مالك أن ملك الروم أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم مستقة) بضم الميم وسكون السين يضم المثناة فوق ، وهي فرس طويل الكمين فارسية معربة

بعث بها إلى جعفر فلبسها ثم جاءه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 إني لم أعطكها لتلبسها قال : فما أصنع بها : قال : أرسل بها إلى
 أخيك النجاشي .

حدثنا مخلد بن خالد نا روح نا سعيد بن أبي عروبة ، عن
 قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين أن نبي الله صلى الله

وهي معرب مشتبه (من سندس) قال ابن الأثير : يشبه أنها كانت مكففة
 بالسندس وهو الرقيق من الحرير والدياج ، لأن نفس الفروة لا تكون من
 سندس ، بل المراد أنها مستخفة السكين بالسندس وداير ذيلها ، وقد قيل : إنها
 الجبة الواسعة ، فلا يحتاج حينئذ إلى هذا التأويل ، وفي الحديث أنه كان يلبس
 البرانس والمساق ويصلي فيها ، ومنه حديث عمر رضى الله عنه أنه صلى
 ويداه في مستقه (فلبسها) لأنها كانت مكففة بالحرير ولم تكن كلها حريراً أو
 لم يكن حرم إذ ذاك (فكأنى أنظر إلى يديه) أى إلى كفى يديه (تذبذبان) أى
 تتحركان (ثم بعث بها إلى جعفر فلبسها ثم جاءه ، فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم : إني لم أعطكها لتلبسها) أى لم أبعثها إليك لتلبس (قال : فما أصنع بها ،
 قال : أرسل بها إلى أخيك النجاشي) والمراد بالأخوة ههنا أخوة الإيمان ، وإنما
 أمر بإهدائها إلى النجاشي ، لأنه كان من على جعفر وأصحابه حين ذهبوا إليه
 مهاجرين من مكة .

(حدثنا مخلد بن خالد ، نا روح ، نا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن
 الحسن ، عن عمران بن حصين أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : لا أركب
 الأرجوان) أى على الأرجوان ^(١) بضم الهمزة والجيم وهو الصوف الأحمر ،

(١) هذا هو الصحيح المشهور في ضبطها قيل بالفتح وهو غلط واختلف في تفسيرها
 بسطه الحافظ .

عليه وسلم قال : لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر ولا ألبس القميص المكفف بالحرير قال : وأوماً الحسن إلى جيب قميصه ، قال : وقال ألا وطيب الرجال ريح لا لون له ، قال ^(١) وطيب النساء لون لا ريح له قال سعيد : أراه قال : إنما حملوا قوله في طيب النساء على أنها إذا خرجت ^(٢) فأما ^(٣) إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت .

والحديث محمول على النهي عن ركوب ميثرة الحرير ، فإن الأحمر أشد كراهة للنهي عنه من غيرها (ولا ألبس المعصفر) أي ثوبا مصبوغا بعصفر (ولا ألبس القميص المكفف بالحرير) وهو الذي عمل على ذيله وأكمامه وجيبه كفاف من الحرير كالسنجاف ، وهذا محمول على ما زاد على أربع أصابع أو تركه تنزهها عنه (قال) قتادة (وأوماً) أي أشار (الحسن إلى جيب قميصه) يعني كون القميص مكففا بالحرير ، أي جيبه مكفف بالحرير ، والمراد من الجيب ما يقور من القميص ليدخل الرأس منه (قال) أي عمران (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم (ألا وطيب الرجال ريح لا لون له) أي ما ظهر ريحه وخفي لونه (قال : وطيب النساء لون) أي له لون (لا ريح له) أي ظهر لونه وخفي ريحه وفيه استحباب استعمال الطيب ، لا سيما عند إرادة الاجتماع بالناس كالجمعة والعيد ونحوهما ، لكي تغلب رائحته على الروائح الكريهة إن كانت وليصل باستعماله الروح والراحة إلى مشام الحاضرين بالقرب منه (قال سعيد) أي ابن أبي عروبة (أراه) أي أظن قتادة (قال : إنما حملوا) أي العلماء (قوله) صلى الله عليه وسلم (في طيب النساء على أنها إذا خرجت) من بيت زوجها فلا ينبغي لها أن تطيب بما ظهر ريحه لمظنة الفساد (فأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت) من الطيب الذي ظهر ريحه وعبق عرفه لا تتفاء العلة .

(١) في نسخة : ألا . (٢) في نسخة : إذا أرادت أن تخرج .

(٣) في نسخة : وأما .

حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني أنا
المفضل يعني بن فضالة ، عن عياش بن عباس^(١) عن أبي الحصين
يعني الهيثم بن شفي قال : خرجت أنا وصاحب لي يكنى أبا عامر
رجل من المعافر لنصلي بإيلياء وكان قاصمهم^(٢) رجل من الأزدي
يقال له أبو ريحانة من الصحابة قال أبو الحصين : فسقني صاحبي

(حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني ، نا المفضل يعني ابن
فضالة ، عن عياش بن عباس ، عن أبي الحصين يعني الهيثم بن شفي قال : خرجت
أنا وصاحب لي يكنى أبا عامر) وهو عبد الله بن جابر بن حجر الأزدي (رجل
من المعافر) بفتح الميم والعين المهملة وبعد الألف فاء (لنصلي بإيلياء) بكسر
الهمزة ومد آخره ، وهي مدينة بيت المقدس وفيه فضيلة الرحلة للصلاة في بيت
المقدس ، لحديث ورد فيه من خرج من بيته لا تنهره إلا الصلاة في بيت المقدس
خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه أو كما قال (وكان قاصمهم رجل من الأزدي
يقال له : أبو ريحانة من الصحابة) وكان من الفضلاء الزاهدين من الدنيا (قال
أبو الحصين : فسقني صاحبي إلى المسجد ثم جئت) بعده (فجلست إلى جنبه ،
فسألني هل أدركت قصص أبي ريحانة ؟ قلت : لا ، قال : سمعته يقول) في قصصه
(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر) أي عشرة أشياء (عن الوشر)
بفتح الواو وسكون الشين المعجمة ، وهو أن تحدد المرأة أسنانها وترقق أطرافها
تفعله المرأة الكبيرة لتشبه بالشواب ، والواشرة الصانعة ، والموشورة التي تفعل
بها ذلك (والوشم) بسكون الشين المعجمة ، وهو أن تغرز الجلد بالإبرة ونحوها
ثم يحشى بكحل أو نيل فيلتم الجلد عليها . فيخضر مكان ذلك أو يزرق ، والعرب

إلى المسحند ثم جئت^(١) فجلست إلى جنبه فسألني هل أدركت
قصص أبي ريحانة؟ قلت: لا قال: سمعته يقول: نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن عشر، عن الوشر والوشم والتنف وعن
مكامة الرجل الرجل بغير شعار، وعن مكامة المرأة المرأة
بغير شعار وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم
أو يجعل على منكبيه حريراً مثل الأعاجم وعن النهي وركوب
النور ولبوس الخاتم إلا لدى سلطان.

تفعل ذلك في الوجه والأيدى وغيرهما للزينة (والتنف) أي تنف الشيب وهو
مكروه لأنه نور الإسلام (وعن مكامة الرجل الرجل) أي مضاجعته (بغير
شعار، وعن مكامة المرأة المرأة بغير شعار) لاحتاج بينهما وهذا في الأجانب
وأما الزوج مع الزوجة فيجوز له ذلك (وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه
حريراً مثل الأعاجم) فلبس الحرير للرجال حرام وإن كان تحت الثياب (أو
يجعل على منكبيه حريراً مثل الأعاجم) للزينة بما يحصل الخلاء والتفاخر، وقد
ورد النهي عن لبس زى الأعاجم مطلقاً (وعن النهي) بضم النون مقصورة بمعنى
التهب، والمراد بالنهي الغارة على مال الغير والسلب منه بغير اختياره (و) عن
(ركوب) جلود (النور) جمع نمر وهو السبع المعروف، وإنما نهى عن استعمال
جلده لما فيه من الزينة والخلاء، أو لأنه من فعل العجم، ولهذا عقبه المصنف
لحديث لبس مثل العجم، أو لأن شعره نجس وإن ذكى أو دبغ عند الشافعي
وغيره (و) عن لبوس (الخاتم إلا لدى سلطان^(٢)) لأنه يكون حينئذ زينة محضة،

(١) في نسخة بدله: ردفته.

(٢) قال المنذرى: أخرجه النسائي وابن ماجه كذا في «عون المعبود»

حدثنا يحيى بن حبيب نأروء نا هشام عن محمد عن عبيدة عن على أنه قال نهى^(١) عن مياثر الأرجوان .

حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالأ : نا شعبة عن أبى إسحاق ، عن هبيرة ، عن على قال : نهأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن لبس القسى والميثرة الحمراء .

وقد استدلل بهذا الحديث بعض العلماء على كراهة لبس الخاتم لغير ذى سلطان والجمهور على جواز لبس الخاتم للإمام وغيره إذا كان من فضة .

(حدثنا يحيى بن حبيب ، نأروء ، نا هشام ، عن محمد ، عن عبيدة ، عن على أنه قال : نهى عن مياثر الأرجوان) جمع ميثرة^(٢) هى وطاء محشو يترك على رجل البعير تحت الراكب وأصله الواو وميمه زائدة ، وقيل : أغشية للسرء والحرمة متعلقة بالحرير ، وقيل : من الجلود والنهى للإسراف أو لأنه يكون فيها حريرا كذا فى المجمع ، وقال أيضاً فى لغة وثر : نهى عن ميثرة الأرجوان من وثر وثارة فهو وثير ، أى وطيء لين يتخذ كالفرأش الصغير ويحشى بقطن أو صوف ويدخل فيه مياثر السروج ، لأن النهى يشمل كل ميثرة حمراء سواء كانت على رجل أو سرج .

(حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالأ : نا شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن هبيرة ، عن على قال : نهأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن لبس القسى والميثرة الحمراء) .

(١) فى نسخة : نهأى .

(٢) اختلف فى تفسيرها على أقوال كثيرة بسطها الحافظ .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا إبراهيم بن سعد نا ابن شهاب الزهري عن عروة^(١) عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في خيمته لها أعلام فنظر إلى أعلامها فلما سلم قال : اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم فإنها ألهتني^(٢) في صلاتي ، وائتوني بأنبجانيته قال : أبو داود : أبو جهم بن حذيفة من بني عدى بن كعب^(٣) .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا إبراهيم بن سعد ، نا ابن شهاب الزهري ، عن عروة : عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في خيمته) قال في المجمع : هي ثوب خز أوصوف معلم ، وقيد بعضهم بقيد سواد ، روى أنه صلى الله عليه وسلم أتى بخميصتين فلبس إحداها وبعث بالآخرى إلى أبي جهم ثم بعث إليه بعد الصلاة وطلب منه الآخرى ، انتهى . (لها أعلام فنظر إلى أعلامها) أى وقع النظر عليها اتفاقا (فلما سلم قال : اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم) وكان قد أهداها إلى النبي صلى الله عليه وسلم (فإنها ألهتني في صلاتي وائتوني بأنبجانيته) بفتح الهمزة وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء وتخفيفها كساء لا علم له ، وإذا كان للكساء علم فهو خميصة ، وقال القاضى أبو عبد الله : هو كساء سدها قطن أو كتان ولحمته صوف قاله ابن رسلان ، ولبس المعلم من الثياب لا حرج فيه ، وإنما كان رده صلى الله عليه وسلم زهدا منه ، ولعله أراد باستبدالها بأخرى بطيب خاطره لئلا ينكسر ، ويرى أن هديته رد عليه (قال

(١) زاد في نسخة : ابن الزبير (٢) زاد في نسخة : آتفا

(٣) زاد في نسخة : حدثنا عثمان بن أبي شيبة في آخرين قالوا نا سفيان عن

الزهري عن عروة عن عائشة نحوه والأول أشبع .

باب الرخصة في العلم وخيط الحرير

حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا المغيرة بن زياد نا عبد الله أبو عمر مولى أسماء بنت أبي بكر قال : رأيت ابن عمر في السوق اشترى ثوبا شاميا فرأى فيه خيطا أحمر فرده ، فأتيت أسماء^(١) فذكرت ذلك لها فقالت يا جارية ناوليني جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت له جبة طيالة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج .

أبو داود : أبو جهم بن حذيفة من بني عدى بن كعب (القرشي العدوي ، قال البخاري وجماعة : اسمه عامر أسلم عام الفتح كان مقدما في قریش معظمًا .

باب الرخصة في العلم وخيط الحرير

(حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا المعيرة بن زياد) البجلي أبو هشام الموصلي ، ويقال : أبو هاشم ، قال البخاري : قال وكيع : كان ثقة ، وقال غيره في حديثه اضطراب ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : مضطرب الحديث منكر الحديث أحاديثه منكبر ، وعن يحيى بن معين له حديث واحد منكر ، وقال الدوري وابن أبي خيثمة ، عن ابن معين : ثقة ليس به بأس ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة : شيخ لا يحتج به (نا عبد الله) بن كيسان القرشي التيمي (أبو عمر) المدني ، قال أبو داود : ثبت ، وقال الحاكم أبو أحمد : من أجلة التابعين ، وذكره ابن حبان في الثقات (مولى أسماء بنت أبي بكر قال : رأيت ابن عمر في السوق

حدثنا ابن نفيل نازهير نا خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال: إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به

اشترى ثوباً شامياً (أى ما ينسج في الشام) فرأى فيه خيطاً أحمر (من حرير) (فرده) على البائع (فأثيت أسماء فذكرت ذلك لها ، فقالت : يا جارية ناوليني جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخرجت له جبة طيالة) فيه ادخار ثياب الصالحين ، والتبرك بآثارهم ، وفضيلة التشبه بهم في الملبس والمأكل ، والطيالة جمع طيلسان بفتح اللام ، وهو الكساء الغليظ ، زاد مسلم كسروانية نسبة إلى كسرى صاحب العراق ملك الفرس (مكفوفة الجيب) وهو موضع القوارة الذى يدخل منه الرأس (والكمين والفرجين) والفرج في الثوب الشق الذى يكون أمام الثوب وخلفه في أسفله (بالديباج) وهو نوع من الحرير ، وفيه جواز لباس الجبة المعروفة ، وإباس ما له فرجان من خلف وقدام ، وأنه لا كراهة فيه وإن كان لا يليق لبسته للفقهاء والصالحين في هذا الزمان ، ومن صدقت نيته مع الله تعالى لا يبالى بما يلبس ، فقد كان أبو النجيب السهروردي يلبس العمامة في وقت بعشرة دنانير وفي وقت بدائق .

(حدثنا ابن نفيل ، نازهير ، نا خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت) بضم الميم الأول وفتح الثانية المخففة ، وهو الذى جميعه حرير لا يخالطه قطن ولا غيره (من الحرير ، فأما المعلم من الحرير وسدى) بفتح السين والدال بوزن الحصى (الثوب) وهو خلاف اللحمية ، وهو مامد طولاً في النسج (فلا بأس به) وفيه الرخصة في علم الثوب والعمامة والمنديل وجواز الصلاة فيه وإن عظم وبلغ أربعة أصابع وهو غاية الرخصة ، وفيه الرخصة في المنسوج في الحرير وغيره ،

باب في لبس الحرير لعذر

حدثنا النفيلي نا عيسى يعني بن يونس ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف وللزبير بن العوام في قمص الحرير في السفر من حكمة كانت بهما .

وفي الخز وهو الذي سداه من الحرير ولحمته صوف ، فإن اللحمة أكثر من السدى ، ولا يجوز عكسه وهو ماسداه صوف أو كتان ولحمته الحرير .

باب في لبس الحرير لعذر

(حدثنا النفيلي ، نا عيسى يعني ابن يونس ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف وللزبير بن العوام في قمص الحرير في السفر من) أى لأجل (حكمة) أى جرب (كانت بهما) وكما يجوز لبسه لحكمة كذلك يجوز لبسه للقمل ، لحديث الشيخين : أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا القمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرخص لهما في قمص الحرير في غزوة ، والأصح جواز ذلك سراً وحضراً كما هو ظاهر الحديث ، وفي وجه يختص ذلك بالسفر واختاره ابن الصلاح لظاهر الحديث ، وإذا ثبت حكم الجواز في حق صحابي ثبت في غيره ما لم يقيم الدليل على اختصاصه ، وغير الحكمة والقمل الذى ينفع فيه لبس الحرير في معناه فيقاس عليه ، وفي قول مالك وأحمد : لا يباح لبسه لعموم لبس التحريم ، وهذه الرخصة يحتمل أن تكون خاصة بهما ، والأصح الإباحة لأن تخصيص الرخصة بهما على خلاف الأصل المقرر قاله ابن رسلان ،

باب في الحرير للنساء

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب عن
أبي أفلح الهمداني ، عن عبد الله بن زهير أنه سمع علي بن أبي
طالب يقول : إن نبي الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله
في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال : إن هذين حرام علي
ذ كور أمتي .

وكتب مولانا (١) محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رضى الله عنه - قوله من
حكمه ، وقد تعين العلاج به ههنا لضرورة كونهم على السفر ولا شيء ثم يداوى به
فا أيسر للضرورة لا يتعداها ويتقدر بقدرها .

باب في الحرير للنساء

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي أفلح
الهمداني) البصري روى عن عبد الله بن زهير الغافقي المصري ، عن علي في
تحريم الذهب والحرير على الذكور ، وقال العجلي : بصري تابعي ثقة (عن
عبد الله بن زهير) بضم الزاي وفتح الراء مصغراً (أنه سمع علي بن أبي طالب
يقول : إن نبي الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً
فجعله في شماله ثم قال : إن هذين) وهو إشارة إلى جنسهما لا إلى عينهما فقط
(حرام) أى استعمالهما باللبس للرجال فقط ، واستعمال الذهب في الظروف
للرجال والنساء جميعاً (على ذكور أمتي) زاد ابن ماجة حل لأناثم ، وأما اللبس

(١) قلت : وحمله ابن عابدين على الخصى حاكياً عن الزيلعي

حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد الحمصيان قالنا نا بقية
عن الزبيدي عن الزهري عن أنس بن مالك أنه حدثه أنه رأى
على أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم برداً سيراً
قال: والسيراء المصلع بالقز .
حدثنا نصر بن علي ثنا أبو أحمد يعني الزبيري ، نا مسعر ،
عن عبد الملك بن ميسرة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر قال
كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجوارى قال مسعر . فسألت
عمرو بن دينار عنه فلم يعرفه .

فجمع عليه ، بأن لبس الذهب والحرير لا يجوز للرجال ، وأما ما سوى اللبس
فقال أبو حنيفة : لا بأس بافتراش الحرير والديباج والنوم عليهما ، وكذا
الوسائد والمرافق والبسط والستور من الديباج والحرير إذا لم يكن فيهما تماثيل
وقال أبو يوسف ومحمد : يكره جميع ذلك ، وحاصله أن النهي في الحديث محمول على
التحريم عندهما وعنده على التنزيه كما أشار به قوله : لا بأس ، انتهى . قاله القارى .
(حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد الحمصيان قالنا : نا بقية ، عن
الزبيدي ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك أنه حدثه أنه) أى أنساً (رأى
على أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أمها خديجة بنت خويلد
(برداً سيراً) بكسر السين وفتح الياء مع مد آخره ، ولفظ البخارى برد حرير
سيراء (قال) الزهري أو غيره من الرواة (والسيراء المصلع بالقز) أى الحرير
الذى فيه خطوط عريضة مثل الأضلاع .

(حدثنا نصر بن علي ، ثنا أبو أحمد يعني الزبيدي ، نا مسعر ، عن عبد الملك
ابن ميسرة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر) رضى الله عنه (قال : كنا ننزعه)
أى الحرير (عن الغلمان) أى عن الصبيان (ونتركه على الجوارى) يعنى البنات

باب في لبس الحبرة

حدثنا هبة بن خالد الأزدي نا همام ، عن قتادة قال :
قلنا^(١) لأنس يعني ابن مالك أى اللباس كان أحب إلى النبي^(٢) صلى
الله عليه وسلم أو أعجب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : الحبرة .

وهو مذهب أبي حنيفة ، وللشافعي فيه وجهان : أحدهما أنه لا يجوز لولى الصبي
أن يلبسه الحرير وإذا رآه عليه ينزعه عنه ، وهو الذى قطع به الشيخ ورجحه
ابن الصلاح وأحمد بن حنبل وغيره لعموم قوله عليه السلام : حرام على ذكور
أمتي ، فدخل فيه الصغير والكبير ، والوجه الثانى يجوز إلى سبع سنين لا بعده
ورجحه الرافعي في شرحيه قاله ابن رسلان (قال مسعر : فسألت عمرو بن
دينار عنه) يعنى عن هذا الحديث (فلم يعرفه) قال المنذرى : يعنى أن مسعراً
سمع الحديث من عبد الملك بن ميسرة الكوفي ، عن عمرو بن دينار ، ولقى
عمرو بن دينار فسأله عن الحديث فلم يعرفه فلعله نسيه ، انتهى . قال ابن رسلان :
وهذا غير قادح في الرواية ، لأن الراوى ثقة فلا يسقط روايته .

باب في لبس الحبرة

(حدثنا هبة بن خالد الأزدي ، نا همام ، عن قتادة قال : قلنا لأنس يعنى
ابن مالك ، أى اللباس كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو) للشك
من الراوى (أعجب) أى قال : لفظ أحب أو أعجب (إلى رسول الله صلى الله

(١) في نسخة : قلت .

(٢) في نسخة : رسول الله .

باب في البياض

حدثنا أحمد بن يونس نا زهير نا عبد الله بن عثمان بن خثيم
عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : البسوا من ثيابكم البيض^(١) فإنها من خير ثيابكم
وكفنوا فيها موتاكم وإن خير أكلكم الإثميد يجلو البصر
وينبت الشعر .

عليه وسلم ، قال (أنس) (الحبرة) قال الجوهري : الحبرة مثل العنبة برديمان
يكون من كتان أو قطن سميت حبرة لأنها محبرة ، أى مزينة ، والتحجير التزيين
والتحسين ، وإنما كانت الحبرة أحب الثياب وأعجب إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم لأنه ليس فيها كثير زينة ، ولأنها أكثر احتمالا للوسخ من غيرها .

باب في البياض^(٢)

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد
ابن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البسوا
من ثيابكم البيض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم) وفيه أن أفضل
ما يكفن فيه الميت من الألوان البياض ، وقد كفن النبي صلى الله عليه وسلم في
ثلاثة أثواب بيض (وإن خير أكلكم الإثميد) بكسر الهمزة والميم حجر
للسكرجل (يجلو البصر وينبت الشعر) أى شعر أهداب العين ، وللتزمذى كانت
له صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه .

(١) في نسخة : البياض

(٢) اختلف في حقيقة اللون وهل له حقيقة أم لا ؟ كذا في العيني

باب^(١) في الخلقان وفي غسل الثوب

حدثنا النفيلي نا مسكين عن الأوزاعي ح ونا عثمان بن أبي شيبة عن وكيع ، عن الأوزاعي نحوه عن حسان بن عطية عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلاً شعنا قد تفرق شعره فقال أما كان هذا يجد ما يسكن به شعره ورأى رجلاً آخر وعليه ثياب وسخة فقال : أما كان هذا يجد^(٢) ما يغسل به ثوبه .

باب في الخلقان

بضم الخاء وسكون اللام جمع خلق كذكر وذكران وجزع وجزعان والخلق هو الثوب الذي يلي من اللبس (وفي غسل الثوب)

(حدثنا النفيلي ، نا مسكين ، عن الأوزاعي ، ح ونا عثمان بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن الأوزاعي نحوه) أي نحو حديث مسكين ، عن الأوزاعي (عن حسان بن عطية ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلاً شعناً) بكسر العين ، أي متغير الشعر منتشره لقلة تعده بالدهن والتسريح (قد تفرق شعره) أي من رأسه ولحيته من قلة تعده فهو غير متلبد (فقال : أما) بهمة الاستفهام وما نافية (كان هذا يجد ما يسكن) بضم أوله وتشديد الكاف المكسورة (به شعره)

(١) في نسخة بدله : غسل الثوب وفي الخلقان

(٢) زاد في نسخة : ماء

حدثنا النفيلي نازهير نا أبو إسحاق عن أبي الأحوص ،
عن أبيه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب دون فقال
ألك مال ؟ قال : نعم قال : من أى المال ؟ قال : قد آتاني الله من
الإبل والغنم والخيل والرقيق قال : فإذا آتاك الله مالا فلير أثر
نعمة الله عليك وكرامته .

أى يجمع بعضه على بعض فيه استحباب تنظيف شعر الرأس بالغسل والترجيل
والتدهين بالزيت ونحوه لإزالة التفت ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدهن شعره ويرجله غباً ويأمر به (ورأى رجلاً آخر وعليه ثياب وسخة)
والوسخ هو ما يعلو الثوب وغيره من الدنس (فقال : أما كان هذا يجد ما يغسل به
ثوبه) وفيه النظافة من الأوساخ الظاهرة على الثوب (١) والبدن .

(حدثنا النفيلي ، نازهير ، نا أبو إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن أبيه)
مالك بن نضلة ، وقيل : مالك بن عوف بن نضلة (قال : أتيت النبي صلى الله
عليه وسلم في ثوب (٢) دون) بضم الدال أى خلق ، وفي رواية : رأاني النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى أطهار وهو جمع طمر وهو الخلق (فقال : ألك مال)
تجب الزكاة فيه (قال : نعم ، قال : من أى المال ؟ قال : قد آتاني الله من الإبل
والغنم والخيل والرقيق) أى من الذكور والإناث (قال : فإذا آتاك) بـ
الهمزة ، أى أعطاك (الله مالا فلير) بسكون اللام أمر والياء المثناة تحت
مضمومة ويجوز بالفوقية (أثر نعمة الله) تعالى (عليك وكرامته) التى أكرمك

(١) وفي « الدر المختار » يستحب التجميل إلخ

(٢) وبشكل عليه ما سيأتى في « باب من كظم غيظاً » من ترك لبس ثوب الجمال إلخ

باب في المصبوغ^(١)

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا عبد العزيز يعني ابن محمد
عن زيد يعني ابن أسلم أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة
حتى تمتلئ ثيابه من الصفرة ففيل له : لم تصبغ بالصفرة ؟
فقال : إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها
ولم يكن شيء أحب إليه منها وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها
حتى عمامته .

الله بها من المال ، وفيه استحباب ثياب تليق بحال الغني ليعرف الفقراء وذوى
الحاجات أنه غني فيصدونه .

باب في المصبوغ

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، نا عبد العزيز يعني ابن محمد ، عن زيد
يعني ابن أسلم أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلئ) بهمز آخره
(ثيابه من الصفرة) أى صفرة اللحية (ففيل له : لم تصبغ بالصفرة ؟ فقال :
إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها) أى بالصفرة (ولم يكن
شيء أحب إليه) أى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (منها) أى من الصفرة
(وقد كان) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته)
فيه أن العمامة إذا لحقها صبغ اللحية بالصفرة يجوز لبسها في غير بلاد يتميزون
فيها بالعمائم الصفرة ، قال ابن الجوزي : قد اختضب بصفرة جماعة من الصحابة

باب في الخضرة

حدثنا أحمد بن يونس نا عبيد الله يعني بن إياد نا إياد عن
أبي رمية قال : انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت
عليه بردين أخضرين .

والتابعين . ورأى أحمد بن حنبل رجلاً قد خضب لحيته ، فقال : إني لأرى
الرجل يحي ميتاً من السنة ، وفرح به حين رآه صبغ بها قاله ابن رسلان ، وقال
على القارى في المرقاة : وقد كان ، أى ابن عمر فأرجع الضمير إلى ابن عمر
وهذا أيضاً محتمل ، وقال المنذرى : أخرجه النسائى وفي إسناده اختلاف ،
وأخرج البخارى ومسلم من حديث عبيد بن جريج ، عن ابن عمر قال :
وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ، فأنا أحب
أن أصبغ بها ، فاختلف الناس في ذلك ، فقال بعضهم : أراد الخضاب للحيته
بالصفرة ، وقال آخرون : أراد كان يصفر ثيابه ويلبس ثياباً صفراً^(١) ، انتهى .

باب في الخضرة^(٢)

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا عبيد الله يعني ابن إياد) بن لقيط السدوسى
أبو السليل مكبر الكوفى ، قال الدورى عن ابن معين : ثقة وكان عريف قومه ،
وقال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : ثقة ، وقال
ابن شاهين في الثقات : قال أبو نعيم : كان ابن إياد ثقة وكان له صحيفة فيها

(١) وسيأتى المنع عن الصفرة في « باب في حسن العشرة »

(٢) قلت : لكن سيأتى في « باب خضاب الصفرة » في أنه عليه السلام كان يلبس

النعال السبئية ويصفر لحيته بالورس والزعفران يؤيد الأول .

باب في الحجرة

حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس ، نا هشام بن الغاز ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده قال : هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية ، فالتفت إلى وعلى ربيعة مضرجة بالعصر فقال : ما هذه الربيعة عليك فعرفت ما كره فأيتت أهلى وهم يسجرون تنورا ألهم ففقدتها فيه ثم أتيته من الغد فقال :

أحاديثه ، فإذا جاء إنسان رعى إليه تلك الصحيفة فكتب منها ما أراد ، وقال البزار في كتاب السنن : ليس بالقوى (نا لإياد) بكسر الهمزة ثم مشاة تحتية ابن لقيط السدوسي ، قال ابن معين والنسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال يعقوب بن سفيان : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن أبي رمثة) بكسر الراء وسكون ميم ثم مثلة التيمى تيم الرباب ، واختلف في اسمه على خمسة أقوال (قال : انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت عليه بردين أخضرين) قال ابن رسلان : وهو من لباس أهل الجنة ومن أنفع الألوان للأبصار .

باب في الحجرة^(١)

(حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس ، نا هشام بن الغاز ، عن عمرو بن

(١) اختلف فيها كثيرا ذكر الحافظ سبعة أقوال للعلماء ، وكذا قال القارى في « جمع الوسائل » وفي « الدر المختار » مكروه تحريرا أو تنزيها وللشربلالي فيه رسالة ذكر فيها ثمانية أقوال منها أنه يستحب كذا في « الفتاوى الرشيدية » والسكوكب

يا عبد الله ما فعلت الريطة؟ فأخبرته فقال : أفلا كسوتها بعض^(١)
أهلك فإنه لا بأس به للنساء .

حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي نا الوليد قال : قال هشام يعني
ابن الغاز المضرجة التي ليست بمشبعة^(٢) ولا الموردة^(٣) .

شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ثنية) وهى الطريق فى الجبل وهى ثنية أذاخر (فالتفت لى وعلى ريطة)
بفتح الراء المهملة وسكون المثناة التحتية ثم طاء مهمة ويقال : رائطة وهى
كل مائة ليست ملفقتين إنما هى نسيج واحد وقيل كل ثوب رقيق لين والجمع
ريط ورياط (مضرجة) بفتح الراء المشددة أى ملطخة (بالعصفر فقال) رسول
الله صلى الله عليه وسلم (ما هذه الريطة عليك فعرفت ما كره فأتيت أهلى وهم
يسجرون) أى يوقدون (تنوراً لهم فذفتها) أى الريطة (فيه) أى فى التنور
(ثم أتيته) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (من الغد فقال : يا عبد الله
ما فعلت ؟) بصيغة التأنيث والريطة فاعله ويحتمل أن يكون فعلت بصيغة
الخطاب والريطة مفعوله (الريطة فأخبرته) أتى ذفتها فى التنور وأحرقها
(فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفلا كسوتها بعض أهلك) من
النساء (فإنه لا بأس به للنساء) فيه نهى الرجال عن لبس المعصفر وكذا
المزعفر للحديث المتفق^(٤) عليه .

(حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي نا الوليد قال : قال هشام يعني ابن الغاز

(٢) فى نسخة : بالمشبعة .

(١) فى نسخة : لبعض .

(٣) فى نسخة : بموردة .

(٤) قال المنذرى : أخرجه ابن ماجة كذا فى عون المعبود

حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي نا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل
ابن مسلم ، عن شفعة ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص^(١) قال
رأني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو علي^(٢) أراه وعلى
ثوب مصبوغ بعصفر موردا^(٣) فقال ما هذا فانطلقت فأحرقته
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما صنعت بثوبك فقلت أحرقته
قال أفلا كسوته بعض أهلك قال : أبو داود رواه ثور عن
خالد فقال موردا^(٤) وطاوس قال : معصفر .

المضرجة التي ليست بمشبعة) أى الصبغ الشديد الحمرة (ولا الموردة) أى
بحمرة خفيفة . مثل لون الورد .

(حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي نا إسماعيل بن عياش ، عن شرحبيل
ابن مسلم ، عن شفعة) بصم أوله السمعى الحمصى ذكره ابن حبان فى الثقات
روى له أبو داود حديثاً واحداً فى الثوب المصبوغ بعصفر — قلت جملة ابن
القطان (عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : رأني رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : أبو علي) اللؤلؤى تليذ المصنف (أراه) أى أظن شيخى أبا داود
قال فى حديثه بعد قوله رأني النبي صلى الله عليه وسلم (وعلى ثوب مصبوغ
بعصفر مورداً ، فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما هذا ؟ فانطلقت
فأحرقته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، ما صنعت بثوبك ؟ فقلت : أحرقته
قال : أفلا كسوته بعض أهلك)^(٥) من النساء (قال أبو داود رواه ثور عن

(١) فى نسخة : العاصى . (٢) زاد فى نسخة : اللؤلؤى .

(٣ ، ٤) فى نسخة : مورد

(٥) فنع المعصفر مخصوص بالرجال صرح به فى « الدر المختار »

حدثنا محمد بن حزابة نا إسحاق يعني ابن منصور نا إسرائيل عن أبي يحيى ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو قال : مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه ثوبان أحمران فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم .

حدثنا محمد بن العلاء أنا أبو أسامة ، عن الوليد يعني ابن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن رجل من بني حارثة عن رافع بن خديج قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه

خالد فقال مورداً (ورواه (طاوس قال معصفر) ومعناها متقاربان ولكن لفظ المعصفر أوضح .

(حدثنا محمد بن حزابة نا إسحاق يعني ابن منصور نا إسرائيل عن أبي يحيى ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل) لم أقف على تسميته (عليه ثوبان أحمران فسلم) الرجل (عليه) أى على رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم) وقع فى هذا الحديث الأحمران مطلقاً من غير قيد المعصفر فيحمل على المصبوغ بالعصفر لأن ما صبغ بالحرمة غير المعصفر لا بأس به لما ساقى - وعند الآخرين مطلق احمره سواء كان من العصفر أو غيره مكروه ففى الحديث دلالة على أن مرتكب المعصية حين تلبسها لا يرد عليه تسليمه .

(حدثنا محمد بن العلاء أنا أبو أسامة ، عن الوليد ، يعني ابن كثير ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن رجل من بني حارثة ، عن رافع بن خديج قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر) قال ابن رسلان

وسلم في سفر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رواحلنا وعلى إبلنا أكسية فيها خيوط عهن حمراء^(١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم فقمننا سراعا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفر بعض إبلنا فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها.

حدثنا ابن عوف الطائي: نا محمد بن إسماعيل حدثني أبي قال ابن عوف الطائي وقرأت في أصل إسماعيل قال: حدثني ضمضم

غزوة أحد أو غيرها (فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رواحلنا) جمع راحلة وهي النجبية التامة الخلق الحسنة المنظر يختارها الرجل لركوبه الذكر والأنثى سواء (وعلى إبلنا أكسية) جمع كساء (فيها خيوط) جمع خيط (عهن) هو الصوف مطلقاً وقيل: الملون منه خاصة، وقيل الأحمر خاصة (حمر) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم (أي غلبتكم) فقمننا سراعا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفر بعض إبلنا (لشدة إسراعنا) فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها (أي عن الرواحل) قال ابن رسلان لعل هذا السفر كان سفر غزو أوجج وهما لا سيما الحج ينبغي أن يكون الحاج تاركا للترزين في الرواحل والملابس وزى المترفين والمتكبرين فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلة وكانت تحته رحل وكتب وقطيفة خلقة قيمته أربعة دراهم.

(حدثنا ابن عوف الطائي نا محمد بن إسماعيل حدثني أبي قال ابن عوف الطائي وقرأت في أصل إسماعيل) غرض ابن عوف بهذا أن هذا الحديث

يعنى ابن زرعة عن شريح بن عبيد عن^(١) حبيب بن عبيد عن حريث ابن الأبح السليحي أن امرأة من بنى أسد قالت : كنت يوماً عند زينب امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصبغ ثياباً لها بمغرة فبينما نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى المغرة رجع فلما رأت ذلك زينب علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره ما فعلت فأخذت^(٢) فغسلت ثيابها ووارت كل حجرة ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع فاطلع فلما لم ير شيئاً دخل .

أخذت من شيخي بطريقتين بطريق التحديث وبحديث القراءة في أصل كتاب إسماعيل (قال حدثني ضمضم يعنى ابن زرعة : عن شريح بن عبيد ، عن حبيب بن عبيد) الرحبي أبو حفص الحمصي قال النسائي : ثقة ، قال : وقال حبيب بن عبيد أدركت سبعين رجلاً من الصحابة ، وقال العجلي : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات (عن حريث) مصغراً (ابن الأبح) بفتح الهمزة والموحدة ثم جاء مهملة قال في الأطراف : هكذا هو في الأصول القديمة من سنن أبي داود ، وفي كتاب أبي القاسم عبيد بن الأبح وهو وهم هكذا هو في حاشية النسخة المكتوبة الأحمدية والنسخة المكتوبة المدنية والنسخة التي عليها المنذرى وهكذا في تهذيب التهذيب والكشاف وكتب ابن رسلان الأبح بفتح الهمزة والباء ثم جيم الشامي السليحي بفتح السين المهملة وكسر اللام وسكون المثناة ثم جاء مهملة كذا ضبطه المنذرى وقال ابن الأثير :

(١) في نسخة : حديث بن عبيد

(٢) في نسخة : وأخذت .

وهو الصحيح خلافا لما ضبطه السمعاني بفتح اللام بعد التحتانية وفي التقريب حريث آخره مثلثة مصغر ابن الأبلج السليحي بفتح المهملة وكسر اللام وسكون الياء بعدها مهملة شامى مجهول وقال في الخلاصة : حريث ابن الأبلج السليحي بفتح المهملة وكسر اللام (السليحي) شامى روى عن امرأة من بنى أسد لها صحبة وعنه حبيب بن عبيد الرحبي له عند أبي داود حديث واحد وقال أبو حاتم : مجهول (أن امرأة من بنى أسد) لم أقف على اسمها (قالت كنت يوما عند زينب امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصبغ ثيابا لها) أى لزینب (بمغرة) وهى الطين الأحمر (فبينما نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى المغرة رجع فلما رأت ذلك) أى رجوع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يديها (زينب علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره ما فعلت فأخذت فغسلت ثيابها ووارت) أى أخفت (كل حمرة ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع) إليها (فاطلع فلما لم ير شيئا دخل) وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه : قوله فلما رأت ذلك زينب إلى آخره وكان ذلك ظنا منها رضى الله عنها ، وإلا فمن المعلوم المسلم عند كل من أصحاب المذاهب أن الحمرة الخالصة من المعصر وغيره جائزة للنساء فكيف يمكن أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم كرهها ، والقول أنه كرهها زهداً بعيداً أيضاً لأن لون المغرة لا ينافى الزهد بل الصبغ بها هو عين الزهد فليس فيه غير أنه صلى الله عليه وسلم لما رجع وكان رجوعه لحاجة له بدت عنده وصوله إلى الباب فعاد لتذكرها ، أو لما رأى فى البيت من نسوة الأنصار الأجنبية واشتغالهن فى أمرهن من الصبغ وتخفيف الثياب وغير ذلك ظنت زينب رضى الله عنها أنه لم يرجع إلا لسكراهة المغرة وكثيراً ما يشتبه المراد وسيجىء لذلك نظير انتهى - وقال ابن رسلان فدكره بما فعلت من الصبغ بالمغرة قال بعضهم : النهى منصرف إلى ما صبغ من الثياب بعد النسخ وأما ما صبغ غزله ثم نسج فغير داخل فى النهى المذكور انتهى - قال المنذرى : فى إسناده

باب في الرخصة^(١)

حدثنا حفص بن عمر النمرى ناشعة ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يبلغ شحمة أذنيه ورأيته في حلة حمراء لم أر شيئاً قط أحسن منه .

إسماعيل بن عياش وابنه محمد بن إسماعيل وفيهما مقال ، وهكذا وقع في أصل سماعنا وفي غيره عن حبيب بن عبيد ، عن حريث بن الأبلج السليحي ولم يذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي : في الإشراق سواء وسماء عبيد بن الأبح والنفس لما قاله أميل والله أعلم .

باب في الرخصة

أى في الحرة

(حدثنا حفص بن عمر النمرى ناشعة ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يبلغ شحمة أذنيه ورأيته في حلة حمراء لم أر شيئاً قط أحسن منه) والشحمة هى اللين من الأذن في أسفلها وهو معلق القرط منها ، وقد اختلفت الروايات في شعره عليه السلام فهنا إلى شحمة أذنيه ، وفي رواية منكبيه ، وفي رواية إلى أنصاف أذنيه ، وفي رواية بين أذنيه وعاتقه . قال القاضى : الجمع بين هذه الروايات أن ما يلي الأذن هو ما يبلغ شحمة أذنيه وهو الذى بين أذنه وعاتقه ، وما خلفه هو الذى يضرب منكبيه ، قال : وقيل كان ذلك لاختلاف الأوقات ، فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب ، وإذا أقصرها بلغت إلى أنصاف أذنيه ، وكان يقصر ويطول بحسب ذلك ، ثم قال : وهذا حجة لما ذهب إليه الشافعى وغيره أن لبس الثوب

(١) زاد في نسخة : في ذلك .

حدثنا مسدد نا أبو معاوية عن هلال بن عامر ، عن أبيه
قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يخطب على
بغلة وعليه برد^(٢) أحمر وعلى أمامه يعبر عنه .

باب في السواد

حدثنا محمد بن كثير أنا همام ، عن قتادة ، عن مطرف عن
عائشة قالت صبغت^(٣) للنبي صلى الله عليه وسلم بردة سوداء
فلبسها فلما عرق فيها وجد ريح الصوف فقذفها قال : وأحسبه
قال : وكان يعجبه الريح الطيب^(٤) .

الأحمر إذا لم يكن حريراً لا كراهة في لبسه ، انتهى . قلت : وعند الحنفية إذا
لم يكن حريراً ولا معصراً يجوز لبسه .

(حدثنا مسدد ، نا أبو معاوية ، عن هلال بن عامر ، عن أبيه) عامر بن
عمرو (قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يخطب على بغلة وعليه
برد أحمر) وكان ذلك عام حجة الوداع (وعلى أمامه) أى بين يديه (يعبر عنه)
أى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبلغ كلامه بأعلى صوته إلى أهل الموسم
وهذا البرد الأحمر يحمل على أنه لم يكن مصبوغاً بالعصفر .

باب في السواد

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا همام ، عن قتادة ، عن مطرف ، عن عائشة)

(٢) في نسخة : رداء

(١) في نسخة : النبي

(٤) في نسخة : الطيبة

(٣) في نسخة : صنمت .

باب في الهدب

حدثنا عبيد الله بن محمد القرشي نا حماد بن سلمة أنا يونس
ابن عبيد عن عبيدة أبي خدّاش ، عن أبي تميمه الهجيمي ، عن
جابر^(١) قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو محتب بشملة
قد وقع هدهبا على قدميه .

قالت : صبغت للنبي صلى الله عليه وسلم بردة سوداء فلبسها ، فلما عرق فيها وجد
ريح الصوف فقتفها (أى طرحها عنه لأنه كان يكره أن يوجد منه الرائحة
السكرية) فقال (الراوى) وأحسبه قال : وكان يعجبه الريح الطيب) وفى الحديث
جواز لبس السواد وهو متفق عليه .

باب في الهدب

بالضم وبضمّتين خمل الثوب وشعر أشفار العين

(حدثنا عبيد الله بن محمد القرشي ، نا حماد بن سلمة ، أنا يونس بن عبيد ،
عن عبيدة) بفتح العين (أبو خدّاش ، عن أبي تميمه الهجيمي ، عن جابر قال :
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو محتب بشملة قد وقع هدهبا على قدميه)
والاحتباء أن يجلس الرجل على الأرض ويضمّ رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به
مع ظهره ويشده عليها ، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب .

باب في العمام

حدثنا أبو الوليد الطيالسي ومسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالوا: نا حماد عن أبي الزبير ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعليه عمامة سوداء .

حدثنا الحسن بن علي نا أبو أسامة ، عن مساور الوراق ، عن جعفر بن عمرو بن حريث ، عن أبيه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها^(١) بين كتفيه .

باب في العمام

(حدثنا أبو الوليد الطيالسي ومسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالوا : نا حماد) بن سلمة (عن أبي الزبير ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح) سنة ثمان (مكة وعليه عمامة^(٢) سوداء) زاد النسائي بغير إحرام ، وكان على رأسه المغفر فلعل العمامة كانت فوقه .

(حدثنا الحسن بن علي نا أبو أسامة ، عن مساور الوراق ، عن جعفر

(١) في نسخة : طرفها

(٢) وفي الفتاوى الحديثة لابن حجر المكي لم يثبت في طولها وعرضها شيء إلخ قال المناوي وتبعه البيجوري لا يستحب تخنيك العمامة عند الشافعية واختاره بعض الحفاظ ومن ندمهم ابن القيم اه وبسط الشوكاني في تدبه .

حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي نا محمد بن ربيعة نا أبو الحسن العسقلاني ، عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة ، عن أبيه أن ركانة ^(١) صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ركانة : وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : فرق ما بيننا وبين المشركين العمام على القلائس .

ابن عمرو بن حريث ، عن أبيه (عمرو بن حريث) قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر (يخطب) وعليه عمامة سوداء (فيه الاستحباب لمن أراد الجمعة أن يعتم ويرتدى ، والإمام أكد ، وروى الطبراني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله وملائكته يصلون على أصحاب العمام يوم الجمعة) (قد أرخى طرفيها بين كتفيه) وفي نسخة طرفها بالأفراد ، قال النووي في شرح مسلم في الحج : هو في جميع نسخ بلادنا بالتثنية ، وكذا في الجمع بين الصحيحين للحميدي ، قال القاضي عياض : والصواب المعروف طرفنا بالإفراد .

(حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ، نا محمد بن ربيعة ، نا أبو الحسن العسقلاني) في تهذيب التهذيب أبو الحسن العسقلاني ، عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة ، وعنه محمد بن ربيعة الكلبي ، قال في التقريب : مجهول ، وقال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال : حديث غريب وإسناده ليس بالقائم ، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة (عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة) وفي التهذيب

(١) زاد في نسخة : كان .

أبو جعفر بن محمد بن ركانة ، روى عن أبيه ، وعنه أبو الحسن العسقلاني ، قال في التقريب : مجهول (عن أبيه) هكذا في جميع نسخ أبي داود بزيادة لفظ علي ، وفي تهذيب التهذيب والتقريب بترك لفظ علي ، قال ابن رسلان : عن أبي جعفر ابن محمد بن ركانة ، قال في التهذيب : هكذا وقع منسوبا عند أبي داود في عامة الروايات عنه ، وعند الترمذي أيضاً ، وهكذا ذكره أبو حاتم وغير واحد . قال : وفي رواية اللؤلؤي ، عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة ، وقال بعض الرواة : أبو جعفر بن محمد بن يزيد بن ركانة ، عن أبيه محمد بن ركانة ، أن ركانة وهو ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف (أن ركانة صارع^(١) النبي صلى الله عليه وسلم ، فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم) قال ابن رسلان : وهو من مسلبة الفتح ، وقيل : أسلم عقب مصارعتهما ، وروى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن الحارث قال : صارع النبي صلى الله عليه وسلم ركانة في الجاهلية ، وكان شديداً فقال : شاة وشاة ، فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : عاود ، فصرعه الثالثة ، فقال أبو ركانة : ماذا أقول لأهل شاة أكلها الذنب ، وشاة يشرب . فما أقول في الثلاثة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما كنا نجتمع عليك أن نصرعك ونغرمك ، خذ غنمك ، هكذا وقع فيه أبو ركانة ، والصواب ركانة ، وروى المصنف في المراسيل ، عن سعيد بن جبير قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبطحاء إذ أتى عليه يزيد بن ركانة أو ركانة بن يزيد ، ومعه أغزلة فقال له : يا محمد هل لك أن تصارعني ، قال : ما لسعي - هكذا في الأصل - قال : شاة من غنم ، فصارعه فصرعه ، فأخذ شاة ، فقال ركانة : هل لك في العود ، ففعل ذلك مراراً

(١) قال ابن حبان : في إسناد خبره في المصارعة نظر كذا في « الإصابة » وفي « الدر المختار » المصارعة ليست بيدعة قال ابن عابدين : مصارعته عليه السلام مع جماعة منهم ركانة ، وخبر مصارعته عليه السلام مع أبي جهل لا أصل له ، وذكر القاري في شرح الشامل صرع ركانة ثلاث مرات .

حدثنا محمد بن إسماعيل مولى بنى هاشم ناعثمان^(١) الغطفاني
نا سليمان بن خربوذ حدثنا شيخ من أهل المدينة قال : سمعت
عبد الرحمن بن عوف يقول عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسد لها من بين يدي ومن خلفي .

فقال : يا محمد والله ما وضع جنبي أحد إلى الأرض ، وما أنت بالذي يصرعني
فأسلم ، فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم غنمه (قال ركابة : فسمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول : فرق ما بيننا وبين المشركين العائم على القلائس) جمع
قلنسوة ، ومراد^(٢) الحديث أن المشركين كانوا يعممون على رؤسهم من غير
أن يكون تحت العمامة قلنسوة ، ونحن نعمم على القلنسوة ، ولأبي الشيخ عن
ابن عباس كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث قلائس ، الحديث .

(حدثنا محمد بن إسماعيل مولى بنى هاشم ، نا عثمان بن عثمان (الغطفاني)
ويقال : الكلاعي أبو عمرو القاضى البصرى ، عن أحمد : رجل صالح خير من
الثقات ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : شيخ يكتب حديثه ، وقال
البخارى : مضطرب الحديث ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وذكره ابن حبان
في الثقات ، وقال : كان ممن يخطئ ، روى له مسلم حديثا واحدا في النهي عن
القرع (نا سليمان بن خربوذ) بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة ثم باء موحدة
مضمومة وبعدها ذال معجمة لم يخرج له في الستة غير هذا الحديث ، روى له

(١) في نسخة : ابن عثمان

(٢) بسط في معناه صاحب العون ولم أنحصل ما حكى المناوى في شرح الشبائل عن
ابن الجوزى وحكى القارى في جمع الوسائل : لبس القلنسوة وحدها زى المشركين لهذا
الحديث ، وكذا قال البيجورى ، واختاره في فتاوى مولانا عبد الحمى

باب في لبسة الصماء

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير ، عن الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين : أن يحتبى الرجل مفضيا بفرجه إلى السماء ، ويلبس ثوبه وأحد جانبيه^(١) خارج ويلقى ثوبه على عاتقه .

أبو داود هذا الحديث الواحد ، قال الذهبي : لا يعرف (حدثنا شيخ من أهل المدينة) لم أقف على تسميته (قال : سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول : عمى رسول الله صلى الله عليه وسلم أى شد على رأسى عمامة (فسد لها) أى أرسل^(٢) طرفى العمامة^(٣)) (من بين يدي) أى على صدرى (ومن خلفى) أى بين كتفى .

باب في لبسة الصماء

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين) أى الهيئتين المخصوصتين من اللبس ، الأولى (أن يحتبى الرجل مفضيا) كاشفا (بفرجه إلى) جهة (السماء) من غير ساتر لفرجه (و) الثانية أن (يلبس ثوبه وأحد) الواو للحال (جانبيه خارج) أى مكشوف بلا ستر (ويلقى) من الإلقاء طرف

(١) في نسخة : جنبية

(٢) واختلفت الروايات في إرسال طرفها ، كما بسطه القارى في شرح الشماña والمرفاة وكذا في نيل الأوطار للشوكانى .

(٤) قال الزين العراقى : يحتمل الطرف الواحد من خلفه والآخر بين يديه ويحتمل مرة كذا ومرة كذا ويحتمل إلخ .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصماء وعن الاحتباء في ثوب واحد .

باب في حل الأزرار

حدثنا النفيلي وأحمد بن يونس قالوا : نازهير نا عروة

(ثوبه) من أحد جانبيه (على عاتقه) فتبدو عورته ، والهيفة الثانية هي الداخلة في الصماء .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصماء) واختلف اللغويون والفقهاء في تفسير اشتغال الصماء ، فقال الأصمعي : هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل جميع جسده ولا يرفع منها جانبا ، وقيل : الصماء ، لأنه إذا اشتمل بها لسدت على يديه ورجليه المتافذ كلها ، كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ، وأما تفسير الفقهاء فهو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه ، وعلى هذا فإنما نهى عنه لأنه يؤدي (١) إلى كشف العورة ، وعلى تفسير أهل اللغة إنما هي مخافة أن يعرض له شيء فيحتاج إلى رده بيده ، ولا يجد إلى ذلك سبيلا (وعن الاحتباء في ثوب واحد) كاشفا عن فرجه .

باب في حل الأزرار

جمع زر

(حدثنا النفيلي وأحمد بن يونس قالوا : أنا زهير ، نا عروة بن عبد الله ، قال

(١) قال القاري : فإن كان يتحقق الكشف فهو حرام ، وإن كان يحتمل فمكروه

ابن عبد الله قال ابن نفيل بن قشير أبو مهل الجعفي نا معاوية بن قرة نا^(١) أبي قال : أتيت رسول^(٢) الله صلى الله عليه وسلم في رهط من مزينة فبايعناه ، وإن قيضه لمطلق الأزارار ، قال فبايعناه^(٣) ثم أدخلت يدي في جيب قيضه فمسست الخاتم ، قال عروة : فما رأيت معاوية ولا ابنه قط إلا مطلق أزارارهما قط في شتاء ولا حر ولا يزران أزارارهما أبدا^(٤) .

ابن نفيل (أى عبد الله بن محمد شيخ المصنف بعد قوله عروة بن عبد الله (بن قشير أبو مهل الجعفي) وأما أحمد بن يونس فاقصر على عروة بن عبد الله (قال أبو زرعة : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، له عندهم حديث واحد في ذكر خاتم النبوة (نا معاوية بن قرة ، نا أبي) قرة بن إياس (قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط) أى جماعة (من مزينة) قبيلة (فبايعناه) على الإسلام (وإن) الواو للحال (قيضه لمطلق الأزارار) أى مفتوحها يعنى كان جيب قيضه غير مشدود ، وكانت عادة العرب أن تكون جيوبهم واسعة ، وربما يشدونها ، وربما يتركونها مفتوحة (قال : فبايعته ثم أدخلت يدي في جيب قيضه فمسست الخاتم) أى خاتم النبوة تبركاً به (قال عروة : فما رأيت معاوية ولا ابنه^(٥) قط إلا مطلق) بكسر اللام بالإضافة إلى (أزارارهما) وهو جمع زر ، وهو ما يعلق بالعروة ، والعروة حلق الجيب (قط في) زمن (شتاء ولا حر

(٢) في نسخة : النبي

(١) في نسخة : حدثني

(٤) في نسخة : قط

(٣) في نسخة : فبايعته

(٥) وفي « جمع الوسائل » بروايه ابن سعد وابن ماجه ، وقال عروة : ما رأيت معاوية ولا أباه إلخ ، وكذا في النيل ، وهو الظاهر ، لكن في ابن ماجه ولا ابنه ، وهكذا في « جمع الفوائد » .

باب في التقنع

حدثنا محمد بن داود بن سفيان نا عبد الرزاق أنا معمر قال قال الزهري قال عروة قالت عائشة: بينا نحن جلوس في بيتنا في نحر الظهيرة قال قائل لأبي بكر: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلاً^(١) متقنعا في ساعة لم يكن يأتينا، فيها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذن فأذن له، فدخل.

ولا يزرران أزرارهما أبداً) فيه تمثيل الصحابة والتابعين، فمن بعدهم من السلف الصالح باتباع السنة والمداومة عليها مهما استطاعوا، جعلنا الله تعالى من أهل الاتباع وجنبنا الابتداع، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله: فأرأيت معاوية إلى آخره، وهذا وإن كان اختياراً لما هو خلاف الأولى خصوصاً في الصلوات، لكنهما أحبا أن يكونا على ما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان لإطلاقه أزراره إذ ذاك لعارض، ولم يكن هذا من عامة أحواله صلى الله عليه وسلم، وذلك لما فيه من قلة المبالاة بأمر الصلاة إلا أن الكراهة لعلها لا تبقى في حق معاوية وابنه لكون الباعث لهما حب النبي صلى الله عليه وسلم واتباعه فيما رأياه من الكيفية.

باب في التقنع^(٢)

(حدثنا محمد بن داود بن سفيان، نا عبد الرزاق، أنا معمر قال: قال الزهري: قال عروة: قالت عائشة) رضى الله عنها: (بينما نحن جلوس في

(١) في نسخة: مقبل متقنع.

(٢) وبسط النواي في شرح الشماثل أنه مندوب، وقد صح عن ابن مسعود رضى الله عنه، وله حكم الرفوع أن التقنع من سنن المرسلين، وفيه فوائد جلية إلخ وبسطه الحافظ في الفتح.

باب ما جاء في إسبال الإزار

حدثنا مسدد نا يحيى عن أبي غفار نا أبو تيممة الهجيمي وأبو تيممة اسمه طريف بن مجالد، عن أبي جرى جابر بن سليم، قال: رأيت رجلا يصدر الناس عن رأيه، لا يقول شيئاً

بيتنا) في مكة قبل الهجرة (في نحر الظهيرة) أى حين تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع (قال قائل لأبي بكر: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلاً متقنعاً) أى مغطياً رأسه إما حفظاً عن حر الشمس أو اختفاء من الكفار (في ساعة لم يكن يأتينا فيها، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذن) في الدخول في البيت (فأذن) بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة (له فدخل) ذكره البخارى في الهجرة، وبعده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر: أخرج من عندك، فقال أبو بكر: إنما هم أهلك، فقال: إنه قد أذن له في الخروج، فقال أبو بكر: الصحابة يا رسول الله، قال: نعم، الحديث.

باب ما جاء في إسبال الإزار

(حدثنا مسدد، نا يحيى، عن أبي غفار، نا أبو تيممة الهجيمي وأبو تيممة اسمه طريف بن مجالد، عن أبي جرى جابر سليم قال: رأيت رجلاً يصدر الناس عن رأيه) يعنى إذا يقول شيئاً فيقبلون رأيه (لا يقول شيئاً إلا صدروا عنه) أى يأخذون منه كل ما حكم به ويقبلون قوله وحكمه (قلت) من هذا؟ قالوا: رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلت: عليك السلام يا رسول الله مرتين، قال: لا تقل عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الميت: يعنى لأنه الأكثر في عادة الشعراء في السلام على الميت أن يقدموا لفظ عليك على لفظ

إلا صدروا عنه ، قلت : من هذا ؟ قالوا^(١) : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : عليك السلام يا رسول الله ، مرتين ، قال : لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الميت ، قل السلام عليك قال : قلت : أنت رسول الله ؟ قال : أنا رسول الله الذى إذا أصابك ضر فدعوته كشفه^(٢) عنك ، وإن أصابك عام سنة

السلام^(٣) (قل : السلام عليك ، قال : قلت أنت رسول الله ؟ قال : أنا رسول الله الذى إذا أصابك ضر) صفة للفظ^(٤) الله أو للفظ رسول (فدعوته) فعلى الأول بصيغة الخطاب ، أى دعوت الله بتضرع وافتقار ، وعلى الثانى بصيغة المتكلم ، أى فدعوت الله أن يكشف الضر عنك (كشفه) أى دفعه (عنك) بعد نزوله (وإن أصابك عام سنة) وهى عام القحط الذى لا تنبت الأرض فيه شيئاً (فدعوته أنبتها لك) ما زرعت بفضله وإنعامه (وإذا كنت بأرض بالتفوين (قفر) وهى الأرض الخالية من الأنيس ولا ماء بها (أو) أرض (فلاة) وهى الأرض التى لا ماء فيها (فضلت راحلتك) فى تلك الأرض (فدعوته ردها عليك) قال العلماء لاستجابة الدعاء شروط لا بد منها ، فمنها أن يكون الداعى عالماً بأن لا قادر على حاجته إلا الله تعالى وحده ، وإن الوسائط فى قبضته ومسخره بتسخيره ، وأن يدعو باضطرار وافتقار ، فإن الله لا يقبل

(١) زاد فى نسخة : هذا .

(٢) فى نسخة كشف .

(٣) وسيأتى له معنى آخر فى « باب فى كراهية أن يقول عليك السلام » .

(٤) هذا هو الظاهر برواية أحمد ولفظه قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

رجل فقال : أنت رسول الله ؟ فقال : نعم .

فدعوته أنبتها لك. وإذا كنت بأرض فقراء وفلاة فضلت راحلتك
 فدعوته ردها عليك، قال : قلت اعهد إلى قال : لا تسبني أحدا
 قال : فما سببت بعده لا حراً ولا عبداً ، ولا بعيراً ولا شاة ، قال :
 ولا تحقرن من المعروف شيئاً ، وإن تكلم أخاك وأنت منبسط
 إليه وجهك إن ذلك من المعروف ، وارفع إزارك إلى نصف
 الساق ، فإن أبيت فإلى الكعبين وإياك وإسبال الإزار فإنها من
 المخيلة ، وإن الله لا يحب المخيلة ، وإن امرؤ شتمك ^(١) وعيرك
 بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه وإنما وبال ذلك عليه .

الدعاء من قلب غافل (قال : قلت) يا رسول الله (اعهد إلى) أى أوصنى (قال :
 لا تسبني أحداً) والسب الشتم وفيه تحريم السب ، ولا يجوز للمسبوب إلا بمثل
 ما سبه ما لم يكن كذباً أو قذفاً (قال) جابر بن سليم (فما سببت بعده) أى أحداً
 (لا حراً ولا عبداً ولا بعيراً ولا شاة ، قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 (ولا تحقرن من المعروف شيئاً ، فكل معروف وإن قل نفعه ، فهو صدقة
 ينمو أجره إلى يوم القيامة ، ولا تحقرن) أن تكلم أخاك (المؤمن) وأنت
 منبسط إليه وجهك (أى بطلاقة الوجه وانبساطه) (إن ذلك من المعروف
 وارفع إزارك إلى نصف الساق ، فإن أبيت) من أن ترفعه إلى نصف الساق
 (فإلى الكعبين) أى فارفعه إليهما (وإياك وإسبال الإزار) وهو تطويله
 وترسيه نازلاً عن الكعبين إلى الأرض إذا مشى ، وإنما يفعل ذلك في الغالب
 (كبرا فإنها من المخيلة) أى من الخيلاء والكبر (وإن الله لا يحب المخيلة) أى

حدثنا النفيلي نازهير نا موسى بن عقبة ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ، فقال ، أبو بكر ، إن أحد جانبي إزارى يسترخى ^(١) إني ^(٢) لا أتعاهد ذلك منه ، قال لست ممن يفعله خيلاء .

لا يرضى عنها (وإن امرؤ شتمك) فلا تشتمه (وعيرك بما يعلم فيك) من الذنب والأفعال القبيحة (فلا تعيره بما تعلم فيه ، فإنما وبال ذلك عليه) .

(حدثنا النفيلي ، نازهير ، نا موسى بن عقبة ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جر ثوبه خيلاء) والثوب يعم الإزار والقميص والرداء والعمامة والطيلسان (لم ينظر الله تعالى (إليه) أى نظر رحمة ورضى (يوم القيامة) إذا لم يتب منه (فقال أبو بكر) لما سمع ذلك يا رسول الله (إن أحد جانبي إزارى يسترخى) وسبب استرخائه ما ذكره ابن قتيبة فى كتاب المغازى : كان أبو بكر - رضى الله عنه - نحيفا فلا يستمسك إزاره عليه بل يسترخى عن حقويه (إني لا أتعاهد) وفى نسخة إلا أن أتعاهد (ذلك منه) ولفظ البخارى إلا أن أتعاهد ذلك منه (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لست ممن يفعله خيلاء) فيه فضيلة أبى بكر ، قال العلماء : المستحب فى الإزار والثوب إلى نصف الساقين ، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين ، فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع . فإن كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم وإلا فممنوع تنزيه .

(١) فى نسخة : يسترخى .

(٢) فى نسخة بدله : إلا أن أتعاهد .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان نا يحيى ، عن أبي جعفر ،
عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال بينما رجل يصلي مسبلاً
إزاره ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ ،
فذهب فتوضأ ثم جاء فقال ^(١) اذهب فتوضأ ، فقال له رجل :
يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ ، ثم سكت عنه ^(٢) قال إنه كان
يصلي وهو مسبل إزاره ، وإن الله تعالى لا يقبل صلاة رجل
مسبل .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا أبان ، نا يحيى ، عن أبي جعفر ، عن عطاء
ابن يسار ، عن أبي هريرة قال : بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره) إلى ما تحت
الكعبين (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهب فتوضأ) فذهب
فتوضأ (وضوءه للصلاة) ثم جاء فقال (اذهب فتوضأ) ثانياً (فقال له رجل)
كان عنده (يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ) وهو قد دخل في الصلاة
متوضئاً (ثم سكت) بتشديد التاء لأن تاء لام الكلمة وتاء الخطاب اجتمعتا
فأذعمت إحداهما في الأخرى ، أى سكت عن الأمر بإعادة الصلاة (عنه قال :
إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره) أى إلى ما تحت الكعبين تكبراً واختيالاً ،
يحتمل ، والله أعلم ، أنه أمره بإعادة الوضوء دون الصلاة ، لأن الوضوء مكفر
للدنوب ، كما ورد في الأحاديث الكثيرة (وإن الله تعالى لا يقبل صلاة رجل
مسبل) إزاره من الكبر والخيلاء .

(١) في نسخة : ثم قال .

(٢) زاد في نسخة : ثم .

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة ، عن علي بن مدرك عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن خرشة بن الحر عن أبي ذر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم ، قلت : من هم يا رسول الله قد^(١) خابوا وخسروا ، فأعادها ثلاثا ؟ قلت من هم يا رسول الله ، خابوا وخسروا ؟ قال^(٢) : المسبل ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب أو الفاجر .

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن علي بن مدرك ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن خرشة بن الحر ، عن أبي ذر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ثلاثة لا يكلمهم الله) أى تكلم أهل الخير بإظهار الرضا ، بل بكلام أهل السخط والغضب (ولا ينظر إليهم) نظر رحمة ولطف بهم ، بل يعرض عنهم (يوم القيامة ولا يزكهم) أى لا يطهرهم من دنس ذنوبهم (ولهم عذاب أليم ، قلت : من هم يا رسول الله ؟ فقد خابوا) من الثواب (وخسروا) أعمالهم (فأعادها ثلاثا . قلت : من هم يا رسول الله خابوا وخسروا ؟ قال : المسبل) أى المرخى إزاره خيلاء (والمنان) من المن ، أى لا يعطى شيئا إلا منه ، أى امتن به على المعطى له ، فإن الامتنان بالعطاء مبطل لأجره (والمنفق) بتشديد الفاء من النفاق وهو ضد الكساد (سلعته) أى متاعه (بالحلف الكاذب أو الفاجر) شك من الراوى .

(١) فى نسخة : فقد .

(٢) فى نسخة : فقال .

حدثنا مسدد نا يحيى ، عن سفيان عن الأعمش ، عن سليمان بن مسهر ، عن خرشة بن الحر ، عن أبي ذر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا والأول أتم قال : المنان الذي لا يعطى شيئاً إلا منه .

حدثنا هارون بن عبد الله نا أبو عامر يعني عبد الملك بن عمرو نا هشام بن سعد ، عن قيس بن بشر التغلبي قال : أخبرني أبي وكان جليسا لأبي الدرداء ، قال : كان بدمشق رجل من أصحاب

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن سليمان بن مسهر) الفزارى الكوفي ، قال النسائي : ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : ثقة (عن خرشة بن الحر ، عن أبي ذر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا) الحديث المذكور (والأول) أى الحديث المتقدم ، وهو حديث أبي زرعة بن عمرو (أتم قال) أبو زرعة بن عمرو بن جرير ظاهر السياق يقتضى أن يكون مرجع الضمير سليمان بن مسهر ، ولكن أخرج النسائي حديث سليمان بن مسهر ، ولم يذكر فيه هذا التفسير ، فلهذا أرجعنا الضمير إلى أبي زرعة (المنان الذي لا يعطى شيئاً إلا منه) .

(حدثنا هارون بن عبد الله) التغلبي (نا أبو عامر يعني عبد الملك بن عمرو نا هشام بن سعد عن قيس^(١) بن بشر) بن قيس (التغلبي) بمثناة فوقية وكسر اللام الشامي من أهل قنسرين روى عن أبيه وكان جليسا لأبي الدرداء ، قال أبو حاتم : ما أدرى لحديثه بأساً ، وذكره ابن حبان في الثقات عن أبيه بشر

(١) قال الحاكم : صحيح الإسناد .

النبي صلى الله عليه وسلم : يقال له ابن الحنظلية وكان رجلاً متوحداً ، قلماً يجالس الناس ، إنما هو صلاة^(١) فإذا فرغ فإنما هو تسبيح وتكبير^(٢) حتى يأتي أهله ، قال فر بنا ونحن عند أبي الدرداء فقال له أبو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك ، قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية ، فقدمت ، فجاء رجل

ابن قيس التغلبي كان جليساً لأبي الدرداء بدمشق ومنزله بقنسرين قال في التقريب : صدوق (قال أخبرني أبي ، وكان جليساً لأبي الدرداء قال بشر) بن قيس (كان بدمشق رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابن الحنظلية) واسمه سهل ، والحنظلية أمه ، وقيل أم جده (وكان رجلاً متوحداً) أي يجب الاعتزال من الناس (قلماً يجالس الناس إنما هو) أي إنما شغله (صلاة) يتطوع بها (فإذا فرغ) منها (فإنما هو) أي شغله (تسبيح وتكبير) وتهليل وتحميد لله تعالى (حتى يأتي أهله) لقضاء حاجتهم أو حاجته (قال فر بنا) يوماً (ونحن) جلوس (عند أبي الدرداء فقال له أبو الدرداء كلمة) بالنصب بفعل محذوف أي قل لنا كلمة (تنفعنا ولا تضرك ، قال) ابن الحنظلية (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية) أي طائفة من الجيش نحو أربعمائة يبعثها الإمام إلى العدو جمعها سرايا (فقدمت) السرية من الغزو (فجاء رجل منهم) إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (فجلس في المجلس الذي يجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) الرجل الجاني (لرجل إلى جنبه) من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو رأيتنا) بتاء الخطاب (حين التقينا نحن والعدو فحمل

(١) في نسخة: في صلاة .

(٢) في نسخة: تهليل .

منهم فجلس في المجلس الذي يجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل إلى جنبه لو^(١) رأيتنا حين التقينا نحن والعدو^(٢) حمل فلان فطعن، فقال: خذها مني وأنا الغلام الغفاري، كيف ترى في قوله؟ قال: ما أراه إلا قد بطل أجره، فسمع بذلك آخر، فقال: ما أرى بذلك بأساً، فتنازعا حتى سمع^(٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: سبحان الله لا بأس أن يؤجر ويحمد

فلان (على رجل من العدو) (فطعن) فيه بالسلاح طعنة (فقال) عند طعنته (خذها) أي الطعنة (من) وأنا الغلام الغفاري، كيف ترى في قوله قال أي الرجل الجالس إلى جنبه (ما أراه) أي الغلام القائل بهذه الكلمة (إلا قد بطل أجره) لأنه أظهر عمله وافترحه به (فسمع بذلك) رجل (آخر) من الصحابة (فقال ما أرى بذلك) القول (بأساً) لأن فيه إرهاباً للعدو (فتنازعا حتى سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي تنازعا (فقال سبحان الله) كلمة تقال عند التعجب من الشيء (لا بأس أن يؤجر) بالثواب في الدار الآخرة (ويحمد) في دار الدنيا هذا حث وترغيب من الشارع في قول الإنسان في الحرب أنا فلان بن فلان، وقد صرح بجوازه علماء السلف رضي الله عنهم قال بشر (فرأيت أبا الدرداء سر ببناء المجحول أي فرح) بذلك لجعل يرفع رأسه إليه) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه، ظاهر هذا الكلام أن ابن الحنظلية بقي قائماً حين حدثهم الحديث، ولم يجلس مسارعة إلى الذهاب وصونا لوقته عما يلغوا من سؤال وجواب، ويمكن أن يكون جالساً، وقوله يرفع رأسه إليه يصدق

(٢) في نسخة: بالعدو.

(١) في نسخة: فلو.

(٣) زاد في نسخة: ذلك.

فرأيت أبا الدرداء سر بذلك فجعل^(١) يرفع رأسه إليه ويقول : أنت سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقول : نعم ، فما زال يعيد عليه حتى إني لأقول ليبركن على ركبتيه قال فر بنا يوماً آخر ، فقال له أبو الدرداء : كلمة تنفعنا ولا تضرك قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : المنفق على الخيل كاللباسط^(٢) يديه^(٣) بالصدقة لا يقبضهما^(٤) ، ثم مر بنا يوماً آخر

من حيث أنه كان مطرقاً يستمع الرواية فرفع رأسه وأعاد عليه قوله أنت سمعت حتى خفت أن يكون أبو الدرداء يبرك على ركبتى ابن الحنظلية وعلى هذا فيلزم أن يكون ابن الحنظلية جالساً وإلا فالبروك على ركبتيه وهو قائم لا يتيسر ، أو يقال : إن خفت أن يبرك ابن الحنظلية على ركبتى أبى الدرداء ليحييه على حسب مسأله مكرراً فيبرك على ركبتى أبى الدرداء وهو يقول نعم نعم نعم نعم أو يبرك ابن الحنظلية على ركبتى نفسه (ويقول) أبو الدرداء (أنت سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول) ابن الحنظلية (نعم فما زال) أبو الدرداء (يعيد عليه) أى على ابن الحنظلية (حتى إني لأقول) أى أبو الدرداء (ليبركن على ركبتيه) أى على ركبتى ابن الحنظلية وأغرب ابن رسلان فقال ليبركن على ركبتيه مبالغة فى التواضع له والخضوع كما برك عمر رضى الله عنه على ركبتيه حتى أكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سلونى حرصاً على طلب رضاه فالظاهر أنه أرجع ضمير ركبتيه إلى أبى الدرداء (قال) بشر (فر بنا) ابن الحنظلية (يوماً آخر) فى مجيئه أو رجوعه

(٢) فى نسخة : كباسط .

(١) فى نسخة . وجمل .

(٤) فى نسخة : لا يقبضها .

(٣) فى نسخة : يده .

فقال له أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولا تضرك، قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم الرجل خريم الأسدي، لولا طول جمته وإسبال إزاره، فبلغ ذلك خريماً فعجل فأخذ شفرة فقطع بها جمته إلى أذنيه، ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه، ثم مر بنا يوماً آخر، فقال له أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولا تضرك، فقال: سمعت

إلى البيت (فقال له أبو الدرداء) قل لنا (كلمة تنفعنا ولا تضرك قال) ابن الحنظلية (قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المنفق) من الإفتاق (على الخيل) في رعيها وسقيها وعلفها وغير ذلك (كالباسط يديه بالصدقة لا يقبضهما، ثم مر بنا يوماً آخر فقال له أبو الدرداء) قل (كلمة تنفعنا ولا تضرك) وإنما قال ذلك في المرات الثلاث لأنه كان متقللاً من الكلام مع الناس خوفاً من أن يقع منه في كلامه ما يضره في دينه (قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم الرجل خريم) بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة تحت ابن فأنك (الأسدي لولا طول جمته) بضم الجيم وتشديد الميم وهي الشعر إذا طال حتى بلغ المنسكين وسقط عليهما والوفرة الشعرة إلى شحمة الأذن، ثم ألجمه ثم اللمة التي ألت بالمنسكب (ولإسبال إزاره) أى إلى الكعبين فإن أزرة المؤمن إلى نصف الساق (فبلغ ذلك) ^(١) القول (خريماً، فعجل) بكسر الجيم المخففة أى بادر (فأخذ شفرة) بفتح الشين المعجمة وهي السكين (فقطع بها جمته) حتى بلغت (إلى أذنيه) وهي الوفرة (ورفع إزاره) حتى بلغ (إلى أنصاف ساقيه، ثم مر بنا يوماً آخر) أى رابعاً (فقال له أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولا تضرك) وفيه الحرص على تحصيل العلم وسؤال العالم،

(١) يشكل عليه ما في مسند أحمد بعده بطرق: أنه صلى الله عليه وسلم قال له: لولا أن فيك اثنتين تسبل إزارك وتوفر شمرك. قال: لا جرم، والله لا أفعل.

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنكم قادمون على إخوانكم فأصلحوا رجالكم وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس فإن الله تعالى لا يحب الفحش ولا التفحش قال أبو داود : وكذلك قال أبو نعيم عن هشام قال : حتى تكونوا كالشامة في الناس .

(فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) حين رجع بهم من الغزو (إنكم) غدا (قادمون على إخوانكم) من المؤمنين (فأصلحوا رجالكم وأصلحوا لباسكم) من إزار ورداء غير ذلك ، وفيه أن للبرء أن يحسن ثوبه وبدنه للملاقة إخوانه من المسلمين ورؤية أعينهم (حتى تكونوا) فيهم (كأنكم شامة) بسكون الهمزة وتخفيف الميم وهي الخال في الجسد ، أى كونوا فى أحسن زى وهيئة حتى تظهروا للناس وينظروا إليكم كما تظهر الشامة (فى الناس) فإن الله تعالى لا يحب الفحش (بضم الفاء وسكون الحاء المهملة أى ذا الفحش (ولا التفحش) أى ولا الرجل ذا التفحش وهو الذى يتكلف ذلك ويفعله قصداً فبيستهم الردية وحالتهم الغليظة فى الثياب والرجال ؛ كانت داخلة فى الفحش ، فأمرهم صلى الله عليه وسلم بإصلاح اللباس والرجال حتى تتبدل تلك الحالة وتظهر حالة الجمال ، فإن الله جميل يحب الجمال (قال أبو داود كذلك قال أبو نعيم عن هشام قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى تكونوا كالشامة فى الناس) وإنما أعاد المصنف هذه الجملة وأثبتها برواية أبي نعيم عن هشام ، لأنه اختلف فيها فأخرج الإمام أحمد فى مسنده هذا الحديث بهذا السند ولم يذكر هذه الجملة ، ثم أخرجه بسند وكيع ، ثنا هشام بن سعد بسنده فذكر هذه الجملة فيقول المصنف بسند أبي نعيم عن هشام أن هذه الجملة فى الحديث موجودة .

باب ما جاء في الكبر

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ح ونا هناد يعني ابن السري
عن أبي الأحوص^(١) المعنى ، عن عطاء بن السائب قال موسى
عن سلمان الأغر ، وقال هناد ، عن الأغر أبي مسلم عن أبي هريرة
قال هناد : قال قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الله تعالى :^(٢)
الكبرياء ردائي والعظمة إزاري ، فمن نازعني واحداً منهما قذفته
في النار .

باب ما جاء في الكبر

(حدثنا موسى بن إسماعيل . نا حماد) بن سلمة (ح ونا هناد يعني ابن السري
عن أبي الأحوص المعنى) أى معنى حديثهما واحد كلاهما (عن عطاء بن السائب
قال موسى) شيخ المصنف (عن سلمان الأغر ، وقال هناد) الشيخ الثانى
للمصنف (عن الأغر أبى مسلم) والمراد متحد ، ولكن اللفظ مختلف (عن
أبي هريرة) أى يروى سلمان الأغر عن أبي هريرة (قال هناد : قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال الله تعالى : الكبرياء ردائي) والرداء
ما يجعل على الكتفين (والعظمة إزاري) والإزار الثوب الذى يشد على الحقوين
ولما كان هذا ، أى الثوبان يخصان اللابس بحيث لا يستغنى عنهما ولا يقبلان
المشاركة ، عبر الله سبحانه عن العظمة بالإزار ، وعن الكبرياء بالرداء ، على
جهة الإستعارة المستعملة عند العرب ، كما قال : «ولباس التقوى ذلك خير ،

(١) فى نسخة : عن الأحوص ، وفى نسخة : عن ابن الأحوص .

(٢) زاد فى نسخة : عز وجل .

حدثنا أحمد بن يونس نا أبو بكر يعنى ابن عياش ، عن
الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ^(١) : لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال
حبة من خردل ^(٢) من كبر ، ولا يدخل النار من كان في قلبه
مثقال خردل ^(٣) من إيمان ، قال أبو داود : رواه القسملى عن
الأعمش مثله .

فاستعار التقوى لباسا ، ومقصود هذه العبارة الحسنة ، أن العز والامظمة والكبرياء
من أوصاف الله تعالى الخاصة به التى لا تنبئ لغيره (فمن نازعنى واحدا)
منصوب بنزع الخافض ، أى فى واحد (منهما قذفته فى النار) وهذا وعيد شديد
وتهديد أكيد فى الكبر يصرح بتحريمه .

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا أبو بكر يعنى ابن عياش ، عن الأعمش ، عن
إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر) قال الخطابى :
فيه تأويلان : أحدهما أن المراد من الكبر التكبر من الإيمان ، فصاحبه لا يدخل
الجنة أصلا إذا مات عليه ، والثانى أنه لا يكون فى قلبه كبر حال دخوله الجنة كما
قال تعالى ، ونزعنا ما فى صدورهم من غل ، قال النووى : هذان التأويلان فيهما
بعد ، فإن هذا الحديث ورد فى سياق النهى عن التكبر المعروف ، وهو
الارتفاع على الناس واحتقارهم ووقع الحق ، فلا ينبغى أن يحمل على هذين

(١) زاد فى نسخة : قال الله .

(٣) فى نسخة : خردلة .

(٢) فى نسخة : خردلة .

حدثنا^(١) محمد بن المثنى أبو موسى ، نا عبد الوهاب ، نا هشام ،
عن محمد ، عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم
وكان رجلا جميلا ، فقال : يا رسول الله إني رجل حبيب إلى
الجمال وأعطيت منهم ما تراه^(٢) حتى ما أحب أن يفوقني أحد
إما قال بشارك نعلي ، وإما قال بشسع نعلي أفمن الكبر ذلك؟ قال:
لا ولكن الكبر من بطر الحق وغمط الناس .

التأويلين المخرجين له عن المطلوب ، بل الظاهر ما اختاره القاضى عياض وغيره
من المحققين أنه لا يدخلها دون مجازاة إن جازاه ، ولا يلزم أنه لا يجازيه ، بل
لا بد أن يدخل كل الموحدن الجنة ، إما أولا وإما ثانيا بعد تعذيب بعض
أصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها ، وقيل : لا يدخلها مع المتقين أول
وهلة (ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردلة من إيمان) فالمراد به
دخول الكفار ، وهو دخول الخلود (قال أبو داود : رواه القسملي) كزيرج
وهى قبيلة من الأزديت البصرة ، فنسبت الحلة إليهم ، وقال ابن دريد : نسبة
إلى قسملة ، قبيلة من دوس سمو بذلك لجمالهم ، قال أبو جعفر : هو مأخوذ من
القسمل ، وهو ولد الأسد (عن الأعمش مثله) أى مثل الحديث المتقدم .

(حدثنا محمد بن المثنى أبو موسى ، نا عبد الوهاب) بن عبد المجيد (نا هشام)
ابن حسان (عن محمد) بن سيرين (عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله
عليه وسلم) لم أقف على تسميته (وكان رجلا جميلا فقال : يا رسول الله إني
رجل حبيب إلى الجمال وأعطيت منه) من الجمال (ما تراه حتى ما أحب أن

(١) زاد في نسخة : أبو موسى محمد بن المثنى .

(٢) في نسخة : ما ترى .

باب في قدر موضع الإزار

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة ، عن العلاء بن عبد الرحمن ،
عن أبيه قال : سألت أبا سعيد الخدرى عن الإزار فقال على
الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إزرة المسلم^(١)
إلى نصف الساق ، ولا حرج أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين
ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار ، من جر إزاره بطر ألم
ينظر الله^(٢) إليه

يفوقنى أحد) فى الجمال (إما قال بشرى نعل ، وإما قال بشيع) بكسر الشين
المعجمة ، وهو السير الذى يشد إلى زمام النعل (نعل أفمن الكبر ذلك؟ قال :
لا ولكن الكبر) فعل (من بطر) بكسر الطاء ، أى جحد (الحق) وجعله باطلا
وتكبر عليه ولم يقبله (وغمط) بفتح الغين والميم المخففة ، أى احتقر (الناس)
واستهانهم .

باب في قدر موضع الإزار

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه)
عبد الرحمن بن يعقوب (قال : سألت أبا سعيد الخدرى عن الإزار فقال)
أبو سعيد (على الخبير سقطت) أى على العارف بهذه المسألة - والخبير به وقعت
وهو مثل عند العرب ، وقد قال الله سبحانه بأحسن أسلوب منه « ولا ينبئك مثل

(١) فى نسخة بدله : المؤمن

(٢) زاد فى نسخة : عز وجل

حدثنا هناد بن السرى نا حسين الجعفي عن عبد العزيز بن أبي رواد عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر منها شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة .
حدثنا هناد حدثنا ابن المبارك عن أبي (١) الصباح عن يزيد

خير (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إزرة المسلم) ضبطها بعضهم بضم الهمزة والصواب كسرهما ، لأن المراد ههنا الهيئة في الاتزار ، كالجلسة لهيئة الجلوس (إلى نصف الساق) أى هذا أولى الهيئة (ولا حرج أو) قال : (لا جناح) شك من الراوى في اللفظ والمعنى واحد (فيما بينه وبين الكعبين) فالمستحب إلى نصف الساقين والجائز بلا كراهة إلى الكعبين (ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار) لأنه حرام يوجب النار وهذا في حق الرجال دون النساء (٢) (ومن جر إزاره بطرا) أى تكبرا وخيلاء (لم ينظر الله إليه) نظر رحمة يوم القيامة .

(حدثنا هناد بن السرى ، نا حسين الجعفي ، عن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه) ابن عمر رضى الله عنهم (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الإسبال في الإزار والقميص والعمامة) وكذا الطيلسان والرداء والشملة ، أى لا يختص بالإزار فقط . (من جر منها شيئاً خيلاء) أى لأجل العجب والمفاخرة (لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة) نظر رحمة إذا لم يتب من ذلك في الدنيا .

(حدثنا هناد) بن السرى (حدثنا ابن المبارك ، عن أبي الصباح) بفتح

(١) في نسخة بدله : ابن الصباح .

(٢) كما سيأتى الإجماع على ذلك في « باب لبس القباطى للنساء » .

ابن أبي سمية قال سمعت ابن عمر يقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإزار فهو في القميص .

حدثنا مسددنا يحيى عن محمد بن أبي يحيى حدثني عكرمة أنه رأى ابن عباس يأتزر فيضع حاشية إزاره من مقدمه على ظهر قدمه، ويرفع من مؤخره، قلت: لم تأتزر هذه الأزره؟ قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتزرها^(١).

الصاد المهمة وتشديد الموحد سعدان بن سالم الديلمي ، قال الأجرى : سألت أبا داود عنه فأنشئ عليه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدورى عن ابن معين ليس به بأس (عن يزيد بن أبي سمية) بمهمله مصغراً ، أبو صخر الديلمي ، قال أبو زرعة : روى حديثين وهو ثقة ، وقال ابن سعد : كان صالح الحديث ، وقال الواقدي : كان من العباد (قال : سمعت ابن عمر يقول : ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) إلى نصف الساق أو الكعبين (في الإزار) من الرخصة ، وما قال في أسفل منهما من النهى (فهو في القميص) وغيره من الثياب .

(حدثنا مسدد ، نا يحيى) القطان (عن محمد بن أبي يحيى ، حدثني عكرمة أنه رأى) مولاه (ابن عباس) رضى الله عنه (يأتزر) بالإزار (فيضع حاشية إزاره من مقدمه) بتشديد الدال (على ظهر قدمه) لعله فعله لبيان الجواز (ويرفع من مؤخره) أى من الكعبين (قلت : لم تأتزر هذه الإزره؟ قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتزرها) فأنا أحب أن أقندى به .

(١) آخر الجزء الخامس والعشرين ، وأول الجزء السادس والعشرين من تجزئة الخطيب رحمة الله عليه وبركاته .

باب في لباس النساء

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي ناشعة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء .

حدثنا زهير بن حرب نا أبو عامر عن سليمان بن بلال عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل .

باب في لباس النساء

(حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي ناشعة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن المتشبهات من النساء بالرجال) قال ابن رسلان : وهذا الحديث له سبب ، وهو ما رواه الطبراني أن امرأة مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم متقلدة قوساً ، فقال : لعن الله المتشبهات ، الحديث (والمتشبهين من الرجال بالنساء) بأن يلبس لبسة النساء ويتزيا بزيهن قال النووي في الروضة : والصواب أن التشبه بالرجال للنساء وعكسه حرام .

(حدثنا زهير بن حرب نا أبو عامر) عبد الملك بن عمرو (عن سليمان بن بلال عن سهيل عن أبيه) أبي صالح (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل .

حدثنا محمد بن سليمان لوين وبعضه قرأت^(١) عليه عن
سفيان عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال قيل لعائشة إن
امرأة تلبس النعل، فقالت: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرجلة من النساء

باب ما جاء في قول الله تعالى
«يدنين عليهن من جلابيهن»

حدثنا أبو كامل نا أبو عوانة عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية

(حدثنا محمد بن سليمان لوين) مصغراً (وبعضه) أى بعض الحديث (قرأت
عليه عن سفيان عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال : قيل لعائشة) رضى الله
عنها (إن امرأة تلبس النعل) الذى يلبسه الرجال (فقالت : لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الرجل) بضم الجيم ، وقال المنذرى بكسر الجيم (من النساء)
وهى المترجلة يقال امرأة رجلة إذا تشبهت بالرجل فى الزى فأما فى العلم والرأى
فمحمود ، ومنه أن عائشة كانت رجلة الرأى .

باب

فى قول الله تعالى «يدنين عليهن من جلابيهن»^(٢)

(حدثنا أبو كامل نا أبو عوانة عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة
عن عائشة) رضى الله عنها أنها ذكرت نساء الأنصار فأننت عليهن (أى خيراً

(١) فى نسخة : قرأته .

(٢) نزل الحجاب سنة ٥ هـ كذا فى « التلخيص » .

بنت شيبة عن عائشة أنها ذكرت نساء الأنصار فأنثت عليهن
وقالت لهن معروفاً ، وقالت : لما نزلت سورة النور عمدنا إلى
حجوز أو حجوز شك أبو كامل فشققن فاتخذنهن^(١) خمرأ .

باب في قول الله تعالى « وليضربن بخمرهن على جيوبهن »
حدثنا محمد بن عبيدنا ابن ثور ، عن معمر ، عن ابن خثيم ،

(وقالت لهن معروفاً) أى قولاً معروفأً جميلاً (وقالت لما نزلت سورة النور)
ونزل قوله تعالى : « وليضربن بخمرهن على جيوبهن ، عمدن بفتح الميم أى قصدن
(إلى حجوز) بضم الحاء المهملة وجيم وآخره راء مهملة (أو) للشك من الراوى
(حجوز) لما تقدم لكن آخره زاي معجمة قال الخطابي : الحجوز بالراء لا معنى
لها ههنا وإنما هو بالزاي جمع حجرة كغرف جمع غرفة وهو ما يشد به الوسط
لتشمير الثياب (شك أبو كامل) شيخ المصنف في لفظ حجوز أو حجوز
(فشققن) أى شققن الحاجز التى يحتجزن بهن فى أوساطهن فشددن وسطهن
ياحداهن والأخرى يرخينها على رؤسهن (فاتخذنهن خمرأ) بضم الحاء المعجمة
والميم جمع خمار وقيل سبب نزول الآية أن جيوبهن كانت واسعة يبدو منهن
صدورهن ونحوهن وكن يسدلن الخمر من ورائهن فتبقى نحورهن مكشوفة
فأمرن أن يسدلن من فدامهن حتى يغطينها .

باب

في قول الله تعالى « وليضربن بخمرهن على جيوبهن »
(حدثنا محمد بن عبيدنا محمد بن ثور ، عن معمر ، عن ابن خثيم عن صفية

عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة قالت : لما أنزلت يدنين عليهن من جلابيبن خرج نساء الأنصار كأن على رؤسهن الغربان من الأكسية

حدثنا أحمد بن صالح ح ونا سليمان بن داود المهرى وابن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني قالوا : أنا ابن وهب أخبرني قرة بن عبد الرحمن المعافري ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن ابن الزبير ، عن عائشة أنها قالت : يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله « وليضربن بخمرهن على جيوبهن » شققن أكفف^(١) - قال ابن صالح أكتف - مروطن فاختمرن بها .

بنت شيبة عن أم سلمة قالت : لما نزلت يدنين عليهن من جلابيبن (الآية في سورة الأحزاب (خرج نساء الأنصار كأن على رؤسهن الغربان) بكسر المعجمة جمع غراب كغلمان جمع غلام (من الأكسية) السود التي تغطيبن من الجلابيب وهذان البابان باب في قول الله تعالى « يدنين عليهن من جلابيبن » وباب في قول الله تعالى « وليضربن بخمرهن على جيوبهن » ما ذكر في الأول من حديث عائشة وما ذكر في الثاني من حديث أم سلمة كأنه انقلب على الناسخ أو على المصنف والمناسب أن يذكر حديث أم سلمة في الباب الأول وحديث عائشة في الباب الثاني .

(حدثنا أحمد بن صالح ح ونا سليمان بن داود المهرى وابن السرح وأحمد بن

(١) في نسخة : أكتف قال ابن صالح أكتف

حدثنا ابن السرح قال: رأيت في كتاب خالي عن عقيل عن ابن شهاب بإسناده ومعناه .

باب^(١) فيما تبدى المرأة من زينتها

حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ومؤمل بن الفضل

سعيد الهمداني قالوا : أنا ابن وهب أخبرني قرة بن عبد الرحمن المعافري ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير عن عائشة (رضى الله عنها) أنها قالت : يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله وليضربن بخمرهن على جيوبهن شققن أكثف قال ابن صالح أكثف مروطهن) فأكثف بالنون هو الرواية المشهورة ، أى أستر وأصفق ، ومعنى أكثف بالثاء المثلثة أى أغلظ لأنه أبلغ في الستر من الرقيق ، والمرط هو الكساء يكون من صوف ، وربما كان من خز وغيره (فاختمرن بها) أى جعلنها خماراً لها .

(حدثنا ابن السرح قال : رأيت في كتاب خالي) قال في تهذيب التهذيب : خاله عبد الرحمن بن عبد الحميد (عن عقيل ، عن ابن شهاب بإسناده ومعناه) .

باب فيما تبدى

من الإبداء وهو الإظهار وهو من الناقص لا المهموز

(المرأة من زينتها)

(حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ومؤمل بن الفضل الحاراني قال : نا الوليد ، عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن خالد ، قال يعقوب) شيخ

الحراني قالاً : نا الوليد عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن خالد قال يعقوب بن دريك ، عن عائشة إن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله (ص) الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه قال أبو داود : هذا مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة .

المصنف (ابن دريك) فزاد لفظ ابن دريك ولم يزده مؤمل (عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رفاق) يعنى يصف الرأى لها لون البشرة (فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم) حين رأى بشرتها من تحت الثياب (وقال : يا أسماء إن المرأة إذا بلغت سن (المحيض لم يصلح لها أن يرى منها) أى من جسدها (إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه) والمراد أن المرأة إذا بلغت لا يجوز لها أن تظهر للأجانب ، إلا ما تحتاج إلى إظهاره للحاجة إلى معاملة أو شهادة إلا الوجه والكفين ، وهذا عند أمن الفتنة ، وأما عند الخوف من الفتنة فلا ، ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه ، لا سيما عند كثرة الفساد وظهوره (قال أبو داود هذا) الحديث (مرسل) لأن (خالد بن دريك لم يدرك) زمن (عائشة) رضى الله عنها .

باب في (١) العبد ينظر إلى شعر مولاته

حدثنا قتيبة (٢) وابن موهب قالا : نا الليث عن أبي الزبير ،
عن جابر أن أم سلمة استأذنت النبي (٣) صلى الله عليه وسلم في
الحجامة فأمر أبا طيبة أن يحجمها قال حسبت أنه قال : كان
أخاها من الرضاعة أو غلاما لم يحتلم .

باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته

(حدثنا قتيبة و (يزيد (بن) خالد بن (موهب قالا : نا الليث عن أبي الزبير
عن جابر أن أم سلمة (أم المؤمنين) استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في
الحجامة فأمر (رسول الله صلى الله عليه وسلم (أبا طيبة) بفتح الطاء المهملة
وسكون المثناة تحت بعدها باء موحدة مفتوحة ، اسمه دينار ، وقيل : مغيرة ،
وقيل : نافع (أن يحجمها ، قال) الراوى (حسبت أنه) أى أبا طيبة (قال :
كان أخاها) أى أم سلمة (من الرضاعة أو) كان ، أى أبو طيبة (غلاما لم يحتلم)
ووجه أن الحجامة إنما تكون غالباً في بدن المرأة في ما لا يجوز للأجنبي
الاطلاع عليه كشعر رأسها أو قفاها أو ساقها ، وفي الحديث أن المحرم
يجوز له أن يطلع من ذات محرمه على بعض ما يحرم على الأجنبي وكذلك الصبي ،
وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه باب في العبد ينظر إلى شعر
مولاته ، أثبت هذا الحكم في الحديث الوارد في الباب على المقايضة ، فإن الأخ
الرضاعي والغلام أى الصبي الغير المحتلم لما جاز لهما النظر إلى شعر المرأة كان العبد

(٢) زاد في نسخة : ابن سعيد .

(١) زاد في نسخة : ماجاء .

(٣) في نسخة : رسول .

حدثنا محمد بن عيسى نا أبو جميع سالم بن دينار ، عن ثابت
عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها
قال : وعلى فاطمة ثوب إذا قمعت به رأسها لم يبلغ رجلها وإذا
غطت به رجلها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم
ما تلقى قال : إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك و غلامك .

كذلك لاتحادهما في أنهما محرمان للمرأة ، واستدلالة هذا موقوف على تسليم
أن عبد المرأة محرم لها ، ومن منعه منع استدلاله أيضاً ، وحجة الحنفية فيه
قول ابن عباس : وهو أعلم الناس بتفسير القرآن ، انتهى .

(حدثنا محمد بن عيسى ، نا أبو جميع سالم بن دينار) ويقال : ابن راشد
التميمي ، ويقال : الهجيمي القزاز البصري ، عن أحمد أرجو أن لا يكون به بأس
لم يكن عنده إلا شيء يسير من الحديث ، وعن ابن معين ثقة ، وقال أبو زرعة :
لين الحديث ، وقال أبو داود : شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، له في سنن
أبي داود حديث واحد في جواز نظر العبد إلى سيدته (عن ثابت) البناني (عن
أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها) والظاهر أنه من
سهمه صلى الله عليه وسلم من المغانم (قال) الراوى (و) كان (على فاطمة)
رضى الله عنها (ثوب إذا قمعت) بتشديد النون المفتوحة ، أى سترت وغطت
(به رأسها لم يبلغ) إلى (رجلها) ليسترها (وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها
فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى) فاطمة رضى الله عنها من الحياء
(قال) لها (إنه ليس عليك بأس) فى رؤية رأسك ورجليك (إنما هو) أى
الرائى (أبوك و غلامك) قال ابن رسلان : وفيه دليل على أن العبد من محارم
سيدته يخلو بها ويسافر معها وينظر منها ما ينظر محرماً ، وحمل الشيخ أبو حامد

باب ما جاء في قوله تعالى « غير أولى الإربة »

حدثنا محمد بن عبيد حدثنا محمد بن ثور ، عن معمر ، عن الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت : كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث فكانوا يعدونه من غير أولى الإربة فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو

من أصحابنا هذا على أن العبد كان صغيرا لا إطلاق لفظ الغلام ولأنها واقعة حال ، واحتج من جمل العبد كالمحرم بقوله تعالى « أو ما ملكت أيمانكم ، وتعقب بما رواه ابن أبي شيبة ، عن سعيد بن المسيب قال : لا يغيرنكم هذه الآية ، إنما يعنى بها النساء لا العبيد ، ويشكل على ذلك ما رواه أصحاب السنن عن نهران مكاتب أم سلمة عنها قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان لإحداكن مكاتب ، وكان عنده ما يؤدي فلتحجب منه ، ومفهومه أنها لا تحتجب منه قبل ذلك ، انتهى . قلت : ومذهب الحنفية أن العبد ليس محرما لسيدته عندهم ، ويقولون في هذا الحديث ما قال أبو حامد من أصحاب الشافعية ، وقالوا في الآية : إنها مختصة بالنساء ، وأما في حديث نهران عن أم سلمة قوله : فلتحجب منه ، المراد بالاحتجاب كمال الاحتجاب كالأجانب ، وهذا لو سلم أن المفهوم معتبر ، وإلا فالخلاف فيه مشهور في الأصول .

باب ما جاء في قوله تعالى « غير أولى الإربة »

(حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا محمد بن ثور ، عن معمر ، عن الزهري وهشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة) رضى الله عنها (قالت : كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث) والمخنث بكسر النون وفتحها والكسر أفصح والتمتع أشهر من الخنث ، وهو الانكسار والتثني والاسترخاء ،

عند بعض نساؤه وهو ينعت امرأة وقال : إنها إذا أقبلت أقبلت
بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
ألا أرى هذا يعلم ما ههنا لا يدخلن^(١) عليكم هذا ، فحجبه .

وهو الذى يتشبه بالنساء فى أخلاقه وكلامه وحركاته وسكناته ، وتارة يكون
هذا خلقه ولا ذم له ولا إثم عليه ، ولذا لم ينكر صلى الله عليه وسلم أولا
دخوله على النساء ، وتارة يكون بتكلف ، وهو ملعون لقوله صلى الله عليه وسلم
لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء ، وأما دخوله على أمهات المؤمنين فلائهن
اعقدن أنه من غير أولى الإربة ، فلما سمع صلى الله عليه وسلم الكلام المذكور
فى الحديث علم أنه من أولى الإربة ، فمنع بقوله : لا يدخل عليكم هذا ،
أولاً لأنه يترتب الفساد على دخوله على النساء لوصفه إياهن للأجانب واختلف
فى اسمه فقيل هيت بكسر الهاء وسكون المثناة التحتية ثم مثناة فرقية وهو
مولى عبد الله بن أبى أمية أخى أم سلمة قال ابن رسلان واختلف فى اسم هذا
المختل قال القاضى والأشهر أن اسمه هيت بكسر الهاء ثم مثناة تحت ساكنة
ثم مثناة فوق ، وقيل صوابه هتب بالنون والباء الموحدة ، قاله ابن درستويه
وأن ما سواه تصحيف ، وقيل اسمه ماتع مولى فاختة الخزومية وهى بنت عمرو
ابن عازد (فكانوا يعدونه من غير أولى الإربة) والإربة والإرب الحاجة
والشهوة (فدخل علينا النبى صلى الله عليه وسلم يوماً وهو) أى المختل
(عند بعض نساؤه) وهى أم سلمة (وهو ينعت) أى يصف (امرأة وقال) إن فتح
عليك الطائف فعليك بيادية بنت غيلان الثقفى (إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع)
أى عكن البطن تقبل بهن من كل ناحية اثنتان ولكل واحد طرفان (وإذا أدبرت
أدبرت بثمان) أى صارت أطراف العكن ثمانية والعكنة هى الطية التى تكون فى

(١) فى نسخة بدله : لا يدخل عليكم .

حدثنا محمد بن داود بن سفيان نا عبد الرزاق ، أنا معمر ،
عن الزهرى ، عن عروة عن عائشة بمعناه .

حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني يونس ، عن ابن
شهاب ، عن عروة ، عن عائشة بهذا^(١) زاد : وأخرجه فكان
بالبيداء يدخل^(٢) كل جمعة يستطعم .

البطن من كثرة السمن يقال تعكن البطن إذا صار ذلك فيه ، وتنام كلام المخنث
مع ثغر كالأقحوان إن جلست تثنت ، وإن تكلمت نعتت بين رجلها كالإناء
المكفوء (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لقد خلعت النظر إليها يا عدو الله
(ألا) بتخفيف اللام (أرى هذا) المخنث (يعلم ما ههنا) قال القرطبي : هذا يدل
على أنهم كانوا يظنون أنه كان لا يعرف شيئاً من أحوال النساء ولا يخطر له
ببال وسببه أن التخنث كان فيه خلقة وطبيعة ، ولم يكن يعرف منه إلا ذلك
ولهذا كانوا يعدونه من غير أولى الإربة ؛ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(لا يدخلن) بتشديد النون (عليكن) أى على أمهات المؤمنين (هذا فجبوه) أى عن
الدخول عليهن ، وروى البيهقي كان المخنثون على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاثة : ماقع ، وهب ، وهيت .

(حدثنا محمد بن داود بن سفيان نا عبد الرزاق أنا معمر ، عن الزهرى
عن عروة عن عائشة بمعناه) .

(حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ،
عن عروة ، عن عائشة بهذا) أى الحديث المتقدم (زاد) يونس (وأخرجه)

(٢) في نسخة : يدخله .

(١) زاد في نسخة : الحديث .

حدثنا محمود بن خالد نا عمر^(١) عن الأوزاعي في هذه القصة
فقليل : يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنه إذا يموت من الجوع
فأذن^(٢) له أن يدخل في كل جمعة مرتين فيسأل ثم يرجع .

أى أخرج النبى صلى الله عليه وسلم ذلك الخنث أى من المدينة (فكان بالبيداء
يدخل) المدينة (كل جمعة) من الأسبوع (يستطعم) أى يسأل الناس أن
يطعموه فيطعمونه فيرجع إلى البيداء قال ابن رسلان : قال العلماء : لإخراج
الخنث ونفيه كان لثلاثة معان : أحدها المعنى المذكور في الحديث أنه كان يظن
أنه من غير أولى الإربة ، والثاني وصفه النساء ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة
الرجال وقد نهى أن يصف الرجل المرأة لزوجها فكيف إذا وصفها الرجل
للرجال ؟ والثالث أنه ظهر له منه أنه كان يطلع من النساء وأجسامهن وعوراتهن
على ما يطلع عليه كثير من النساء لا سيما على ما تقدم أنه وصف ما بين رجلها
وهو الفرج ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه :
قوله فأخرجه فكان بالبيداء ، وذلك لأنه خاف في إقامته هناك فتنة فإن النساء
قلما يحترزن من رأيته مثلن وعلن أنه لا يشتهين وكان ذلك مورثا للفساد .

(حدثنا محمود بن خالد نا عمر عن الأوزاعي في هذه القصة) أى قصة
الخنث (فقليل يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنه) أى الخنث (إذا) بمعنى إذا
أخرجته من المدينة (يموت من الجوع فأذن له أن يدخل في كل جمعة) أى في
كل أسبوع (مرتين فيسأل ثم يرجع) .

(١) زاد في نسخة : يعنى ابن عبد الواحد

(٢) في نسخة : فأذن .

باب في قوله تعالى «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن»

حدثنا أحمد بن محمد المروزي ناعلي بن الحسين بن واقد عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس « وقول للمؤمنات يغضضن من أبصارهن » الآية ، فنسخ واستثنى من ذلك القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً الآية .

حدثنا محمد بن العلاء نا ابن المبارك عن يونس ، عن الزهري

باب في قوله تعالى «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن»

(حدثنا أحمد بن محمد المروزي ناعلي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس) في قوله تعالى (وقل للمؤمنات) أي قل يا محمد لمن آمن بك من المؤمنات (يغضضن) وهو خبر بمعنى الأمر (من أبصارهن) أي من نظرهن وقيل من للتبغيض والمراد غض البصر عما يحرم دون ما لا يحرم (الآية فنسخ) بصيغة المجهول أي من هذه الآية من غض بصر المؤمنين والمؤمنات جواز البصر إلى القواعد من النساء (واستثنى من ذلك) النظر إلى (القواعد من النساء) والمراد من القواعد من النساء اللاتي قعدن عن الحيض والولد لكبرها (اللاتي لا يرجون نكاحاً) أي لا يطمعن فيه من الكبر (الآية) وهي فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن ، يعني الثياب الظاهرة كالملحفة والجلباب التي فوق الخمار وغير متبرجات بزينة ، أي قاصدات بوضع الثياب التبرج بالزينة .

(حدثنا محمد بن العلاء نا ابن المبارك عن يونس ، عن الزهري قال : حدثني نهبان مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت : كنت عند النبي صلى الله عليه

قال حدثني نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: كنت عند النبي^(١) صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب^(٢) فقال: احتجبا منه فقلنا يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفعميا وان أتما؟ ألستما تبصرانه^(٣)^(٤)؟

وسلم وعنده ميمونة) يعنى أن زوجتى النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وأم سلمة كانتا عنده برضاهن للتحدث والتعلم منه (فأقبل) عبد الله (بن مكتوم) الأعمى واسم أم مكتوم عاتكة وهو ابن خال زوجته خديجة بنت خويلد أخو أمها (وذلك) أى قصة إقبال ابن أم مكتوم (بعد أن أمرنا بالحجاب) فى آية الحجاب وهى قوله تعالى ديا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن، (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لميمونة وأم سلمة (احتجبا منه) أى أرخيا على وجوهكم وصدوركم الجلابيب (فقلنا يا رسول الله أليس) هو (أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفعميا وان أتما؟ ألستما تبصرانه؟) أتما وفيه دليل^(٥) على أن المرأة

(١) فى نسخة رسول الله .

(٢) زاد فى نسخة : فدخل علينا .

(٣) فى نسخة : تبصران .

(٤) قال أبو داود هذا لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده .

(٥) قال القارى : فيه التحريم مطلقا ، وبعضهم خصه بخوف الفتنة ، ومن أطلق التحريم قال : حديث عائشة رضى الله عنها قبل الحجاب ، والأصح الجواز ، وحديث الباب محمول على الورع ، قال السيوطى : كان قدوم حبشة سنة سبع ولعائشة رضى الله عنها إذ ذاك ست عشرة سنة ، وذاك بعد الحجاب إلخ .

حدثنا محمد بن عبد الله بن الميمون نا الوليد نا الأوزاعي ،
عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها .

لا يجوز لها النظر إلى الرجل قال النووي : وهو الأصح وقال الجمهور يجوز
نظر المرأة إلى بدن الأجنبية سوى ما بين سرته وركبته إن لم يكن خوف الفتنة
والدليل عليه حديث (١) عائشة أنها نظرت إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد
وحديث فاطمة بنت قيس وقوله صلى الله عليه وسلم لها اعتدى في بيت
أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين الثياب عنده فوق التعارض بين الأحاديث
بالمنع والرخصة ف قيل المنع محمول على الورع وحديث الحبشة وغيرها محمول
على الرخصة وقيل المنع محمول على خوف الفتنة والرخصة في حالة الأمن
وبعضهم قالوا : إن المنع في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة والرخصة
في غيرهن ، وقد أشار أبو داود إلى الجمع بقوله كما في بعض النسخ قال أبو داود
وهذا لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة إلى آخر ما قال .

(حدثنا محمد بن عبد الله بن الميمون) الاسكندراني أبو بكر السكري
بغدادى الأصل سكن الإسكندرية قال ابن أبي حاتم كتبت عنه بالإسكندرية
وهو صدوق ثقة وقال ابن يونس : كان ثقة وقال مسلمة بن قاسم تكلم فيه ورمى
بالكذب ولم يترك أحد الكتابة عنه (نا الوليد نا الأوزاعي عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا زوج أحدكم عبده
أمته فلا ينظر إلى عورتها) (٢) فإن المملوكة إذا زوجها مولاهما برجل تكون

(١) وأيضاً حديثها في الرؤية من صئر الباب كذا في الفتح ، وأيضاً يؤيده صرف
وجه الفضل دون المرأة الخشمية .

(٢) زاد فيه الموفق برواية الدارقطنى فإن ما تحت السرة إلى الركبة عورة .

حدثنا زهير بن حرب ناو كييع حدثني داود بن سوار المزني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا زوج أحدكم خادمه^(١) عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة قال أبو داود وصوابه سوار ابن داود^(٢) وهم فيه وكييع .

كألاجنية في حق المولى في الاستمتاع بها بشهوة ، فلا يجوز النظر إليها بشهوة ولا الاستمتاع بمس وقبلة ، وأما الاستمتاع بها بالخدمة من غير شهوة فيباح .

(حدثنا زهير بن حرب ، ناو كييع ، حدثني داود بن سوار) بفتح المهملة وتشديد الواو (المزني ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا زوج أحدكم خادمه) إطلاق الخادم على الجارية شائع ، فالمراد بالخادم الجارية (عبده أو) زوج أمته (أجيره فلا ينظر إلى) عورتها وهي (ما دون السرة^(٣) وفوق الركبة ، قال أبو داود : وصوابه سوار ابن داود ، وهم فيه وكييع) فقلب اسمه .

(١) في نسخة : خادمته .

(٢) زاد في نسخة : المزني .

(٣) قال القاري : اتفقوا على أن السرة ليست بعورة وكذا الركبة عند الثلاثة ، وقال الحنفية وبعض الشافعية : هي عورة في الرجل وكذا الأمة عند مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة : بطنها وظهرها أيضا وكذا في الشامي ، وتقدم في «باب النهي عن التعري» شيء من السخام على العورة ، وقال العيني : حاصل ما في عورة الرجل خمسة أقوال فارجع إليه .

باب كيف الاختمار

حدثنا زهير بن حرب نا عبد الرحمن ح ونا مسدد نا يحيى
عن سفیان عن حبيب بن أبى ثابت عن وهب مولى أبى أحمد عن
أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهى تحتمر فقال
لية لا ليتين قال أبو داود معنى قوله لية لا ليتين يقول لا تعتم^(١)
مثل الرجل لا تكرر طاقا أو طاقين .

باب كيف الاختمار

أى لبس الخمار

(حدثنا زهير بن حرب ، نا عبد الرحمن ، ح ونا مسدد ، نا يحيى) قال
ابن رسلان : ابن هانئ بن عروة المرادى ، اه . وعندى ليس بصواب ، بل
الظاهر أنه يحيى القطان (عن سفیان) الثورى (عن حبيب بن أبى ثابت ، عن
وهب مولى أبى أحمد) بن جحش (عن أم سلمة) رضى الله عنها (أن النبي
صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهى تحتمر) أى تلبس الخمار (فقال) النبي
صلى الله عليه وسلم (لية لا ليتين) أى اختمرى بلية واحدة لا بليتين (قال
أبو داود : معنى قوله لية لا ليتين ، يقول : لا تعتم مثل الرجل لا تكرر طاقا
أو طاقين) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله : لا تكرر
الح . فقوله : طاقا إن أفاد إفادة الحال كان المعنى لا تكرر حال كونه طاقا
ولا حال كونه طاقين فيصير عدد الكسور فى الأول اثنين ليحصل التكرار ،

باب في لبس القباطى للنساء

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأحمد بن سعيد الحمداني قالا
 نا^(١) ابن^(٢) وهب نا ابن طهية عن موسى بن جبير أن عبيد الله
 ابن عباس حدثه عن خالد بن يزيد بن معاوية عن دحية بن خليفة
 السكبي أنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباطى فاعطانى
 منها قبطية فقال اصدعها صدعين فاقطع أحدهما قميصا وأعط

وفى الثانى يصير ثلاثة أو أربعة وإن كان بمنزلة الخبر لما فى التكرار من معنى
 التصير ، يكون المعنى لا تكرر فىصير طاقا أى كورين ، ولا تصيره طاقين
 فيصير لثلاثه أكوار ، قال الخطابى : يشبه أن يكون إنما كره لها أن تلوى الخمار
 على رأسها لثلاث تكون تعصبت بخمارها صارت كالمتمعم من الرجال ، وهذا على
 معنى نهيه النساء عن لباس الرجال ، وقال ابن رسلان : وإنما نهاها عن ليتين
 لثلاث يشبه اختارك تدوير عمام الرجال إذا اعتموا ، فلا يجوز للمرأة أن تتشبه
 بالرجال فى لبس ولا غيره ، كما لا يجوز للرجال أن يتشبهوا بالنساء ، وقد
 حدث فى هذا الزمان أن تلبس المرأة على رأسها المنديل فيه ليات كثيرة ،
 فنسأل الله العافية فيما أحدثن .

باب في لبس القباطى للنساء

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأحمد بن سعيد الحمداني قالا : نا ابن
 وهب ، نا ابن طهية ، عن موسى بن جبير أن عبيد الله بن عباس حدثه عن خالد

الآخر امرأتك تختمر به فلما أدبر قال وأمر امرأتك أن تجعل تحتها ثوباً لا يصفها قال أبو داود رواه يحيى بن أيوب فقال : عباس بن عبيد الله بن عباس .

ابن يزيد بن معاوية ، عن دحية بن خليفة الكلبي أنه قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباطي (بفتح القاف وكسر الطاء وتشديد الياء جمع قبطية بضم القاف وقد تكسر وسكون الباء منسوبة إلى القبط بكسر القاف وهم أهل مصر ، والضم في القبطية من تغيرات النسب على غير قياس ، وإنما هي في نسبة الثياب ، وأما في الأدمين فكسورة على القياس ، قال ابن رسلان : وهي ثياب بيض رقاق من كتان يتخذ بمصر منسوبة إلى القبط ، وضم القاف في المفرد من تغير النسب فإن الثياب بضم القاف ، وأما في النسب فيقال : قبطى بكسر القاف (فأعطاني منها قبطية) بضم القاف (فقال اصدعها) أى شقها (صدعين) أى شقتين (فاقطع أحدهما) أى أحد النصفين (قيصاً) أى اجعله قيصاً لنفسك (وأعط) النصف (الآخر امرأتك تختمر به) أى تجعله خماراً على رأسها (فلما أدبر) دحية (قال) له (وأمر امرأتك أن تجعل تحتها) أى الخمار (ثوباً) يستر شعر رأسها (لا يصفها) أى لا يظهر منها شعر رأسها (قال أبو داود : رواه يحيى بن أيوب ، فقال عباس بن عبيد الله بن عباس) حاصل هذا الكلام أن هذا الحديث كما رواه ابن لهيعة ، عن موسى بن جبير ، كذلك رواه يحيى بن أيوب العافقى المصرى ، ولكن خالف فى تسميته شيخ موسى بن جبير ، فإن ابن لهيعة سماه عبيد الله بن عباس وأخطأ فيه ، والصواب ما سماه يحيى بن أيوب على القلب عباس بن عبيد الله .

باب ما جاء في ^(١) الذيل

حدثنا عبد الله بن مسleme ^(٢) عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن صفية بنت ^(٣) أبي عبيد أنها أخبرته أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الإزار فالمرأة يا رسول الله قال ترخي شبراً قالت أم سلمة : إذا ينكشف عنها ، قال ^(٤) : فذراع لا تزيد عليه .

باب ما جاء في الذيل

أى قدره

(حدثنا عبد الله بن مسleme ، عن مالك ، عن أبي بكر بن نافع ، عن أبيه) نافع مولى ابن عمر رضى الله عنهم (عن صفية بنت أبي عبيد) زوجة ابن عمر (أنها أخبرته أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الإزار) وذكر فيه تهديداً من قوله : من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه ، قالت أم سلمة : (فالمرأة يا رسول الله) كيف تصنع الإزار (قال : ترخي شبراً) وهو ما بين طرفي الخنصر والإبهام بالتفريج المعتاد (قالت أم سلمة : إذا ينكشف عنها) أى المرأة فى حالة المشى (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فذراع) يوضحه رواية النسائي قال : إذا تبدو أقدامهن ، فتبين فى هذه الرواية أن القدمين من العورة ، وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فأبو حنيفة يقول : جائز للمرأة إبداء القدمين فى الصلاة ولا يجب عليها

(١) زاد فى نسخة : قدر

(٢) فى نسخة : القعني .

(٣) فى نسخة : ابنة

(٤) فى نسخة فذراعا .

حدثنا إبراهيم بن موسى أنا عيسى عن عبيد الله عن نافع
عن سليمان بن يسار عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا الحديث قال أبو داود رواه ابن إسحاق وأيوب بن موسى
عن نافع عن صفية .

ستر ظهورها فيها ، فذل ذلك على أنهما ليستا عنده بعورة ، وأما مالك فإنه لا يجيز
لها إبداء ظهور قدميها في الصلاة ولا في غيرها ولكنه يقول مع ذلك إن
انكشفت قدميها أو شعرها أو ظهور قدميها أعادت ما كانت في الوقت فيشبهه
أن يكونا عنده عورة ، ولكن لا يجب الإعادة من انكشافهما ، وعند الشافعي
تعيد أبدأ في الوقت وبعده ، قال بعض العلماء : معنى الحديث أنه يجوز للنساء
إطالة أذيالهن من القمص والأزر ، بحيث يسدن قدر ذراع من أذيالهن إلى
الأرض ليسكون ظهور أقدامهن مستورة (لاتزيد عليه) أى الزيادة على الذراع
فهو منهي عنه .

(حدثنا إبراهيم بن موسى ، نا عيسى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن سليمان
ابن يسار ، عن أم سلمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث)
المتقدم (قال أبو داود : رواه ابن إسحاق وأيوب بن موسى ، عن نافع ، عن
صفية) قال ابن رسلان : هي بنت شيبة ، ا هـ . قلت : وهو غلط ، والصواب
بنت أبي عبيد غرض المصنف بهذا الكلام أنه تقدم الاختلاف في سند هذا
الحديث ، بأن أبا بكر بن نافع حدث هذا الحديث عن أبيه نافع ، عن صفية ،
عن أم سلمة ، ثم أخرج حديث عبيد الله ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ،
عن أم سلمة ، فاختلف أبو بكر وعبيد الله ، فعند أبي بكر يروى نافع ، عن
صفية ، عن أم سلمة ، وفي حديث عبيد الله يروى نافع ، عن سليمان بن يسار ،
عن أم سلمة ، فقوى المصنف حديث أبي بكر بأن ابن إسحاق وأيوب بن موسى

حدثنا مسدد نا يحيى بن سعيد عن سفيان أخبرني زيد العمى
عن أبي الصديق^(١) عن ابن عمر قال رخص رسول الله صلى
الله عليه وسلم لأمهات المؤمنين في الذيل شبراً ثم استزدنه فزادهن
شبراً فكن يرسلن إلينا فنذرهن ذراعاً .

كلاهما يرويان عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن أم سلمة ، وقد أخرج
النسائي هذا الحديث بحديث يحيى بن أبي كثير ، عن نافع ، عن أم سلمة ولم يذكر
فيه بين نافع وأم سلمة صفية ولا سليمان بن يسار ، وخرج أيضاً حديث أيوب
ابن موسى في سننه .

(حدثنا مسدد ، نا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، أخبرني زيد العمى ، عن
أبي الصديق ، عن ابن عمر قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمهات
المؤمنين في الذيل شبراً ، ثم استزدنه فزادهن شبراً) قال ابن رسلان : ولعلهن
سبب الرخصة ، فإن الرخصة لا تختص بهن ، بل يعمن وغيرهن من النساء أن
يرخين هذا المقدار ، فالشبر الأول والثاني تفسير للذراع في الحديث المتقدم
والظاهر أن الذراع المذكور في الحديثين يكون بعد إزرة المؤمن من نصف
ساقه ولو حملناه على ما فوق الكعبين لجاوز القدمين ومجاوزتهما^(٢) ، منهي عنه

(١) زاد في نسخة : الناجي .

(٢) وهذا مشكل فإنه إذا يؤخذ الذراع في نصف الساق لابد أن يتجاوز عن القدمين
لإحالة . ولذا قال الترمذي بعد ذكر الحديث : وفي الحديث رخصة للنساء في جر الإزاء
لأنه يكون أستر لهن وحكى الحافظ عن عياض الإجماع على أن النع في حق الرجال
دون النساء . وبسط الكلام على أن النع في حق الرجال دون النساء وبسط الكلام
على حديث الباب وكذا بسطه القاري في شرح الشماائل .

ويحتمل أن يكون الشبر نظير نصف الساق والذراع نظير الكعبين على ما تقدم من الجواز والتحريم (فكن) هذا قول ابن عمر (يرسلن إلينا) يعني الثوب (فندرع هن) أي نقيس بالذراع (ذراعاً) زائداً على ثياب الرجال، كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله: فكن يرسلن إلينا، فكانت الأزواج يرسلن إلينا بمقدار ذلك لنذرع بقدرها لنسائنا أو المعنى كن، أي الأزواج يرسلن إلينا، أي مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنعطى الرسول قصباً ونحوه على قدر الذراع، والظاهر أن الضمير ليس بعائد إلى الأزواج بل إلى النسوة مطلقاً، والمعنى كانت النساء يرسلن إلينا نذرع هن فنذرع هن ذلك لاحتياطهن بعدم الاكتفاء بالقول فقط.

بحمد الله وتوفيقه تم الجزء السادس عشر
من بذل المجهود في حل أبي داود
ويتلوه الجزء السابع عشر
وأوله د باب في أهب الميتة،

فهرست

الجزء السادس عشر من

« بذل المجهود في حل أبي داود »

فهرس الجزء السادس عشر من بذل المجهود في حل أبي داود

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٣	كتاب الأشربة	٥٧	باب في الساق متى يشرب
٣	باب تحريم الخمر	٥٩	» في النفخ في الشراب
٩	» العصير للخمر	٦١	» ما يقول إذا شرب اللبن
١٠	» ما جاء في الخمر تخلل	٦٣	» في إيكاء الآنية
١١	» الخمر مما هي	٥٧	كتاب الأطعمة
١٤	» ما جاء في السكر	٥٨	باب ما جاء في إجابة الدعوة
١٧	ذكر الأشربة المباحة والاختلاف فيه	٧٢	» في استعجاب الوليمة النكاح
٢٣	باب في الداذى	٧٣	» الطعام عند القدوم من السفر
٢٥	» في الأوعية	٧٤	» في الضيافة
٣٦	» في الخليطين	٧٥	» في كم تستحب الوليمة
٤١	» في نبيذ البسر	٧٧	» من الضيافة أيضاً
٤٢	» في صفة النبيذ	٨٠	» في نسخ الضيف في الأكل من
٤٦	» في شراب العسل		من مال غيره
٤٩	» في النبيذ إذا غلا	٨٣	باب في طعام المتباريين
٥٠	» في الشرب قائماً	٨٤	» الرجل يدعى فيرى مكروها
٥١	» الشراب من في السقاء	٨٥	» إذا اجتمع داعيان أيهما أحق
٥٢	» في اختناث الأسقية	٨٦	» إذا حضرت الصلاة والعشاء
٥٣	» في الشرب من ثلثة القدح	٨٩	» في غسل اليدين عند الطعام
٥٣	» في الشرب في آنية الذهب والفضة	٩٠	» غسل اليد قبل الطعام
٥٦	» في السكرع	٩١	» في طعام الفجاءة
		٩١	» في كراهية ذم الطعام

الموضوع	ص	الموضوع	ص
باب في أكل الجبن	١٤٧	باب في الاجتماع على الطعام	٩٢ ✓
» في الخل	١٤٨	» التسمية على الطعام	٩٣ ✓
» في أكل الثوم	١٤٩	» في الأكل متسكناً	٩٨ ✓
» في التمر	١٥٦	» في الأكل من أعلى الصفحة	١٠٠
» تفتيش التمر عند الأكل	١٥٧	» الجلوس على مائدة عليها	١٠٤
» الإقران في التمر عند الأكل	١٥٩	بعض ما يكره	
» في الجمع بين اللوتين عند	١٦٠	باب الأكل باليمين	١٥٠ ✓
الأكل		» في أكل اللحم	١٠٦
باب في استعمال آنية أهل	١٦٢	» في أكل الدواء	١٠٨
الكتاب		» في أكل الثريد	١٠٩
باب في دواب البحر	١٦٤	» في كراهية التقذر للطعام	١٠٩
» في الفارة تقع في السمن	١٦٦	النهي عن أكل الجلالة والبانها	١١٠
» في الدباب يقع في الطعام	١٦٨	» في أكل لحوم الخيل	١١٢
» في اللقمة تسقط	١٧٠	بيان حكم لحوم البغال والحمير	١١٣
» في الخادم يأكل مع المولى	١٧١	باب في أكل الأرنب	١١٥
» في المنديل	١٧٢	» في أكل الضب	١١٧
» ما يقول إذا طعم	١٧٣	» في أكل لحم الحبارى	١٢٢
» في غسل اليد من الطعام	١٧٣	» في أكل حشرات الأرض	١٢٣
» في الدعاء لرب الطعام	١٧٦	بيان أصل كلى للحرمه والحلة	١٢٦
» في تمر المعجوة	١٧٨	باب في أكل الضبع	١٢٨
» ما لم يذكر تحريمه	١٧٩	» ما جاء في أكل السباع	١٣٠
آخر كتاب الأطعمة	١٨٢	» في أكل لحوم الجر الأهلية	١٣٤
كتاب الطب	١٨٣	» في أكل الجراد	١٣٧
باب الرجل يتداوى	١٨٣	» في أكل الطافي من السمك	١٤٠
» في الحية	١٨٥	» فيمن اضطر إلى الميتة	١٤٢
» ما جاء في الحجامة	١٨٧	» الجمع بين لونين	١٤٦

الموضوع	ص	الموضوع	ص
بيان معنى الحديث لاعدوى ولا	٢٥٠	باب في موضع الحجامة	١٨٨
صفر ولا هامة والاختلاف فيه		» متى تستحب الحجامة	١٩٠
كتاب العتق	٢٥٥	» في قطع العرق وموضع الحجيم	١٩٠
أبواب العتق	٣٥٥	تحقيق اسم كيسه بنت أبي بكره	١٩١
بيان المذاهب في احتجاب النساء	٢٥٨	باب في السكى	١٩٣
من موالينهن		» في السعوط	١٩٤
باب في بيع المكاتب إذا فسخت	٢٥٩	» في النشرة	١٩٥
المكاتبة		» في الترياق	١٩٦
ذكر الاختلاف في قصة بريرة	٢٦١	» في الأدوية المسكروحة	١٩٨
رضى الله عنها		» في تمر العجوة	٢٠٣
باب في العتق على شرط	٢٦٦	» في العلاق	٣٠٤
» في من أعتق نصيبه من مملوك	٢٦٧	» في الـ كحل	٢٠٦
» في من أعتق نصيبا من مملوك	٢٦٩	» ما جاء في العين	٢٠٩
بينه وبين آخر		» في الفيل	٢٠٩
باب من ذكر السماية في هذا الحديث	٢٧٢	بيان وجه التوفيق بين حديثي	٢١١
باب فيمن روى إن لم يكن له مال	٢٧٦	الإباحة والنهي عن الفيل	
يستسمى		باب في تعليق التمام	٢١٢
» فيمن ملك ذا رحم محرم	٢٨١	» ما جاء في الرقي	٢١٤
» في عتق أمهات الأولاد	٢٧٤	» كيف الرقي	٢١٩
» في بيع المدبر	٢٨٧	بيان جواز أخذ الأجرة على	٢٢٨
» فيمن أعتق عبدا له لم يلنهم	٢٩٢	الرقي والطب والتعليم	
الثالث		باب في السمنة	٢٣١
باب فيمن أعتق عبدا وله مال	٢٩٤	» في السكهان	٢٣٣
» في عتق ولده الزنا	٢٩٥	» في النجوم	٢٣٥
» في ثواب العتق	٢٩٧	» في الخط وزجر الطير	٢٣٨
» في أى الرقاب أفضل	٢٩٨	» في الطيرة والخط	٢٤٠
» في فضل العتق في الصحة	٣٠٢		

الموضوع	ص	الموضوع	ص
كتاب اللباس	٣٤٥	كتاب الحروف والقراءات	٣٠٣
باب فيما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا	٣٥٠	ذكر الاختلاف في لفظ البخل	٣٠٦
باب ما جاء في القميص	٣٥٢	ولا تحسبن	
» » في الأقيبه	٣٥٤	السلام ٣٠٨ والعين بالعين	٣٠٧
» في لبس الشهرة	٤٥٥	ذكر الاختلاف في لفظ ضعف	٣١١
» في لبس الصوف والشعر	٣٥٧	وفلته رخوا	
» ما جاء في الخز	٣٦٢	٣١٢ وإنه عمل غير صالح	
ذكر الاختلاف في اسم أبي عامر	٢٦٤	ذكر الاختلاف في لفظ فلاتصاحبي	٣١٤
وأبي مالك		٣١٦ وفي عين حمئة ولفظ درى	
باب ما جاء في لبس الحرير	٣٦٦	٣١٧ بيان معنى السبأ	
باب من كرهه	٣٨٨	ذكر الاختلاف في لفظ فزع عن قلوبكم	٣١٩
ذكر كراهة القراءة في الركوع	٣٥٥	٣٢١ وقد جاءتك آياتي إلخ في الصيفة وإيما لك	
والاختلاف فيها		ذكر الاختلاف في لفظ مدكر	٣٢٢
بيان الفرق في طيب الرجال والنساء	٣٥٥	وفروح وأتحسب	
باب الرخصة في العلم وخيط الحرير	٣٨٤	٣٢٤ ولا يعذب عذابه أحد ولا يوثق	
» لبس الحرير بعذر	٣٣٤	وثاقه أحد	
» في الحرير للنساء	٣٤٥	ذكر الاختلاف في لفظ جبرائيل	٣٢٦
» في لبس الحبرة	٣٧٤	وميكائيل ومالك والحمد لله إلخ	
» في البياض	٣١٥	٣٣٠ ذكر الاختلاف في لفظ حامية	
» في الخلقان وفي غسل الثوب	٣٨٦	٣٣٣ فضيلة آية الكرسي والاختلاف	
» في المصبوغ	٣٧٨	في لفظ هيت لك	
» في الخضرة	٣٨٩	ذكر الاختلاف في لفظ نفعلكم	٢٣٣
» في الحمرة	٣٩٠	٣٣٤ وسورة أنزلناها وفرضناها	
» في الرخصة	٣٩٧	٢٣٥ كتاب الحمام	
» في السواد	٣٩٨	٣٣٨ ناب النهى عن التعرى	
» في الهدب	٣٩٩	٣٤٠ بيان أن الفخذ عورة	
		٣٤٣ باب في التعرى	

الموضوع	ص	الموضوع	ص
باب في قول الله تعالى «وليضربن	٤٢٨	باب في المائم	٤٠٠
بخرهن على جيوبهن» الآية		» في لبسة الصماء	٤٠٤
باب فيما تبدى المرأة من زينتها	٤٣٠	» في حل الأزرار	٤٠٥
» في العبد ينظر إلى شعر مولاته	٤٣٢	» في التخنق	٤٠٧
» ما جاء في قوله تعالى «غير	٤٣٤	» ما جاء في إسبال الإزار	٤٠٨
أولى الإربة»		مكالة ابن الحنظلية وأبي الدرداء	٤١٥
باب في قوله تعالى «وقل للمؤمنات	٤٣٨	باب ما جاء في الكبر	٤٢٠
يفضضن من أبصارهن»		» في قدر موضع الإزار	٤٢٣
باب كيف الاختار	٤٤٢	» في لباس النساء	٤٢٦
» في لبس القباطى للنساء	٤٤٣	» في قول الله تعالى «يدنين عليهن	٤٢٧
» ما جاء في الذيل	٤٣١	من جلايبهن» الآية	
فهرس الكتاب	٤٤٩		

تم فهرست الجزء السادس عشر من «بذل المجهود في حل أبي داود»،
والحمد لله أولاً وأخيراً